



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة العراقية

كلية الشريعة

الدراسات العليا

مخالفات الإمام الطوفي للإمام ابن قدامة المقدسي في كتابه (شرح مختصر الروضة) دراسة مقارنة

رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة في الجامعة العراقية
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير – شريعة إسلامية تخصص (أصول الفقه)

من قبل الطالب
صديق سلمان عيسى

بإشراف
الدكتور حسام حسين مزبان

إقرار المشرف

أشهد أن إعداد هذه الرسالة الموسومة: ب [مخالفات الإمام الطوفي للإمام ابن قدامة المقدسي في كتابه شرح مختصر الروضة (دراسة مقارنة)] والتي قدمها الطالب (صديق سلمان عيسى) قد جرت تحت إشرافي في كلية الشريعة- الجامعة العراقية، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، وإنّي أُرشحها للمناقشة.

المشرف

الدكتور: حسام حسين مزبان

إقرار لجنة المناقشة

نحن أعضاء لجنة المناقشة اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة
بـ (مخالفات الامام الطوفي للامام ابن قدامة المقدسي في كتابه شرح مختصر الروضة / دراسة
مقارنة) ، المقدمة من قبل الطالب (صديق سلمان عيسى) في كلية الشريعة ،
الجامعة العراقية وقد ناقشنا الطالب في محتوياتها ، وفيما له علاقة بها ، في يوم
الخميس الموافق ٢٠١٢ / ٢ / ٩ م ، ونقر أنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير
في الشريعة الاسلامية ، تخصص (أصول فقه) وبتقدير (امتياز) .

التوقيع
الاسم : أ.م. د. يعقوب ناظم السعدي
رئيساً
٢٠١٢ / ٩ / ٢

التوقيع
الاسم : أ.م. د. أحمد عليوي حسين
عضواً
٢٠١٢ / /

التوقيع
الاسم : د. حسام حسين مزبان
عضواً ومشرفاً
٢٠١٢ / ٩ / ٢

التوقيع
الاسم : أ.م. د. كاظم خليفة حمادي
عضواً
٢٠١٢ / /

صادق مجلس كلية الشريعة / الجامعة العراقية على قرار اللجنة

التوقيع :
الاسم : الدكتور عبد المنعم خليل الهيتي
عميد الكلية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ
بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا

(سورة الإسراء، الآية ٨٤)

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

إلى:

* والديّ اللذين كانا لي عوناً، وسنداً في مسيرتي العلمية؛ حيث يسّر
لي كلّ ما أحْتاجه.

* إخوتي الذين قدّموا لي كلّ العون على مواصلة دراستي.

* زوجتي الوفية الصابرة التي كانت خير معين لي على إتمام
رسالتي.

* كلّ مَنْ علّمني حرفاً... وأخص بالذكر شيخنا المرحوم ملا علي
الكرمافي.

* العلماء العاملين المخلصين الذين رفعوا راية العلم بين البشرية.

الباحث

الشكر والثناء

ابتداءً بقول الله تعالى: ﴿... رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ...﴾^(١)، وامتنالاً لقوله (ﷺ): ((من لا يشكر الناس لا يشكر الله))^(٢)، ووفاءً لأهل الفضل، وعرفاناً بالجميل، لا يسعني بعد إكمال هذه الرسالة إلا أن أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى المشرف على بحثي فضيلة الدكتور (حسام حسين مزبان)؛ لإشرافه وإرشاداته السديدة، وتوجيهاته القيمة المفيدة، وبذله الجهد في مساعدتي لإتمام هذا البحث، مع كثرة مشاغله. فله مني الدعاء الخالص والثناء الجميل. ثم أتوجه بالشكر الجزيل إلى رئاسة الجامعة العراقية ممثلة برئيسها ومساعديه وكذلك إلى كلية الشريعة وأخص بالذكر عميد الكلية شيخنا فضيلة الأستاذ الدكتور (عبد المنعم الهيتي)، وكذلك أتقدم بالشكر إلى جميع العاملين في الجامعة العراقية لاسيما موظفي الدراسات العليا، كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع زملائي في الماجستير.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأخ الوفي (خالص محمود) لمعاونته اللامحدودة لي؛ وذلك من اختياري لهذا الموضوع، وحتى إكماله. وفقه الله لما يحبه ويرضاه.

فلهؤلاء جميعاً ولكل من أسدى إليّ نصحاً، أو قدّم لي عوناً، أو أدنى مساعدة فلهم مني جزيل الشكر والتقدير، فجزّاهم الله عني خير الجزاء، والله ولي التوفيق.

الباحث

(١) سورة النمل من الآية: (١٩).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه عن أبي هريرة، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، وقال: حديث حسن صحيح، الحديث رقم (١٩٥٤)، (٣٣٩/٤).

المستخلص

تناولت الدراسة حياة الإمامين: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، وسليمان بن عبد القوي الطوفي البغدادي، وكان في فصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة.

تضمن **الفصل التمهيدي** ترجمة كل من ابن قدامة، والطوفي والكلام على عصرهما من النواحي السياسية والاجتماعية والعلمية، وكذلك التعريف بثلاثة كتب (روضة الناظر) لابن قدامة و(البلبل) وهو مختصر روضة الناظر و(شرح مختصر الروضة) كلاهما للطوفي، وتضمن **الفصل الأول** من الرسالة دراسة المسائل الأصولية التي خالف فيها الطوفي ابن قدامة في مباحث التكليف وهي: تعريف التكليف، وتعريف الواجب، ومسألة تكليف المكروه، والتكليف بالمستحيل، ومسألة اجتماع الوجوب والحرمة في الشيء الواحد، وتضمن **الفصل الثاني** من الرسالة دراسة المسائل الأصولية في مباحث الأدلة وهي: تعريف القرآن الكريم، ومسألة تواتر القراءات السبع، وتعريف النسخ، ونسخ الكتاب بالسنة المتواترة، ونسخ المتواتر بالآحاد، ومسألة اعتبار قول النحوي، والأصولي الصريف، والفقهاء الصريف في الإجماع، ومسألة اتفاق الأكثر هل يكون إجماعاً؟، والإجماع السكوتي، وإحداث قول ثالث في المسألة، وإجماع أهل المدينة، ومسألة انعقاد الإجماع بدون مستند ودليل، ومسألة دلالة الإجماع هل هي قطعية أو ظنية، واعتبار المصلحة المرسل، وتضمن **الفصل الثالث** من الرسالة المسائل الأصولية التي خالف فيها الطوفي ابن قدامة في مباحث الاجتهاد والتقليد وهي: مقدار الآيات والأحاديث التي يجب على المجتهد معرفتها، ومسألة إصابة كل مجتهد، وطرق إثبات مذهب المجتهد، وعمل المقلد إذا تعدد المجتهدون في البلد الواحد. **أما الخاتمة** فقد تضمنت نتائج عديدة منها: أن الطوفي كان على معتقد أهل السنة والجماعة، وأنه كان ذو عقلية فذة، وأنه مجتهد في أصول الفقه، ومن النتائج أيضاً: أنه خالف ابن قدامة في كتابه شرح (مختصر الروضة) في ست وعشرين مسألة بحسب ما توصلت إليها من خلال هذه الدراسة .

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٤-١	المقدمة
٤٥-٥	الفصل التمهيدى: حياة الإمامين والتعريف بثلاث كتب
٥	المبحث الأول: حياة ابن قدامة المقدسى -رحمه الله-
٥	المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده
٥	المطلب الثانى: نشأته
٦	المطلب الثالث: عصره
٨	المطلب الرابع: رحلاته فى طلب العلم
٩	المطلب الخامس: شيوخه
١٠	المطلب السادس: تلاميذه
١٢	المطلب السابع: أخلاقه، وخصاله
١٣	المطلب الثامن: عقيدته، ومذهبه
١٤	المطلب: التاسع: مؤلفاته
١٧	المطلب العاشر: وفاته
١٨	المبحث الثانى: حياة نجم الدين الطوفى -رحمه الله-
١٨	المطلب الأول: اسمه، ونسبته، ومولده
١٩	المطلب الثانى: عصره
٢٤	المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلته فى ذلك
٢٥	المطلب الرابع: شيوخه
٣٠	المطلب الخامس: تلاميذه
٣٠	المطلب السادس: ثناء العلماء عليه
٣١	المطلب السابع: مذهب، وعقيدته
٣٣	المطلب الثامن: مؤلفاته
٣٧	المطلب التاسع: وفاته
٣٨	المبحث الثالث: التعريف بكتاب روضة الناظر، ومختصره -البلبل- وشرح مختصر الروضة
٣٨	المطلب الأول: التعريف بروضة الناظر.

الصفحة	الموضوع
٤١	المطلب الثاني: التعريف بمختصر الروضة (البلبل)
٤٣	المطلب الثالث: التعريف بشرح مختصر الروضة
٨٨-٤٦	الفصل الأول: المسائل التي اختلف فيها الإمامان في مباحث التكليف
٤٦	المبحث الأول: التعريفات
٤٦	المطلب الأول: تعريف التكليف
٤٩	المطلب الثاني: تعريف الواجب
٥٧	المبحث الثاني: تكليف المكره
٥٧	المطلب الأول: تعريف الإكراه
٥٨	المطلب الثاني: أقوال العلماء في تكليف المكره
٦٤	المطلب الثالث: مذهب الإمامين في تكليف المكره
٦٧	المبحث الثالث: التكليف بالمستحيل:
٦٧	المطلب الأول: تعريف المستحيل وأنواعه
٦٨	المطلب الثاني: حكم التكليف بالمستحيل وأقوال العلماء فيه
٧٥	المطلب الثالث: مذهب الإمامين في حكم التكليف بالمستحيل
٧٩	المبحث الرابع: اجتماع الوجوب والحرمة في الشيء الواحد
٧٩	المطلب الأول: التعريف بالمسألة
٨٠	المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة
٨٦	المطلب الثالث: مذهب الإمامين في المسألة
١٧٤-٨٩	الفصل الثاني: المسائل التي اختلف فيها الإمامان في مباحث الأدلة
٨٩	المبحث الأول: تعريف القرآن، وتواتر القراءات السبع فيه
٨٩	المطلب الأول: تعريف القرآن الكريم
٩٢	المطلب الثاني: تواتر القراءات السبع
٩٦	المبحث الثاني: النسخ
٩٧	المطلب الأول: تعريف النسخ
١٠١	المطلب الثاني: نسخ الكتاب بالسنة المتواترة
١٠٨	المطلب الثالث: نسخ المتواتر بالأحاد
١١٦	المبحث الثالث: الإجماع
١١٦	المطلب الأول: العالم بالنحو دون الفقه وأصوله هل يعتبر قوله في الإجماع؟
١٢١	المطلب الثاني: العالم بالفقه دون أصوله، والعالم بأصول الفقه دون فروعه هل يعتبر قولهما في الإجماع؟

الصفحة	الموضوع
١٢٥	المطلب الثالث: هل يشترط عدالة المجتمعين، وهل يعتد بقول الكافر المجتهد في الإجماع؟
١٣٢	المطلب الرابع: اتفاق الأكثر هل يكون إجماعاً؟
١٣٨	المطلب الخامس: الإجماع السكوتي
١٤٥	المطلب السادس: إحداث قول ثالث في المسألة
١٥١	المطلب السابع: إجماع أهل المدينة
١٥٦	المطلب الثامن: اشتراط المستند للإجماع
١٥٩	المطلب التاسع: هل الإجماع قطعي الدلالة أو ظني الدلالة؟
١٦٣	المبحث الرابع: اعتبار المصلحة المرسلّة
١٦٣	المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلّة وأقسامها
١٦٧	المطلب الثاني: الشروط المعتبرة في المصلحة المرسلّة، وحجيتها
١٧٢	المطلب الثالث: مذهب الإمامين في حجية المصلحة المرسلّة
٢٠١-١٧٥	الفصل الثالث: المسائل التي اختلف فيها الإمامان في مباحث الاجتهاد والتقليد
١٧٥	المبحث الأول: مقدار الآيات والأحاديث التي يجب على المجتهد معرفتها
١٧٥	المطلب الأول: اختلاف العلماء في تحديد آيات الأحكام
١٨٠	المطلب الثاني: اختلاف العلماء في تحديد أحاديث الأحكام
١٨٢	المبحث الثاني: هل كل مجتهد مصيب في اجتهاده؟
١٨٢	المطلب الأول: أقوال العلماء في هذه المسألة
١٨٧	المطلب الثاني: مذهب الإمامين في المسألة
١٩١	المبحث الثالث: طرق إثبات مذهب المجتهد
١٩١	المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة
١٩٣	المطلب الثاني: مذهب الإمامين في المسألة
١٩٥	المبحث الرابع: عمل المقلد إذا تعدد المجتهدون في البلد الواحد
١٩٥	المطلب الأول: تقليد المفضول مع وجود الأفضل
١٩٧	المطلب الثاني: عمل المقلد إذا استوى المجتهدان
١٩٩	المطلب الثالث: مذهب الإمامين في المسألة
٢٠٦-٢٠٢	الخاتمة
٢٢٠-٢٠٧	قائمة المصادر والمراجع
A	Abstract

المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. صلى الله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين^(١). أما بعد:

فإن الأصولي هو الذي يستطيع أن يضبط الأحكام بإتقان، ويُسائر أحوال الناس مع تغير المكان وتبدل الزمان مع التقيد بالقواعد.

وكل ذلك لا يقوم به إلا من وفقهم الله -تعالى- لدراسة علم أصول الفقه، دراسة مبنية على أسس سليمة، وقد عني علماء الإسلام - عبر العصور - بهذا العلم فألفت فيه المؤلفات وتعددت فيه المدارس وتباينت المناهج .

والإمام ابن قدامة المقدسي أحد أئمة هذا العلم الجليل، علم أصول الفقه، فترك ثروة عظيمة في أصول الفقه، وعلوم شرعية أخرى، وكذلك الإمام نجم الدين الطوفي حيث كان له إسهام كبير في بيان المسائل الأصولية؛ وذلك من خلال شرحه على مختصر الروضة، والذي يُعد من أهم الشروح المعتمدة في علم الأصول في المذهب الحنبلي وخارج المذهب، وقد أشار إلى أهميته عبد القادر بن بدران حيث يقول: ((فقد شرحه مؤلفه في مجلدين، حقق فيهما فن الأصول، وأبان فيه عن باع واسع في هذا الفن، واطلاع وافر. وبالجمله فهو أحسن ما صُنّف في هذا الفن وأجمعه وأنفعه، مع سهولة العبارة وسبكها في قالب يدخل القلوب بلا استئذان))^(٢).

وتشتمل هذه المقدمة على الأمور الآتية:

أولاً: أهمية علم أصول الفقه:

إن من أهم العلوم وأعمها نفعاً: علم أصول الفقه. ذلك العلم الذي يُمكن المجتهدين من النظر في أصول الشريعة ومقاصدها وقواعد الدين ونصوصه واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية بإتقان وبصيرة. وهو من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدراً، يحتاج إليه الفقيه والمتفقه،

(١) هذا صدر خطبة الحاجة التي كان يبدأ بها رسول الله (ﷺ) خطبه، ويعلمها أصحابه ان يقولوها عند بدء أي حاجة، ينظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ/١٩٨٩م، (١٤٤/٢)، وللألباني رسالة خاصة بها تحت عنوان: (خطبة الحاجة التي كان رسول الله (ﷺ) يعلمها أصحابه)، نشرتها: المكتبة الإسلامية، بيروت، سنة ١٤٠٠هـ، أورد طرق أحاديثها، وصحّحها.

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، للإمام عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق: حلمي بن محمد بن إسماعيل الرشدي، الناشر: دار العقيدة للتراث -القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، (ص: ٣١٤).

والمحدث والمفسر، لا يستغنى عنه ذوو النظر، ولا يُنكر فضله أهل الأثر، وهو أساس الفتاوى الشرعية وبه يتوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

- كان الدافع إلى اختيار هذا الموضوع والكتابة فيه أسباب عدة أهمها:
- أ- قيمة هذا الموضوع، وأهميته العلمية، حيث يضم كثيراً من مسائل علمية التي سيأتي دراستها ومناقشتها دراسة علمية.
- ب- مكانة هذا الموضوع الأصولية: وذلك لأنه يخدم كتابين مهمين في علم أصول الفقه، ولمؤلفيهما المكانة المرموقة في هذا العلم.
- ج- الوقوف على حقيقة العلاقة بين الكتابين: حيث إن الطوفي في شرحه على روضة الناظر لم يكتف بمجرد ما ورد في روضة الناظر، وإنما أتى بمسائل في شرحه لم يتطرق إليها ابن قدامة أصلاً، فقد استقل الطوفي بإضافاته العلمية، ولم يكن مجرد شارح.
- د- الرغبة في التجديد في نوعية الكتابة الأصولية: وذلك لأن هذا الموضوع يمثل جانباً مهماً من الدراسات الأصولية المغفلة ألا وهو جانب الأصول الموازن، الذي يُكسب الإنسان قدرة على النظر والموازنة بين أقوال العلماء، ودراستها دراسة متكاملة.
- هـ- ومن الأسباب أيضاً: قلة الدراسات الشاملة حول حياة الإمام الطوفي، فلم يتناولها الباحثون إلا قليلاً.

تلك أهم الأسباب التي دعت إلى اختيار هذا الموضوع

ثالثاً: الصعوبات الحاصلة من خلال هذا البحث:

- أ- العناء في جمع المصادر إذ تطلب الحصول على بعضها البحث عنها في أكثر من مدينة ومكتبة.
- ب- مشقة السفر من وإلى بغداد في ظل الظروف الراهنة، وإن كان رحابة صدور الكرماء وكرم ضيافتهم قد أنسانا كثير من ذلك.
- رابعاً: المنهج الذي ألتزم في هذا البحث:
- إن البحث العلمي لا بد أن يلتزم صاحبه فيه منهجاً معيناً يسير عليه، وطريقةً محددةً يسلكها فيه، وقد سار البحث بالمنهج الآتي:
- أ- القيام أولاً بحصر المسائل الخلافية بين الإمامين على طريق الاستقراء والتتبع - بحسب المستطاع - من خلال كتابيهما (روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة) و(شرح مختصر

الروضة للطوفي).

ب- الاعتماد في هذه الدراسة على الطبعة المشهورة للكاتبين:

أما طبعة (روضة الناظر) فقد اعتمدت على النسخة التي راجعها سيف الدين الكاتب مجاز من جامعة الأزهر، وطبعها دار الكتاب العربي/ بيروت سنة ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.
وأما (شرح مختصر الروضة) فهي الطبعة المتداولة بين أيدي الباحثين والدارسين، وهي الطبعة التي حققها الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

ج- السير في بحث كل مسألة من المسائل الخلافية بين الإمامين على طريق معلوم وهي كالآتي:

- ١- وضع عنوان لكل مسألة خالف فيها الطوفي ابن قدامة.
- ٢- تحرير محل النزاع -إن وجد-.
- ٣- ذكر اختلاف الأصوليين في المسألة، ذاكراً رأي ابن قدامة والطوفي مع أي قول من هذه الأقوال.
- ٤- ذكر الأدلة لكل قول ذاكراً الاعتراضات عليها -إن وجد-.
- ٥- بيان الراجح في المسألة.
- ٦- الاعتماد كثيراً على أمهات مصادر الأصول واللغة والتراجم فضلاً عن المصادر المعاصرة.

خامساً: خطة البحث، وأهم موضوعاته:

تشتمل خطة البحث على بيان موضوعاته، من الفصول والمباحث والمطالب، وقد استقرأت- بعون الله- مسائل الخلاف بين الإمامين، وتتبّع ما يتعلق بهذا الموضوع مما كتبه الأصوليون قديماً، وحديثاً.

وقد تحصّل من ذلك خُطّة اشتملت على مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة - وهي هذه- فقد ذكرت فيها أهمية هذا البحث، وأهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع، وخطة البحث.

فأما الفصل التمهيدي: فيضم حياة الإمامين، والتعريف بثلاث كتب، ويشتمل على ثلاثة مباحث.

وأما الفصل الأول: فيضم المسائل التي اختلف فيها الإمامان في مباحث التكليف، وفيه أربعة مباحث.

والفصل الثاني: يضم المسائل التي اختلف فيها الإمامان في مباحث الأدلة، وفيه أربعة مباحث.

وأما الفصل الثالث: فيشمل المسائل التي اختلف فيه الإمامان في مباحث الاجتهاد والتقليد، وفيه أربعة مباحث.

وأما الخاتمة: فقد بُيِّنَ فيها أهم النتائج التي تُوصَل إليها من خلال هذا البحث. وبعد: فتلك هي أبرز معالم الخطة التي سلكت في هذا البحث، وإني لأرجو أن أكون قد وصلت إلى الغاية المبتغاة، فإن حققت ذلك فهو ما كنت أبتغيه، وإن كان الأخرى فهو جهدٌ مقلٌّ، ولا أدعي لنفسِي استقصاء مسائل الخلاف تماماً بين الإمامين، ولكنْ حسبِي أني بذلت جهدي، رجاء أن يصل العمل إلى المبتغى المنشود في استقصاء مسائل الخلاف بينهما، ودراستها دراسة مستوفاة.

وأسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقنا جميعاً العلم النافع، والعمل الصالح، إنه ولي ذلك والقادر عليه، عليه توكلت وإليه أنيب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الفصل التمهيدي

حياة الإمامين والتعريف بثلاث كتب

المبحث الأول: حياة ابن قدامة المقدسي — رحمه الله —

المبحث الثاني: حياة نجم الدين الطوفي — رحمه الله —

**المبحث الثالث: التعريف بكتاب روضة الناظر، ومختصره
— البلبل — وشرح مختصر الروضة**

المبحث الأول

حياة ابن قدامة المقدسي - رحمه الله -

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده

أولاً: اسمه، ونسبه:

هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر بن عبد الله بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) المقدسي، الجماعيلي^(١)، ثم الدمشقي الصالحي^(٢)، يكنى بـ(أبي محمد) ويلقب (موفق الدين) و(الموفق) اختصاراً^(٣)، فأسرته - رحمه الله - أسرة عريقة، يتصل نسبها إلى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)^(٤).

ثانياً: مولده:

ولد ابن قدامة في شهر شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة هجرية بقرية جماعيل في (نابلس)^(٥).

المطلب الثاني: نشأته

نشأ ابن قدامة في أسرة كريمة، مشهورة بالعلم والتقى والصلاح، تسكن قرية (جماعيل) حيث كان والده^(٦) شيخها وخطيبها، وما لبثت هذه الأسرة أن رحلت من بلدها لاستيلاء الأعداء^(٧) عليها

(١) نسبة إلى جماعيل وهي قرية في جبل نابلس بفلسطين، معجم البلدان، للإمام ياقوت بن عبد الله الحموي، الناشر: دار صادر - بيروت، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، (١٥٩/٢).

(٢) نسبة إلى مسجد نزلوا فيه بعد هجرتهم من بلدهم، يسمى: مسجد أبي صالح، ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للإمام عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ (٨٨/٥).

(٣) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، (٢٨١/٣)، وشذرات الذهب لابن عماد (٨٨/٥)، والبداية والنهاية للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، بيروت، بدون الطبعة والسنة، (٩٩/١٣).

(٤) ينظر: أصول الفقه تاريخه ورجاله، للدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، (ص: ٢٨٥).

(٥) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢٨١/٣)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٠٠/١٣)، وشذرات الذهب لابن عماد (٨٨/٥).

(٦) هو: الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ولد سنة (٤٩١هـ) وتوفي سنة (٥٥٨هـ) كان عالماً عابداً زاهداً - رحمه الله -، ينظر: شذرات الذهب لابن عماد (١٨٢/٤).

(٧) من الإفرنج الذين دخلوا إلى بلد ابن قدامة في زمن كان متواكباً مع بدء حياته، مما أوقد فيه روح الجهاد وأذكاه، حتى كان فيما بعد من جند صلاح الدين. ينظر: المسائل الأصولية، للدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله السديس، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - السعودية، الطبعة الثانية سنة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، (٧٩/١).

سنة (٥٥١هـ)، وتقلت في أماكن متعددة إلى أن قدمت دمشق واستقرت بها، وكان عُمر موفق الدين آنذاك عشر سنين، فقرأ القرآن، وسمع الحديث النبوي، وحفظ مختصر الخرق^(١)، ثم استقر به المقام بعد ذلك في دمشق مشغلاً بالعلم والتعليم والتأليف والجهاد في سبيل الله إلى أن توفي - رحمه الله -^(٢).

المطلب الثالث: عصره^(٣)

كثيراً ما يكون للعصر الذي يعيش فيه الإنسان دور كبير في التأثير عليه، فلعوامل التي تحيط بالإنسان في مجتمعه وبيئته، انعكاسات على اتجاهه وتصوراته، والحديث عن عصره يكون للحالة السياسية، والعلمية:

أولاً: الحالة السياسية: عاش ابن قدامة في الفترة بين سنة (٥٤١-٦٢٠هـ)، وأدرك النصف الأخير من القرن السادس وأول السابع، ففي القرن السادس كانت الدولة العباسية تعاني من شدة الضعف من جزاء استيلاء كثير من الدويلات المجاورة لها على بعض أجزائها^(٤)، وانعكس هذا التدهور على المجتمع الإسلامي سلباً حتى بزغت شمس في الأفق على يد صلاح الدين^(٥) الذي دافع عن المسلمين، وحرر بلاد الإسلام من الصليبيين وهزمهم في معركة حطين الشهيرة^(٦).

(١) هو: عمر بن الحسين بن عبد الله، أبو القاسم، الخرق، البغدادي نسبته إلى بيع الخرق. من كبار فقهاء الحنابلة رحل عن بغداد لما ظهر بها سب الصحابة، له مصنفات كثيرة في المذهب لم ينشر منها الا المختصر المشهور بـ ((مختصر الخرق)) الذي شرحه ابن قدامة في ((المغني))؛ حيث إنه ترك كتبه في بيت ببغداد فاحترقت قبل أن تُنشر. توفي سنة (٣٣٤هـ) بدمشق، ينظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن عماد (٣٣٦/٢)، والأعلام، للإمام خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م، (٤٤/٥).

(٢) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٠٠/١٣)، والذيل على طبقات الحنابلة (٢٨١-٢٨٢)، والقسم الأول من كتاب (ابن قدامة وآثاره الأصولية)، للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م. والقسم الدراسي من كتاب (المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية) للدكتور عبد الرحمن السديس (٧٩/١).

(٣) ينظر: في عصر ابن قدامة من الناحية السياسية والعلمية: كتاب (ابن قدامة وآثاره الأصولية) -القسم الدراسي- (ص: ٧٦، ٩٦)، وكتاب (المسائل الأصولية) للدكتور عبد الرحمن السديس -القسم الدراسي- (٨٠-٨٥).

(٤) حيث كانت دولة السلاجقة تنازعها السلطة في العراق، وخرسان وغيرهما، المصدر السابق (٨٠/١).

(٥) هو: أبو المظفر يوسف بن أيوب بن شادي، المشهور بصلاح الدين الأيوبي، ولد سنة (٥٣٣هـ)، عُرف بقوته وجهاده في سبيل الله، توفي سنة (٥٨٩هـ)، ينظر: شذرات الذهب لابن عماد (٢٩٨/٤).

(٦) كانت هذه الواقعة في سنة (٥٨٣هـ) في قرية حطين في طبرية، بين المسلمين بقيادة صلاح الدين وبين الروم، انتهت بنصر المسلمين وفتح بيت المقدس، واستنقاذه من أيدي الكفرة، وهزيمة الروم هزيمة نكراء، وهذا اليوم يوم مشهور في التاريخ، ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (٣٢٠/١٢).

وبدخول القرن السابع الهجري، دخلت الدولة العباسية دور الاحتضار، ولم يبق لها سوى الاسم. وقد أدرك ابن قدامة جملة من خلفاء بني العباس، منهم: المقتفي لأمر الله^(١)، وابنه المستنجد بالله^(٢)، ومن بعده المستضيء^(٣)، والناصر لدين الله^(٤).

وهكذا عاش ابن قدامة عصراً مضطرباً، ودولاً مختلفة مما لها من آثار سلبية على الحياة بجوانبها المختلفة، ومع كل هذه الظروف المضطربة، والتقلبات السياسية، والفتن الداخلية والخارجية، ظلّ ابن قدامة محافظاً على دينه، ساعياً في الجهاد لنشر الإسلام، ورفع رايته، متجرداً عن الأطماع، متحلياً بالصبر والمثابرة، مبلّغاً للعلم، عن طريق الدروس والتأليف، باذلاً نفسه للدعوة إلى الله^(٥)، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.

ثانياً: الحالة العلمية: عاش ابن قدامة في عصر غني بالعلماء في جميع بلاد المسلمين. وبالنظر في كتب التراجم في هذه العصر يجد أن العلماء في مختلف الفنون الإسلامية الذين عاشوا في هذه الفترة من أجلّ العلماء وأفضلهم، وقد قضى الإمام الموفق جُلّ حياته في دمشق العاصمة الإسلامية - آنذاك - التي يقصدها العلماء من كل مكان، حتى أصبحت مركزاً للعلم والعلماء وطلبة العلم، وانتشرت فيها المدارس والمراكز والمكتبات الإسلامية، ونشطت حركة الترجمة والنشر والتأليف، مما هيا له بيئة علمية، مع ما وفقه الله من بيئة أُسريّة مشغلة بالعلم.

فالحالة العلمية في هذا العصر لم تتبع الحالة السياسية بل استمرت التقدم والتطور، ومما ساعد على نمو الحركة العلمية تشجيع الخلفاء في هذه الفترة للعلم، وتكريمهم للعلماء وإقامتهم المشروعات العلمية.

وهكذا كان القرن السادس الهجري قرن حركة علمية رائدة، كما كان السابع كذلك إلا أنه أقلّ منه شأنًا.

ومع وجود هذه الحركة العلمية النشطة في هذين القرنين إلا أن الهمم ضعفت عن الاجتهاد،

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله العباسي، كان عالماً فاضلاً حليماً شجاعاً مهيباً، توفي سنة (٥٥٥هـ)، ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (٢١٠/١٢)، وشذرات الذهب لابن عماد (١٧٢/٤).

(٢) هو: أبو المظفر يوسف بن محمد العباسي، وُصف بالعدل والرفق، تولى بعد أبيه، توفي سنة (٥٦٦هـ)، ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (٢٤١/١٢).

(٣) هو: أبو محمد الحسن بن يوسف العباسي ابن المستنجد بالله، بويع بعد أبيه، توفي سنة (٥٧٥هـ)، ينظر: شذرات الذهب لابن عماد (٢٥٠/٤).

(٤) هو: أبو العباس أحمد بن المستضيء، كان ذكياً شجاعاً مهيباً، بويع بعد أبيه، توفي سنة (٦٢٣هـ)، ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (٣٠٥/١٢).

(٥) ينظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للشيخ عبد الله مصطفى المراغي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٤هـ (٤٤/٢).

ومالت إلى التقليد، وكان شغل العلماء مقتصرًا على شرح المتون وتوضيح المختصرات. وكان ابن قدامة من الذين اعتنوا بعلم الكتاب، والسنة، والفقه في الدين، وكان من العلماء الذين ثابروا على تحصيل العلم، وسافروا من أجله، نائياً بنفسه عن سلبات عصره، واعتصم بعلم الوحيين، فأكسبه ذلك ثقافة واسعة وتفكيراً عميقاً ونظراً ثاقباً ورأياً صائباً وتكونت له شخصية علمية أثرت المكتبة الإسلامية، ونفعت طلاب العلم إلى يومنا هذا^(١)، فجزاه الله على ما قدم للأمة خير الجزاء.

المطلب الرابع: رحلاته العلمية^(٢)

تقدم أن ابن قدامة تربي في بيئة علمية مكنّته من إشباع نهمة من العلم، فمنذ قدومه مع أسرته دمشق - وعمره عشر سنوات - اشتغل بالقراءة والعلم، فقرأ القرآن وحفظ مختصر الخرق في الفقه، وسمع من والده حيث كان شيخ البلدة وخطيب الجامع، كما سمع في بلده من أبي المعالي بن صابر^(٣) وأبي المكارم بن هلال^(٤) وآخرين وقرأ عليهم الحديث والفقه وغير ذلك، ولم يكن طلبه للعلم عند حدود بلده، بل حبه للعلم جعله أن رحل لطلبه والبحث عن أهله للسماع منهم. وفيما يأتي بيان لرحلاته في طلب العلم:

فقد رحل إلى بغداد مرتين:

الأولى: هو وابن خالته: الحافظ عبد الغني المقدسي^(٥) سنة (٥٦١هـ)، وسمعا كثيراً من مشايخ بغداد، وأقام في بغداد مدة يسيرة عند الشيخ عبد القادر الجيلاني^(٦) بمدرسته، وسمع منه وقرأ

(١) ينظر: الفتح المبين (٣/٢، ٤٤)، وكتاب (ابن قدامة وآثاره الأصولية) - القسم الدراسي - (ص: ٩، ٧٦)، وكتاب (المسائل الأصولية) للدكتور عبد الرحمن السديس - القسم الدراسي - (٨٣/١-٨٥).
(٢) ينظر: المصادر: البداية والنهاية لابن كثير (١٣/١٠٠)، والذيل على طبقات الحنابلة (٢/١٣٤)، وشذرات الذهب لابن عماد (٥/٨٨)، والقسم الدراسي من كتاب (المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية) للدكتور عبد الرحمن السديس (١/٨٦).
(٣) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر الدمشقي، ولد سنة (٤٩٩هـ)، وعني بالحديث والعلم، توفي سنة (٥٧٩هـ)، ينظر: شذرات الذهب لابن عماد (٤/٢٥٦).
(٤) هو: أبو المكارم بن هلال عبد الواحد بن أبي طاهر محمد بن مسلم بن الحسن بن هلال الأزدي، كان عالماً جليلاً كثير العبادة والبر، توفي سنة (٥٦٥هـ)، ينظر: شذرات الذهب لابن عماد (٤/٢١٥).
(٥) هو: الإمام تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي، ولد سنة (٥٤١هـ)، كان عالماً حافظاً، عرف بشدة ورعه وكثرة عبادته توفي سنة (٦٠٠هـ)، ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (٣٨/١٣)، وشذرات الذهب لابن عماد (٤/٣٤٥).
(٦) هو: عبد القادر بن أبي صالح بن عبد الله بن جنكي دوست بن أبي عبد الله بن عبد الله الجيلاني، البغدادي الحنبلي، عرف بالعلم والصلاح والعبادة والزهد، صاحب التصانيف الكثيرة من أهمها: (الغنية وفتح الغيب)، توفي سنة (٥٦١هـ)، ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٢/٢٥٢)، وشذرات الذهب لابن عماد (٤/١٩٨).

عليه مختصر الخرقى ، ثم توفي الشيخ فلازم أبا الفتح بن المنّي^(١)، وقرأ عليه المذهب والخلاف والأصول حتى برع وفاق الأقران.

الثانية: بعد مكثه ببغداد نحواً من أربع سنين رجع إلى دمشق ثم عاد إلى بغداد - وهي رحلته الثانية إليها - سنة (٥٦٧هـ)، ثم رجع إلى دمشق واشتغل بالتأليف والتعليم وصنف في هذه الفترة كتابه (المغني) في شرح مختصر الخرقى ، وهو كتاب بليغ جامع ، أشبه بموسوعة فقهية لا في مذهب الحنابلة وحدهم ، وإنما في فقه المذاهب كلها.

ورحلة إلى الموصل، فسمع من خطيبها الشيخ أبي الفضل الطوسي^(٢).

ومن رحلاته العلمية أيضاً: رحلته إلى مكة سنة (٥٧٣هـ) قاصداً لأداء فريضة الحج، واستغل فرصة وجوده بمكة ، فسمع من الشيخ المبارك بن الطباخ^(٣). وهكذا فطلاب العلم اليوم يستفيدون كثيراً من علم وكتب ابن قدامة. وما ذاك إلا نتيجة الجهود العظيمة التي بذلها في سبيل العلم وطلبه والرحلة من أجله.

المطلب الخامس: شيوخه

إن ما وصل إليه ابن قدامة المقدسي من تبحره في العلم هو ما هيّأه الله له من المشايخ والعلماء الذين كان لهم أوفر نصيب في حسن توجيهه وتعليمه.

فقد سمع - رحمه الله - من خلق كثير، وهذه عدد منهم مقسماً على البلدان التي سمع فيها:

أولاً: في دمشق: قد سمع فيها من والده الشيخ أحمد بن قدامة ، والشيخ أبي المكارم ابن هلال^(٤)، والشيخ أبي المعالي بن صابر^(٥) وغيرهم^(٦).

ثانياً: في بغداد: وفيها أكثر مشايخه فقد سمع من: الشيخ هبة الله الدقاق^(٧)، وابن البطي^(٨)،

(١) هو: نصر بن فتيان بن مطهر النهرواني البغدادي الحنبلي، فقيه العراق كان عالماً ورعاً زاهداً متعبداً على نهج السلف، توفي سنة (٥٨٣هـ)، المصدر السابق (٢٧٦/٤).

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد عبد القادر الطوسي البغدادي، ولي الخطابة في الموصل زماناً، واستفاد من خلق كثير، توفي سنة (٥٧٨هـ)، المصدر السابق (٢٦٢/٤).

(٣) هو: المبارك بن علي بن الحسين بن عبد الله بن محمد الطباخ البغدادي، نزيل مكة، وإمام الحنابلة بالحرَم، المحدث الحافظ، سمع ببغداد كان صالحاً ديناً ثقة، توفي سنة (٥٧٥هـ)، المصدر السابق (٢٥٣/٤).

(٤) تقدمت ترجمته في صفحة السابقة من هذه الرسالة.

(٥) تقدمت ترجمته في صفحة السابقة من هذه الرسالة.

(٦) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢٨٢/٣) .

(٧) هو: الحسن بن هلال الدقاق، مسند العراق البغدادي، سمع من خلق كثير، توفي سنة (٥٦٢هـ)، ينظر: شذرات الذهب لابن عماد (٢٠٧/٤).

(٨) هو: أبو الفتح بن البطي الحاجب محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سليمان البغدادي، كان ديناً عفيفاً محباً للرواية توفي سنة (٥٦٤هـ)، المصدر السابق (٢١٣/٤).

وسعد الله الدجاجة^(١)، والشيخ عبد القادر الجيلاني^(٢)، وابن تاج القراء^(٣)، وابن شافع^(٤)، وأبي زُرعة^(٥)، ويحيى بن ثابت^(٦)، والمبارك ابن خضير^(٧)، وأبي بكر بن النّفور^(٨)، وأبي الفتح بن المنى، وغيرهم^(٩).

ثالثاً: الموصل: وقد زارها في طريق عودته من بغداد إلى دمشق، وفيها أخذ من خطيبها أبي الفضل الطوسي^(١٠).

رابعاً: مكة المكرمة: وقد قصدتها لأداء الحج وسمع من الشيخ المبارك بن الطباخ^(١١).
هؤلاء أشهر المشايخ الذين أخذ عنهم الموفق ابن قدامة المقدسي^(١٢).

المطلب السادس: تلاميذه

نظراً للمكانة العلمية التي تبوأها ابن قدامة، فقد بلغ من إعجاب الناس بشخصيته أن رحل إليه طلاب العلم من الآفاق، وقد ذكرت كتب التراجم جملة من تلاميذ هذا الإمام، ومن أشهرهم:

١- عبد العزيز بن ثابت بن طاهر البغدادي، الخياط المقرئ، الفقيه، الزاهد، أبو منصور، ويلقب

(١) هو: سعد الله بن نصر بن سعيد، المعروف بابن الدجاجة، فقيه حنبلي مقرئ واعظ، ولد سنة (٤٨٢هـ) وتوفي سنة (٥٦٤هـ)، المصدر السابق (٢١٢/٤).

(٢) تقدمت ترجمته في صفحة (٨) من هذه الرسالة.

(٣) هو: أبو الحسن بن تاج القراء علي بن عبد الرحمن الطوسي، ثم البغدادي، توفي سنة (٥٦٣هـ)، ينظر: شذرات الذهب لابن عماد (٢٠٩/٤).

(٤) هو: أبو الفضل أحمد بن صالح بن شافع الجيلي، ثم البغدادي، فقيه حنبلي، اثنى عليه في عقيدته وعلمه وإخلاقه، توفي سنة (٥٦٥هـ)، ينظر: شذرات الذهب لابن عماد (٢١٥/٤).

(٥) هو: طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي، ولد سنة (٤٨١هـ) توفي سنة (٥٦٦هـ)، ينظر: شذرات الذهب لابن عماد (٢١٧/٤).

(٦) هو: أبو القاسم يحيى بن ثابت بن بندار البغدادي، توفي سنة (٥٦٦هـ)، ينظر: شذرات الذهب لابن عماد (٢١٨/٤).

(٧) هو: أبو طالب بن خضير، المبارك بن علي البغدادي الصيرفي المحدث، توفي سنة (٥٦٢هـ)، ينظر: شذرات الذهب لابن عماد (٢٠٦/٤).

(٨) هو: عبد الله بن محمد أبي الحسين أحمد بن محمد البغدادي، توفي سنة (٥٦٥هـ)، ينظر: شذرات الذهب لابن عماد (٢١٥/٤).

(٩) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢٨٢/٣).

(١٠) المصدر السابق. تقدمت ترجمه في صفحة (٩) من هذه الرسالة.

(١١) المصدر السابق. تقدمت ترجمته في صفحة (١٠) من هذه الرسالة.

(١٢) ومن شيوخه أيضاً: ما ذكره الدكتور عبد الرحمن بن سليمان في تحقيقه على كتاب: ((الذيل على طبقات الحنابلة)) لابن رجب (٢٨٢/٣)، أحمد بن المقرب، وأحمد بن محمد الرحبي، وأحمد بن عبد الغني الباجسراي، وأبو محمد بن الخشاب، والمبارك بن محمد الباذرائي، وهبة الله بن المحدث عبد الله بن أحمد بن محمد بن عبيد الله الخطيبي، ولم يبين المحقق: الأمكنة التي أخذ منها ابن قدامة عن هؤلاء الشيوخ.

- (تاج الدين) توفي سنة (٥٦٩هـ)^(١).
- ٢- إبراهيم بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي، عماد الدين، أبو اسحاق الفقيه، الزاهد، الورع، العابد، ، ولد سنة (٥٤٣هـ) وتوفي سنة (٦١٤هـ)^(٢).
- ٣- أبو عبد الله: محمد بن سعيد بن يحيى الواسطي، ولد سنة (٥٥٨هـ) وتوفي سنة (٦٣٧هـ) ببغداد^(٣).
- ٤- إسماعيل بن ظفر بن أحمد بن إبراهيم المنذري النابلسي الدمشقي، المحدث، أبو الطاهر، ولد سنة (٥٧٤هـ) وتوفي سنة (٦٣٩هـ)^(٤).
- ٥- أحمد بن عيسى بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المحدث الحافظ ولد سنة (٦٠٥هـ)، وهو حفيد ابن قدامة المقدسي، كان ثقة حافظا، ذكيا متيقظا، صاحب عبادة، توفي سنة (٦٤٣هـ)^(٥).
- ٦- محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن بن إسماعيل بن منصور السعدي المقدسي الصالحي، الحافظ الكبير، ضياء الدين أبو عبد الله ، محدث عصره، ولد سنة (٥٦٩هـ) وتوفي سنة (٦٤٣هـ)^(٦).
- ٧- محمد بن محمود بن عبد المنعم البغدادي المراتبي، الفقيه، الإمام، تقي الدين، أبو عبد الله، أحد فضلاء الفقهاء، توفي سنة (٦٤٤هـ)^(٧).
- ٨- يوسف بن خليل بن قرأجا بن عبد الله الدمشقي الحنبلي، المحدث الحافظ، ذو الرحلة الواسعة، شمس الدين، أبو الحجاج، ولد سنة (٥٥٥هـ)، وتوفي سنة (٦٤٨هـ)^(٨).
- ٩- عبد الرحمن بن محمد بن عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، المحدث الفاضل، عز الدين أبو محمد، ولد سنة (٦٠٢هـ) وتوفي سنة (٦٦١هـ)^(٩).
- ١٠- أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد بن محمد الصالحي الخطيب زين الدين أبو العباس

(١) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٤٥٠-٤٥٥)، وشذرات الذهب لابن عماد (٤/٣٢٧) .

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة (٣/١٩٨-٢٢٠)، وشذرات الذهب لابن عماد (٥/٥٣) .

(٣) ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢/٨٥)، وشذرات الذهب لابن عماد (٥/١٨٤)، والأعلام للزركلي (٦/١٣٩).

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٤٨٥-٤٩٠)، وشذرات الذهب لابن عماد (٥/٢٠٣).

(٥) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٥٢٤-٥٢٦).

(٦) الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٥١٤-٥٢١)، وشذرات الذهب لابن عماد (٥/٢٢٤) .

(٧) المصدر السابق (٣/٥٣٣-٥٣٥)، وشذرات الذهب لابن عماد (٥/٢٣٠).

(٨) الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٥٤١-٥٤٤)، وشذرات الذهب لابن عماد (٥/٢٤٣).

(٩) الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٨٤-٨٧)، وشذرات الذهب لابن عماد (٦/٣٠٦).

المقدسي ولد بنابلس سنة (٥٧٥هـ)، كان متواضعاً ديناً، وانتهى إليه علو الإسناد، رحل إليه الطلاب من أقطار البلاد، توفي سنة (٦٦٨هـ) ^(١).

١١- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الفقيه، الإمام، الزاهد الخطيب، شمس الدين، أبو محمد، ولد سنة (٥٩٧هـ)، وتوفي سنة (٦٨٢هـ) ^(٢).

١٢- علي بن أحمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي المقدسي الصالحي، الفقيه المحدث ولد سنة (٥٧٥هـ)، سمع من كبار علماء عصره في دمشق، والقدس، ومصر، وبغداد، كان شيخاً عالماً فقيهاً زاهداً عابداً، صبوراً على قراءة الحديث، توفي سنة (٦٩٠هـ) ^(٣).

المطلب السابع: أخلاقه، وخصاله

اتصف ابن قدامة بالصفات الرفيعة، وتخلق بالأخلاق الفاضلة، والخصال الحميدة، فالطموح إلى المعالي، والجد والمثابرة، والجهد، ديدنه في حياته بمراحلها كلها حتى وفاته ^(٤). وقد امتلأت كتب التراجم بالثناء عليه وإبراز مكانته، وإظهار شمائله من علماء عصره وشيوخه وتلاميذه.

قال سبط ابن الجوزي ^(٥) في ذكر بعض خصاله: ((كان إماماً في فنون كثيرة، ولم يكن في زمانه - بعد أخيه أبي عمر ^(٦)، والعماد ^(٧) - أزهى ولا أروع منه، وكان كثير الحياء، عزوفاً عن الدنيا وأهلها، هيئاً لينا، متواضعاً، محباً للمساكين، حسن الأخلاق جواداً سخياً، من رآه كأنه رأى بعض الصحابة، وكأنما النور يخرج من وجهه كثير العبادة، يقرأ كل يوم وليلة سُبُحاً من القرآن...)) ^(٨).

(١) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٩٦/٤).

(٢) المصدر السابق (١٧٢/٤-١٨٥)، وشذرات الذهب لابن عماد (٣٧٦/٥).

(٣) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢٤١/٤-٢٥٠).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٢٨٣/٣-٢٨١)، وشذرات الذهب لابن عماد (٨٨/٥).

(٥) هو: العلامة الواعظ شمس الدين أبو المظفر يوسف بن فرغلي التركي ثم البغدادي، سبط الشيخ أبي الفرج بن الجوزي، عُرف بالعلم والتصنيف والوعظ، توفي سنة (٦٤٥هـ)، ينظر: شذرات الذهب لابن عماد (٢٦٦/٥، ٢٦٦).

(٦) هو: أبو عمر المقدسي، محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة، أخو موفق الدين، ولد سنة (٥٢٨هـ)، كان إماماً فاضلاً مقرئاً زاهداً عابداً، توفي سنة (٦٠٧هـ)، ينظر: شذرات الذهب لابن عماد (٢٧/٥).

(٧) هو: الشيخ عماد الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي، ولد سنة (٥٤٣هـ)، وُصف بالعبادة والصلاح والورع والتقوى، توفي سنة (٦١٤هـ)، ينظر: شذرات الذهب لابن عماد (٩٣/٢).

(٨) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢٨٣/٣-٢٨٤)، وشذرات الذهب لابن عماد (٨٩/٥).

وقال الشيخ عبد الله اليونيني^(١): ((وقد رأيت من كرم أخلاقه وحسن عشرته ووفور حلمه وكثرة علمه وغزير فطنته، وكمال مروءته، وكثرة حياؤه ودوام بشره، وعزوف نفسه عن الدنيا وأهلها، والمناصب وأربابها ما قد عجز عنها كبار الأولياء، وقد كان الله قد جبله على خُلُق شريف، وأفرغ عليه المكارم إفراغاً، وأسبغ عليه النعم، ولطف به في كل حال، وكان لا يناظر أحداً إلا وهو يبتسم، حتى قال بعض الناس: هذا الشيخ يقتل خصمه بتبسمه))^(٢).

وهكذا فلم يكن الإمام موفق الدين ليصل إلى هذه الدرجة الرفيعة والمنزلة العظيمة لولا ما جبله الله عليه من حسن السمائل، وكريم الصفات، وذلك فضل من الله يعطي من يشاء من عباده.

المطلب الثامن: عقيدته، ومذهبه

أولاً: عقيدته:

كان ابن قدامة يعتبر علماً من أعلام السلف المعروفين بحسن المعتقد، وكان يقف عند الآثار والنصوص، فلا يأولها ولا يحاول صرفها عن ظاهرها، بل كان على رأي السلف فيها^(٣).

ومن أهم كتبه في العقيدة (لمعة الاعتقاد)^(٤)، وقد أوضح فيها مجمل عقيدة السلف، وأكثر من النقول عن كبار الصحابة، وسادة التابعين، وأعلام أهل السنة والجماعة، وبين وجوب الإيمان بكل ما جاء به كتاب الله وصحّ عن رسول الله (ﷺ) من الصفات^(٥).

كما ألّف كتباً ورسائل في مسائل من العقيدة بين فيها طريقة السلف، ومنهج أهل السنة والجماعة، وردّ على المخالفين^(٦).

ثانياً: مذهبه:

ابن قدامة من أبرز علماء الحنابلة. وقد سلك هذا المذهب عن علم ودراية فهو من المجتهدين ولكنه في جملة آرائه حنبلي المذهب ويخالف المذهب في الكثير من المسائل ويستقل فيها برأيه

(١) هو: أبو عثمان عبد الله بن عبد العزيز بن جعفر اليونيني، كان شيخاً شجاعاً مجاهداً، أماراً بالمعروف، نهياً بالمنكر دائم الذكر، عظيم الشأن، توفي سنة (٦١٧هـ)، ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (٩٣/١٣-٩٤)، وشذرات الذهب لابن عماد (٧٣/٥).

(٢) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢٨٧/٣-٢٨٨)، وشذرات الذهب لابن عماد (٩٠/٥).

(٣) ينظر: المسائل الأصولية للدكتور عبد الرحمن السديس - القسم الدراسي - (٩٥/١).

(٤) اسم الكتاب الكامل هو: ((لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد))، وقد طبعت كثيراً، منها طبعة دار السلفية، في الكويت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ، بتحقيق: بدر بن عبد الله البدر.

(٥) ينظر: لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، للإمام عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: دار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ (ص: ٤٥).

(٦) سيأتي ذكر مؤلفاته في المطلب التالي.

ويدلل على ذلك^(١).

وانتمائه لهذا المذهب الفقهي جاء عن تفكير، فقد فضل مذهب ابن حنبل لقربه من السنة وبُعدِهِ عن المخالفات. وكونه مذهباً فقهياً بعيداً عن الافتراض العقلي^(٢)، يقول - رحمه الله - في مقدمة كتابه (المغني) عن أحمد بعد أن أثنى على جميع أئمة الفقه: ((وكان إمامنا أبو عبد الله أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - من أوفاهم فضيلة وأقربهم إلى الله وسيلة. واتبعهم لرسول الله ﷺ) وأعلمهم به. وأزهدهم في الدنيا وأطوعهم لربهم. فلذلك وقع اختيارنا على مذهبه وقد أحببت أن أشرح مذهبه واختاره ليعلم ذلك من اقتفى آثاره))^(٣).

المطلب التاسع: مؤلفاته

خلف ابن قدامة - رحمه الله - بعده ثروة علمية هائلة، لها ثقلها في المكتبة الإسلامية عامة. وتتوالت مصنفاته تبعاً للعلوم التي مهر فيها من تفسير، وحديث، وفقه، وأنساب، وتاريخ، وغير ذلك.

وقد أثنى العلماء على مصنفات ابن قدامة؛ لحسنها وعظيم نفعها، يقول ابن رجب^(٤): ((صنّف الشيخ الموفق - رحمه الله - التصانيف الكثيرة الحسنة في المذهب، فروعاً وأصولاً، وفي الحديث واللغة، والزهد والرقائق، وتصانيفه في أصول الدين في غاية الحُسْن...))^(٥).

(١) من بعض هذه المسائل على سبيل المثال: رأيه في السعي حيث يرى أنه واجب، وهذا خلاف الراجح في المذهب من أنه ركن من الأركان، ويرى أيضاً: إن الأصل في الدية الإبل وغيرها بدل عنها، وهذا خلاف المذهب لأن في المذهب أن أصول الدية الإبل، والذهب، والورق، والبقر، والغنم، كما ذهب أيضاً: إن البكر الزانية لا تغرب خلافاً لظاهر المذهب، وغير ذلك من المسائل التي خالف فيها المذهب، ينظر: كتاب (ابن قدامة وآثاره الأصولية) للدكتور عبد العزيز عبد الرحمن السعد - القسم الدراسي - (ص: ٩٠-٩١).

(٢) المصدر السابق (ص: ٩٤).

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥م، (١/٢٩).

(٤) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي أبو الفرج زين الدين الحنبلي، ولد سنة (٧٣٦هـ) من كتبه: (جامع العلوم والحكم)، (وفضائل الشام)، (وذيل طبقات الحنابلة) وغيرها، توفي سنة (٧٩٥هـ). ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م، (١/١٠٨)، وشذرات الذهب لابن عماد (٦/٣٣٩).

(٥) الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٢٩١).

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام^(١): ((ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل (المُحَلَّى) و (المُجَلَّى)^(٢)، وكتاب (المغني) للشيخ موفق الدين في جودتهما وتحقيق ما فيهما))^(٣).
وهذه قائمة لأهم مصنفات ابن قدامة المقدسي:

- ١- الاستبصار في نسب الأنصار^(٤).
- ٢- البرهان في مسألة القرآن^(٥).
- ٣- التبيين في نسب القرشيين^(٦).
- ٤- جواب مسألة وردت من صرخد في القرآن^(٧).
- ٥- ذم التأويل^(٨).
- ٦- ذم الموسوسين^(٩).
- ٧- رسالة إلى الشيخ فخر الدين ابن تيمية في عدم تخليد أهل البدع في النار^(١٠).
- ٨- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه^(١١).
- ٩- العمدة في الفقه^(١٢): وهو للمبتدئين يذكر فيه الدليل من الكتاب والسنة، وهو سهلة العبارة للمبتدئين.
- ١٠- فضائل الصحابة^(١٣).
- ١١- فضائل العشر^(١٤).

(١) هو: عبد العزيز بن عبد السلام السُّلَمي الشافعي، أبو عبد الله، (ت ٦٦٠هـ)، عُرِفَ بالعلم والشجاعة حتى لُقِبَ بسلطان العلماء، ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (٢٣٥/١٣).

(٢) (المحلى، والمجلى) كتابان لأبي محمد علي بن احمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، و (المجلى) مختصر وضعه في الفقه ثم شرحه في كتابه (المحلى).

(٣) ينظر: شذرات الذهب لابن عماد (٩١/٥).

(٤) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢٩٣/٣).

(٥) المصدر السابق (٢٩١/٣).

(٦) المصدر السابق (٢٩٣/٢).

(٧) المصدر السابق (٢٩٢/٣).

(٨) المصدر السابق.

(٩) المصدر السابق (٢٩٣/٣).

(١٠) المصدر السابق (٢٩٢/٣).

(١١) المصدر السابق (٢٩٣/٣).

(١٢) المصدر السابق.

(١٣) المصدر السابق (٢٩٢/٣).

(١٤) المصدر السابق (٢٩٣/٣).

- ١٢- فضائل عاشوراء^(١).
- ١٣- فُتُحَةُ الأَرِيب في الغريب^(٢).
- ١٤- الكافي: وهو فقه سنة مختصر مركز^(٣).
- ١٥- كتاب التوابين في الحديث^(٤).
- ١٦- كتاب الرقة والبكاء^(٥).
- ١٧- كتاب القدر^(٦).
- ١٨- لمعة الاعتقاد^(٧).
- ١٩- المتحابين في الله^(٨).
- ٢٠- مجموعة فتاوى^(٩).
- ٢١- مختصر الهداية^(١٠).
- ٢٢- مختصر علل الحديث^(١١).
- ٢٣- مختصر في غريب الحديث^(١٢).
- ٢٤- مسألة العلو^(١٣).
- ٢٥- مسألة في تحريم النظر في كتب أهل الكلام^(١٤).
- ٢٦- مَشِيخَةُ شُيُوخِهِ^(١٥).

(١) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢٩٣/٣).

(٢) المصدر السابق (٢٩٢/٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق (٢٩٣/٣).

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق (٢٩٢/٣).

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق (٢٩٣/٣).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) المصدر السابق (٢٩٢/٣).

(١١) المصدر السابق.

(١٢) ينظر: كتاب (ابن قدامة وآثاره الأصولية) - القسم الدراسي - للدكتور عبد العزيز السعيد (ص: ٩٣).

(١٣) ينظر: تاذيل على طبقات الحنابلة (٢٩٢/٣).

(١٤) المصدر السابق.

(١٥) المصدر السابق (٢٩٢/٣).

٢٧- المغني شرح مسائل الخرقى^(١).

٢٨- مقدمة في الفرائض^(٢).

٢٩- المقنع^(٣): وهو في المذهب مجرد من الدليل يذكر فيه بعض الروايات المعتمدة.

٣٠- مناسك الحج^(٤).

المطلب العاشر: وفاته

بعد حياة مليئة بالأعمال الجليلة، والخدمات النبيلة في التدريس للطلاب، وتصنيف الكتب، والدعوة إلى الله والجهاد في سبيله، انتقل ابن قدامة إلى رحمة الله تعالى، يوم السبت وكان يوم العيد الفطر سنة (٦٢٠هـ) بدمشق، وقد بلغ من العمر ثمانين سنة^(٥)، فرحمة الله عليه، وعلى أعلام الإسلام وهداة الأنام .

(١) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢٨٣/٣).

(٢) ينظر: كتاب (ابن قدامة وآثاره الأصولية) - القسم الدراسي - للدكتور عبد العزيز السعيد (ص: ٩٤).

(٣) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢٩٢/٣).

(٤) المصدر السابق (٢٩٣/٣).

(٥) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٠/١٣)، والذيل على طبقات الحنابلة (٢٩٧/٣)، وشذرات الذهب لابن

عماد (٩٢/٥) .

المبحث الثاني حياة نجم الدين الطوفي

المطلب الأول: اسمه، ونسبته، ومولده

أولاً: اسمه:

هو الإمام سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد بن الصفي المعروف بابن العباس الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي الملقب بنجم الدين والمكنى بأبي الربيع. وقد نصّ الطوفي في كتابه عِلْمُ الْجَدَل في عِلْمِ الجدل على اسمه بهذه النسبة إلى جده سعيد^(١)، واتفق على ذلك جميع من ترجموا له.^(٢)

ثانياً: نسبته:

ينسب إلى طوف وهي قرية من أعمال صرصر وقد يقال الصرصري نسبة إلى مدينة صرصر، وهو موضع من نواحي بغداد الناحية العليا من قرى نهر الملك على جانب السَّيْب الجنوبي وتبعد عن بغداد ثلاثة فراسخ^(٣).

ثالثاً: مولده:

ولد - رحمة الله - في قرية طوف وهذا محل اتفاق بين الذين ترجموا للطوفي^(٤)، واختلفوا في سنة مولده على قولين:

القول الأول: إنه ولد سنة (٦٥٧هـ) وقد ذهب إلى ذلك الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله^(٥).

القول الثاني: إنه ولد سنة (٦٧٥هـ)، ذهب إلى ذلك الحافظ ابن رجب، وتبعه ابن العماد، ونصّ ابن رجب على هذه الصورة ((ولد سنة بضع وسبعين وستمائة)) من غير تحديد قدر البضع^(٦)، لذلك يحتمل أن يكون في العبارة تحريفاً وهو كلمة (سبعمائة) والصواب (ستمائة)، وأيضاً

(١) ينظر: علم الجدل في علم الجدل، للإمام سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: المستشرق الألماني فولفهارت، الناشر: دار فرانز شتاينز، سنة ١٤٠٨هـ (ص: ٢٤٤).

(٢) ينظر: أعيان العصر للصفي (١١/٣)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/٤٠٤)، والدرر الكامنة لابن حجر (٢/٢٩٥)، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، لبنان-صيدا (١/٥٩٩).

(٣) ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (٣/٤٠١).

(٤) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/٤٠٤)، وشذرات الذهب لابن العماد (٦/٣٩).

(٥) ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٢/٢٩٥).

(٦) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٤٠٤)، وشذرات الذهب (٦/٣٩).

فقد يكون في العبارة وَهُمْ في تحديد السنة ببضع وسبعين. وأن الصواب فيها (سبع وخمسين) - والله أعلم - .

والقول الأول أقرب إلى الصواب؛ لأن وفاة أقدم شيوخه وهو زين الدين علي بن محمد الصرصري^(١) كان سنة ست وسبعين وستمائة^(٢)، فعليه يكون الطوفي قد بلغ تسع عشرة سنة عند وفاته شيخه الصرصري، أما على القول الثاني فيكون عُمر الطوفي عند وفاة شيخه سنة واحدة، وهذه بعيد عن الواقع؟! إذا علم أن الطوفي كان قد قرأ عليه الفقه بصرصر .

المطلب الثاني: عصره

عند الكلام على حياة عالم لا بدّ من الحديث عن الظروف المحيطة به، والبيئة التي نشأ فيها، فإن معرفة حالة العصر الذي عاش فيه تعطي صورة واضحة للظروف المؤثرة فيه. لقد عاش الطوفي بين سنتي (٦٥٧-٧١٦هـ) أي في النصف الثاني من القرن السابع الهجري وجزءاً من القرن الثامن، ولإعطاء صورة موجزة عن تلك الفترة يكون الكلام عليها من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية، وبيان ذلك كالآتي:

أولاً: الحالة السياسية:

إن هذه الفترة هي من أشد الفترات التاريخية التي مرت على الأمة الإسلامية إذ احتل المغول بغداد سنة (٦٥٦هـ) وفعلوا فيها ما فعلوا من التخريب والدمار، واعملوا في أهلها السيف حتى قيل إن عدد القتلى بلغ ألفي ألف شخص^(٣)، ولم يقتصر شر هؤلاء الهمج على بغداد بل شمل غيرها من بلاد المسلمين أيضاً، فالشام التي كان يحكمها السلطان الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن عبد العزيز الظاهر، لم تسلم من ذلك إذ توجه إليها المغول عابرين نهر الفرات على جسور صنعوها ووصلوا إلى حلب سنة (٦٥٨هـ) وفعلوا فيها قريباً مما فعلوه ببغداد، كما أنهم أخذوا دمشق في السنة نفسها^(٤).

ولم يستسلم المسلمون لهذا الغزو بل كانت لهم مواقف مقاومة المغول، وكانت لهم على المغول انتصارات منها ما حصل في معركة عين جالوت، وذلك أن الملك المظفر سيف الدين

(١) سيأتي ترجمته في المطلب الخامس -شيوخه-، من هذه الرسالة.

(٢) ينظر: علماء الحنابلة من الإمام أحمد المتوفى سنة ٢٤١هـ إلى وفاته ١٤٢٠هـ، للإمام بكر بن عبد الله أبي

زيد، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، (ص: ١٩٥).

(٣) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (٢٠٠/١٣) .

(٤) المصدر السابق (٢١٨/١٣) .

قطز^(١) صاحب الديار المصرية لما بلغه أنهم قد فعلوا بالشام ما فعلوا ونهبوا البلاد كلها ووصلوا إلى غزة وقد عزموا على الدخول إلى الديار المصرية، تهيأ للقائهم وبادر هو قبل أن يبادروه وأقدم عليهم قبل أن يقدموا عليه وبرز إليهم بالعساكر المصرية حتى أتى بمن معه من العساكر إلى الشام واستيقظ له الأعداء، وكان ذلك بالبقاع فصدوا إليه وكان اجتماعهم على عين جالوت فاقتتلوا قتالاً عظيماً شديداً فكانت النصر - والله الحمد - للإسلام وأهله فهزمهم المسلمون هزيمة هائلة، وقتل قائد المغول كتبغاوين وجماعة من بنيهِ^(٢).

ولما كسر الملك المظفر قطز عساكر المغول بعين جالوت ساق وراءهم ودخل دمشق واسترد حلب أيضاً من أيدهم ولقد كان من أسباب انتصار المسلمين في هذه المعركة هو اجتماع الكلمة على قائدهم الملك المظفر قطز^(٣).

إن الأمة الإسلامية - أبان تلك الفترة - عانت من أمر آخر خطير قد لا يقل في خطورته من تسلط الأعداء ألا وهو الصراع على السلطة وقيام ملوك وأمراء إثر سقوط ملوك وأمراء آخرين، فمن ذلك أن السلطان الملك المظفر قطز لما عاد بالعساكر قاصداً الديار المصرية عدا عليه بعض الأمراء فقتلوه وكان هؤلاء الأمراء قد اتفقوا مع الأمير ركن الدين بيبرس البندقداري على قتل السلطان الملك قطز، وبعد أن قتلوه بايعوا الأمير ركن الدين بيبرس البندقداري ولقبوه بالملك الظاهر^(٤).

كل هذه الأمور، تسلط العدو الغازي وتنازع الأمراء على السلطة قد أبعد البلاد الإسلامية عن الاستقرار في تلك الفترة مما كان له الأثر الكبير في الجانب الاجتماعي، كما يأتي بيان ذلك في الحالة الاجتماعية.

ثانياً: الحالة الاجتماعية، والاقتصادية

لا بد للحالة السياسية السيئة من أن تلقي بآثارها على المجتمع ففي هذه الفترة عانت البلاد الإسلامية من أمراض اجتماعية كثيرة من أخطرها اختلاف الثقافات والعقائد داخل المجتمع الإسلامي وظهور التعصب لدى البعض منهم، وتطور ذلك إلى حدوث فتن بين المسلمين

(١) هو: سيف الدين قطز بن عبد الله المعزي، السلطان الشهيد، كام انبل ممالك المعز ثم صار نائب السلطنة لوالده المنصور، وكان فارساً شجاعاً، ديناً محباً إلى الرعية، هزم التتار، وطهر الشام منهم يوم عين جالوت، استشهد رحمه الله سنة (٦٥٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، دون الطبعة والسنة (٢٠١/٢٣).

(٢) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (٢٢٠/١٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق (٢٢٢/١٣).

أنفسهم^(١)، إن هذه الفتن لم تكن أقل خطراً من غزو الأعداء بل كانت من أهم الأسباب التي سهلت لهم اجتياح بلاد المسلمين.

يضاف إلى هذه الفتن سوء الوضع الاقتصادي في المجتمع ومن أمثلة ذلك المجاعة التي حدثت في مصر سنة (٦٩٥هـ) ففي مستهل هذه السنة كان الغلاء والفناء شديدين جدا وقد تفانى كثير من الناس ووصل الحال بهم أنهم كانوا يحفرون الحفيرة فيدفنون فيها الجماعة من الناس، وكانت الأسعار في غاية الغلاء، والأقوات في غاية القلة والغلاء فمات في شهر واحد - وهو شهر صفر - من تلك السنة مئة ألف ونحو من ثلاثين ألفاً^(٢).

ووصف من أثر هذه المجاعة أنه بلغ الحال إلى أن أفنيت الحمر والخيل والبغال والكلاب من أكل الناس إياها واستمرت هذه الحال إلى شهر جمادى الأولى فبعدها وقع الرخص وزال الضر والجوع بحمد الله، ولم تقتصر المجاعة بل حدثت مجاعة في الشام أيضاً^(٣).

وأما الحالة الاقتصادية في العراق فقد تدهورت بسبب المذابح التي ارتكبتها المغول ضد السكان الذي كان من بينهم أعداد كبيرة من العمال والصناع، وبسبب تغير طرق التجارة وجشع الحكام. وعليه ربما يكون تدهور الاقتصاد العراقي أثر في هجرة الطوفي من بغداد إلى القاهرة، حيث أصبحت القاهرة أغنى مدينة في الشرق الأوسط آنذاك فضلاً عن أهميتها العلمية، وكثرة مدارسها ومساجدها، مما يتيح للإنسان المتعلم أن يجد فيها عملاً بدون صعوبة يتقاضى عليه راتباً شهرياً حيث يضمن له ولأسرته حياة كريمة^(٤).

كل هذه الحوادث وغيرها تبين بوضوح أثر غزو التتار لبلاد المسلمين في جوانب الحياة كافة.

ثالثاً: الحالة العلمية:

زخر هذا العصر بأفذاذ العلماء في العلوم كافة^(٥) وكانت نتائج فكرهم عظيمة فإن التأمل في المكتبة الإسلامية يظهر بوضوح أن كثيراً من الموسوعات العلمية في التفسير والفقه والأصول والحديث وغيرها من العلوم كتبت في هذه الفترة والفترة التي تلتها فيمكن أن يقال أن النبوغ العلمي

(١) ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (٢٢٢/١٣).

(٢) المصدر السابق (٣٤٣/١٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) ينظر: الإمام سليمان الطوفي الحنبلي أصولياً فقيهاً، للدكتور محمد حمد الغرابية، الناشر: دار الحامد - عمان، سنة ١٣٢٥هـ/٢٠٠٥م، (ص: ٥٧).

(٥) فعلى سبيل المثال من الفقهاء في هذا العصر: ابن دقيق العيد (ت ٦٢٥هـ)، والعز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، وابن تيمية الحراني (ت ٦٢٨هـ)، ومن الأصوليين شهاب الدين القرافي (ت ٦٨٤هـ)، ومن النحويين ابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ)، ومن اللغويين العلامة ابن منظور (ت ٧١١هـ)، وغيرهم كثير.

في التخصصات كافة كان السمة البارزة لهذه الفترة، ويبدو أن سبب ذلك يعود إلى أن الحالة العلمية قبل غزو المغول كانت متينة فلم تتأثر كثيراً بتلك الأحداث^(١) وشاهد ذلك أن دور العلم بعد غزو المغول توقفت فترة وجيزة ثم عادت تزاول نشاطها.

ويمكن أن يكون سبب النشاط العلمي في تلك الفترة هو أن الأمة الإسلامية وخاصة العلماء ثاروا بعد غزو المغول ثورة علمية كبيرة مما سبب غزارة في التأليف.

ومن أسباب النبوغ العلمي أيضاً: تشجيع السلاطين للعلم وإنفاقهم بسخاء على دور العلم وتوفيرهم كافة متطلباتهم ولوازم هذه المدارس مما أثمر هذا النشاط العلمي.

إن من أبرز مظاهر الحياة العلمية والنشاط الفكري في هذه الفترة كثرة المدارس العلمية وتنوع اختصاصاتها من دور للقرآن الكريم^(٢)، ودور للحديث^(٣)، ومدارس فقهية لكل مذهب فهناك المدارس الحنفية^(٤) والمدارس الشافعية^(٥) ومدارس الحنابلة^(٦) ومدارس المالكية^(٧) وكانت بعض المدارس لا تقتصر على مذهب واحد بل تقوم بتدريس مذاهب فقهية متعددة، فضلاً عن وجود مدارس الطب والخوانق والربط والزوايا التي كانت تمارس وظيفة التعليم أيضاً^(٨).

(١) ينظر: سواد الناظر وشقائق الروض الناظر، للإمام القاضي علاء الدين الكنانى العسقلاني (ت ٧٧٧هـ)، تحقيق: حمزة بن حسين الفعر، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية - القسم الدراسي - (ص: ١٦) .

(٢) مثل دار القرآن الكريم الوجيهية التي بناها الشيخ وجيه الدين محمد بن عثمان بن المنجا التنوخي، ينظر: الدارس في تاريخ المدارس، للإمام عبد القادر بن محمد النعمي الدمشقي (ت ٩٧٨هـ) تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ، (١٣/١) .

(٣) مثل دار الحديث الناصرية التي أنشأها الملك صلاح الدين يوسف، المصدر السابق (٨٥/١) .

(٤) مثل المدرسة البدرية التي بناها الأمير بدر الدين بن معروف بلال، المصدر السابق (٣٦٥/١) .

(٥) مثل المدرسة الأتابكية التي أنشأتها أخت نور الدين أرسلان بن أتابك صاحب موصل، المصدر السابق (٩٦/١) .

(٦) مثل المدرسة الجوزية التي أنشأها محي الدين ابن الشيخ جلال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، المصدر السابق (٢٣/٢) .

(٧) مثل الزاوية المالكية التي أوقفها السلطان الملك الناصر صلاح الدين، المصدر السابق (٣/٢) .

(٨) ينظر: الدارس في تاريخ المدارس (١٠٠/٢، ١٠٩، ١٥٠، ١٥٣) .

وهكذا فقد تميز العصر الذي عاش فيه الطوفي بكثرة الصراعات بين المدارس الإسلامية

سواء الكلامية منها أو الفقهية^(١).

ومما يجدر ذكره هنا أن الطوفي أسهم في هذا الصراع في مجال العقائد حيث ألف كتب في أصول الدين ورد فيها على الفرق الكلامية التي تخالف مذهب السلف، وفي هذا العصر المضطرب سجن كثير من العلماء، وأنزلت بهم العقوبة وضربوا، ومن بين هؤلاء العلماء الطوفي حيث اتهم، مما أدى إلى سجنه ونفيه^(٢).

وهكذا فقد تقدم الحديث عن عصر الطوفي من نواحيه المختلفة، وقد تبين لنا أن عصر الطوفي كان يموج بالاضطراب السياسي، والفساد الاجتماعي، كما شاعت فيه روح التقليد والتعصب للمذاهب إلا أنه مع ذلك برز علماء امتازوا بالاجتهاد والتجديد في بعض الأحكام، ومن بين هؤلاء العلماء الطوفي، حيث خلف من بعده ثروة علمية شاهد على ذلك^(٣).

(١) ولكن الصراع العظيم كان بين السنة والشيعة من جهة وبين الحنابلة والصوفية من جهة أخرى، فمثلاً: قد وقعت فتنة بين الحنابلة والأشاعرة في دمشق بسبب خطبة ألقاها شيخ الحنابلة عبد الغني المقدسي تعرض فيها لمسألة صفات الله تعالى فغضب الأشاعرة وكسروا منبر الحنابلة وجرى شجار بين الطرفين، كما أثارت فتوى ابن تيمية سنة (٧٠٥هـ) في استواء الله على العرش ضجة كبيرة عند الأشاعرة، حيث رفعوا دعوى ضده إلى حاكم دمشق، وترتب على هذا الشكوى إبعاد ابن تيمية إلى القاهرة، وهكذا فقد كان هناك مذاهب كلامية وفلسفية كثيرة جداً: كالمعتزلة، والقدرية، والجبرية، والمتصوفة، وغيرها من الفرق الكلامية، التي كانت مختلفة فيما بينها، أما بخصوص صراع السنة والشيعة، فإنه لما اعتلى المماليك عرش مصر وسوريا اتبعوا سياسة الأيوبيين في محاربة المذهب الشيعي حيث استخدموا في حروبهم تلك أساليب متنوعة منها ما هو حربي ومنها ما هو سياسي، فأساليبهم السياسية تمثلت في حملاتهم الحربية ضد الشيعة. وبلغ من شدة المماليك في محاربة التشيع أنهم كانوا يأخذون بالعقاب والعذاب بمجرد اتهامهم بالتشيع دون أن تثبت عليهم البينة بذلك، ووجد من بعض الناس في ذلك فرصة سانحة لهم للانتقام من خصومهم ومنافسيهم، وإجبارهم على التوبة من التشيع على الرغم من براءتهم. ومن الجدير بالذكر: إن الطوفي تعرض في بعض مؤلفاته إلى كثير من المسائل الفقهية التي هي محل نزاع بين أهل السنة والشيعة وقام بالرد على الشيعة وإبطال حججهم، ومن كتبه التي تعرض فيها للمسائل الخلافية بين السنة والشيعة كتاب ((الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية))، و((شرح مختصر الروضة))، و((الصعقة الغضبية))، ويبدو أن أكثر كتب الطوفي التي أثارت ضجة وردود فعل في ذلك العصر هو تأليفه لكتاب ((العذاب الواصب على أرواح النواصب))، وكان تأليفه لهذا الكتاب من أحد الأسباب الرئيسة لوصفه بالتشيع. ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (٢١/١٣)، والسلوك في معرفة الملوك للإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقرئ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م (٣٩٢/٢)، والإمام سليمان الطوفي الحنبلي أصولياً فقيهاً، للدكتور محمد حمد الغرابية (ص: ٨٠-٨٧).

(٢) سيأتي بيان ذلك في المطلب السابع (مذهبه وعقيدته).

(٣) ينظر: الإمام سليمان الطوفي الحنبلي أصولياً فقيهاً (ص: ١٠٢).

المطلب الثالث: طلبه للعلم ورحلته في ذلك

ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله في ترجمة الطوفي أنه بدأ طلب العلم في قرينته التي ولد فيها وهي طوف حيث حفظ فيها مختصر الخرق في الفقه، واللمع لابن جني في النحو^(١)، وتردد إلى صرصر فقرأ الفقه بها على الشيخ زين الدين علي بن محمد الصرصري الحنبلي النحوي (ت ٦٧٦هـ)^(٢).

لقد ثابر الطوفي في طلبه للعلم ورحل من أجله ومن أبرز رحلاته في طلب العلم ما يأتي:

أولاً: رحلته إلى بغداد:

توجه الطوفي إلى بغداد للاستزادة من العلم فدخلها سنة (٦٩١هـ)، وجالس فضلاء بغداد في أنواع الفنون، وقرأ العلوم وناظر وبحث، فحفظ المحرر في الفقه^(٣)، وبحثه على يد الشيخ تقي الدين الزيراني^(٤)، وقرأ العربية والتصريف على يد أبي عبد الله محمد بن الحسين الموصلي^(٥)، والأصول على يد النصير الفاروئي^(٦) وغيره، وسمع الحديث من الشيخ الرشيد بن أبي القاسم^(٧)، وإسماعيل بن الطبال^(٨)، والمفيد عبد الرحمن بن سليمان الحربي^(٩)، والمحدث أبي بكر القلانسي وغيرهم^(١٠).

ثانياً: رحلته إلى دمشق:

سافر الطوفي إلى دمشق سنة (٧٠٤هـ)، فسمع بها الحديث من القاضي تقي الدين سليمان بن حمزة وغيره، ولقي الشيخ تقي الدين ابن تيمية الحراني، والمزي، والشيخ مجد الدين الحراني، وجالسهم وقرأ على ابن أبي الفتح البعلي بعض ألفية ابن مالك^(١١).

(١) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/٤٠٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٢/٢٩٥).

(٤) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/٤٠٤-٤٠٥). سيأتي ترجمته في مطلب شيوخه.

(٥) هو: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن الحسين الموصلي الحنبلي النحوي توفي سنة (٧٣٥هـ). ينظر ترجمته

في: بغية الوعاة للسيوطي (١/٩٥).

(٦) سيأتي ترجمته في مطلب شيوخه.

(٧) سيأتي ترجمته في مطلب شيوخه.

(٨) سيأتي ترجمته في مطلب شيوخه.

(٩) سيأتي ترجمته في مطلب شيوخه.

(١٠) ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٤/٤٠٥). سيأتي ترجمته في مطلب شيوخه.

(١١) الدرر الكامنة لابن حجر (٤/٤٠٥)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله للدكتور شعبان محمد (ص: ٣٦٦).

ثالثاً: رحلته إلى مصر:

سافر الطوفي إلى مصر سنة (٧٠٥هـ)، فحط رحاله في القاهرة وكانت مركز العلوم والمعارف آنذاك، وجالس مشاهير علمائها واخذ عنهم العلوم فسمع بها من الحافظ عبد المؤمن بن خلف^(١)، والقاضي سعد الدين الحارثي^(٢)، وقرأ على أبي حيان النحوي^(٣) مختصره لكتاب سيبويه، وجالسه، وبقي في القاهرة أعواماً حتى علت منزلته لدى الحنابلة وتولى التدريس في عدد من مدارسها، وبعدها حصل له بينه وبين بعض العلماء من الحنابلة جفوة وخلاف واتهم بأمر فسجن مدة وعزر، ولما خرج من السجن رحل إلى صعيد مصر فاتجه إلى دمياط، ومنها إلى قوص من أرض الصعيد، فأقام فيها قرابة ثلاث سنوات، طالع فيها أغلب خزائنها، وألف فيها كثيراً من كتبه، حتى قيل إن له في قوص خزانة كتب من تصانيفه^(٤).

ولم تشبع نهم الطوفي وشغفه بالعلم، فقد تلقى من العلوم: الفرائض والمنطق وتبحر فيهما^(٥).

رابعاً: رحلته إلى مكة:

خرج الطوفي من قوص سنة (٧١٤هـ) متوجهاً إلى الحرمين الشريفين، فمكث في المدينة مدة ثم ذهب إلى مكة المكرمة وأدى فريضة الحج، ثم رجع إلى المدينة، ومكث فيها سنة ثم حج ثانية، وفي المدينة جالس علمائها، وسمع منهم، ومن المدينة رجع إلى فلسطين وأقام في مدينة القدس مدة تقارب سنة جالس فيها كبار علمائها، كما ألفت فيها آخر كتبه وهو ((الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية)) الذي ألفت في عام (٧١٦هـ) وهو العام الذي توفي فيه، ومن القدس توجه إلى مدينة الخليل حيث لقي أجله هناك^(٦).

وهكذا يكون الطوفي قد أمضى حياته كلها في طلب العلم منذ نعومة أظفاره حتى أصبح كهلاً متنقلاً بين المدن الكبيرة المشهورة بعلمائها ومكتباتها.

المطلب الرابع: شيوخه

كان الإمام الطوفي مهتماً بالعلم، وحرص على الاتصال بالعلماء ورحل في سبيل نيل العلم منذ صغره، وتردد على مختلف البلدان مما أكسبه ذلك وفرةً في شيوخه، وتنوعاً في معارفه، فمن

(١) سيأتي ترجمته في مطلب شيوخه.

(٢) سيأتي ترجمته في مطلب شيوخه.

(٣) سيأتي ترجمته في مطلب شيوخه.

(٤) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٤٠٦)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله للدكتور شعبان محمد (ص: ٣٦٦).

(٥) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٤٠٥)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله للدكتور شعبان محمد (ص: ٣٦٦).

(٦) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٤٠٦)، والإمام سليمان الطوفي أصولياً وفقهياً (ص: ١١٧-١١٨).

أشهر العلماء الذين أخذ عنهم العلم ما يأتي:

- ١- المفيد الحربي: مفيد الدين أبو محمد عبد الرحمن بن سليمان بن عبد العزيز الحربي المعروف بابن المُجَلِّح الضرير معيد الحنابلة بالمستصرية، وكان من أكابر الشيوخ، وأعيانهم، نبغ في العربية، وبرع في الفقه، والحديث توفي في حدود سنة (٧٠٠هـ)، أخذ عنه الطوفي الحديث ببغداد^(١).
- ٢- جمال الدين أبو بكر أحمد بن علي بن عبد الله بن أبي البدر القلانسي الباجسري البغدادي الحنبلي، محدث بغداد ومُفِيدها^(٢) قال عنه ابن رجب ((والظاهر انه كان قارئ الحديث بالمستصرية)) توفي في رجب سنة (٧٠٤هـ)^(٣)، سمع منه الطوفي الحديث ببغداد^(٤).
- ٣- الدِّمَاطِي: شرف الدين أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسن بن شرف الدين الدمياطي الشافعي، ولد سنة (٦١٣هـ)، كان عالماً بالأنساب، عمدة في النقد، نشأ بدمياط، وسمع بالإسكندرية، والحرمين، ورحل إلى الشام، والعراق، وغيرها، وكان حافظاً ضابطاً، توفي سنة (٧٠٥هـ)^(٥) سمع منه الطوفي بمصر^(٦).
- ٤- الفاروئي: نصير الدين أبو بكر عبد الله بن عمر بن أبي الرضا الشافعي، وفاروث من أعمال شيراز، سكن بغداد، ثم قدم دمشق، والتقى بالبرزالي، قرأ عليه الطوفي في أصول الفقه توفي في بغداد سنة (٧٠٦هـ)^(٧).
- ٥- الرشيد بن أبي القاسم: رشيد الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عمر بن أبي القاسم البغدادي الحنبلي المقرئ المحدث، ولد سنة (٦٢٣هـ)، كان عالماً صالحاً من محاسن البغداديين وأعيانهم، وكان من أجلاء العدول انتهى إليه علو الإسناد توفي في بغداد سنة (٧٠٧هـ) سمع منه الطوفي الحديث ببغداد وأجازه به^(٨).

(١) ينظر: الذيل طبقات الحنابلة (٤٠٥/٤)، وشذرات الذهب لابن العماد (٤٥٧/٦).

(٢) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣٥٣/٤)، وشذرات الذهب لابن عماد (١٠/٦).

(٣) المدرسة المستنصرية: بناها أمير المؤمنين المستنصر بالله الخليفة العباسي سنة (٦٢٣هـ)، ينظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٦٣/١٣).

(٤) ينظر: الذيل طبقات الحنابلة (٤٠٥/٤).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناجي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار هجر، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ (١٣٢/٦)، والذيل على طبقات الحنابلة (٤٠٥/٤).

(٦) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤٠٥/٤).

(٧) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤٠٥/٤)، وشذرات الذهب لابن العماد (١٣-٣٩).

(٨) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤٠٥/٤)، والدرر الكامنة لابن حجر (١٥٤، ٢٤٩/٢)، وشذرات الذهب لابن العماد (١٥/٦).

- ٦- ابن الطَّبَّال: عماد الدين أبو الفضل إسماعيل بن أحمد بن إسماعيل بن حمزة المبارك الأرجي الحنبلي توفي ببغداد سنة (٧٠٨هـ)^(١) سمع منه الطوفي ببغداد،^(٢).
- ٧- الزَّيرباني: تقي الدين أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل الحنبلي البغدادي، فقيه العراق، ولي القضاء ودرّس بالمستنصرية من مدارس بغداد، توفي سنة (٧٠٩هـ)، قرأ عليه الطوفي كتاب المحرر^(٣).
- ٨- البعلبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل الحنبلي الفقيه المحدث النحوي، ولد سنة (٦٤٥هـ)، وتوفي سنة (٧٠٩هـ)، قرأ عليه الطوفي بعض ألفية ابن مالك بدمشق^(٤).
- ٩- الحارثي: سعد الدين أبو محمد مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عياش الحارثي، القاضي الفقيه المحدث، ولد سنة (٦٥٢هـ)، توفي سنة (٧١٠هـ)، وتلمذ عليه الطوفي في القاهرة فأكرمه، وقرّبه^(٥).
- ١٠- ابن قدامة المقدسي: أبو الفضل سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر المقدسي، توفي سنة (٧١٦هـ)^(٦)، أخذ عنه الطوفي الحديث^(٧).
- ١١- المطعم: شرف الدين عيسى بن عبد الرحمن بن معالي بن أحمد المقدسي الصالحي الحنبلي (ت ٧١٩هـ)، من كبار المحدثين، سمع منه الطوفي بدمشق^(٨).
- ١٢- جمال الدين أحمد بن حامد المعروف بابن عصبه البغدادي الحنبلي، تولى قضاء بغداد،

-
- (١) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٤٠٤)، والدرر الكامنة لابن حجر (١/٣٦٩)، شذرات الذهب لابن العماد (٦/١٦).
- (٢) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٤٠٥)، والدرر الكامنة لابن حجر (٢/٢٤٩)، شذرات الذهب لابن العماد (٦/٣٩).
- (٣) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٤٠٥)، والدرر الكامنة لابن حجر (٢/٢٤٩، ١٥٤)، شذرات الذهب لابن العماد (٦/٣٩، ٨٩).
- (٤) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٤٠٥-٤٠٦)، والدرر الكامنة لابن حجر (٢/٢٥٣)، وشذرات الذهب لابن العماد (٦/٢٠).
- (٥) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٤٠٥)، والدرر الكامنة لابن حجر (٤/٣٤٧-٣٤٩)، وشذرات الذهب لابن العماد (٦/٣٩).
- (٦) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٤٠٥)، والدرر الكامنة لابن حجر (٢/١٤٦)، شذرات الذهب لابن العماد (٦/٩٦).
- (٧) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٤٠٥) .
- (٨) ينظر: الصعقة الغضبية في الردّ على منكري العربية، للإمام سليمان بن عبد القوي الطوفي (٧١٦هـ) تحقيق: محمد بن خالد الفاضل، الناشر: مكتبة العبيكان -الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م -القسم الدراسي- (ص: ٨٠) .

- توفي - رحمه الله تعالى - سنة (٧٢١هـ)^(١)، قال الطوفي: ((حضرت دروسه وكان بارعاً في الفقه والتفسير والفرائض، وأما معرفة القضاء، والأحكام فكان أوجد عصره في ذلك))^(٢).
- ١٣ - السكاكيني^(٣): محمد بن أبي بكر بن أبي قاسم الهمذاني الدمشقي، والسكاكيني نسبة إلى صناعة السكاكين، طلب الحديث، وتلا بالسبع^(٤)، وقال عنه الحافظ الذهبي: ((كان حلو المجالسة ذكياً عالماً، فيه اعتزال... ويقال إنه رجع في آخر عمره))^(٥)، ولد سنة (٦٣٥هـ)، وتوفي سنة (٧٢١هـ)، لقيه الطوفي بالمدينة المنورة وصحبه^(٦).
- ١٤ - السراج: شهاب الدين أحمد بن خليل البزاعي التاجر، ولد سنة بضع وعشرين وستمائة مات يوم عاشوراء سنة (٧٢٥هـ)، سمع منه الطوفي، وغيره^(٧).
- ١٥ - تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحراني الدمشقي، المكنى بأبي العباس، شيخ الإسلام ابن تيمية الحافظ المجتهد المحدث المفسر الفقيه الأصولي، ولد سنة (٦٦١هـ)، وله مؤلفات كثيرة تبلغ الثلاثمائة مصنف في مختلف الفنون، والعلوم، توفي - رحمه الله - في سجنه بقلعة دمشق سنة (٧٢٨هـ)^(٨)، لقيه الطوفي في دمشق وأخذ عنه^(٩)، وكان الطوفي يعظم شيخ الإسلام ويجلّه ويدعو له فيقول عنه: ((وقع نزاع بين بعض الفقهاء في سنتنا هذه، وهي سنة ثمان وسبع مائة للهجرة المحمدية صلوات الله على منشئها في أن الجن مكلفون بفروع الدين أم لا؟ واستفتي فيها شيخنا أبو العباس أحمد ابن تيمية بالقاهرة أيده الله فأجاب فيها...))^(١٠) ١ هـ، وقال عنه أيضاً: ((وقد صنف شيخنا أبو العباس أحمد بن

(١) ينظر: الوافي بالوفيات للصفدي (٣٢٠/٢).

(٢) ينظر: شذرات الذهب لابن عماد (٥٣/٦).

(٨) ينظر: الأعلام للزركلي (٥٥/٦)، وأعيان العصر للصفدي (٢٧١/٢).

(٤) ينظر: أعيان العصر للصفدي (٢٧١/٢)، والبداية والنهاية لابن كثير (١١٥/١٤).

(٥) نقله الصفدي عن الذهبي في أعيان العصر (٢٧١/٢).

(٦) ذكر صحبته للسكاكيني: ابن رجب في طبقات الحنابلة (٤١٣/٤).

(٧) ينظر: أعيان العصر للصفدي (٥٢/١)، والدرر الكامنة لابن حجر (٤٠/١)، وشذرات الذهب لابن العماد

(٣٩/٦).

(٨) ينظر: فوات الوفيات، للإمام محمد بن شاكر الكتبي (٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر

-بيروت، الطبعة الأولى (٣٥/١)، والدرر الكامنة لابن حجر (١٦٨/١)، وشذرات الذهب لابن عماد (٨٠/٦).

(٩) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤٠٥/٤).

(١٠) شرح مختصر الروضة، للإمام نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي

(ت ٧١٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة

الأولى، سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (٦٢٨/٣)

تيمية حرسه الله تعالى كتاباً بناءً على بطلان نكاح المحلل^(١)، وأدرج فيه جميع قواعد الحيل، وبيّن بطلانها بأدلتها على وجه لا مزيد عليه^(٢).

١٦- الحراني: مجد الدين أبو الفداء إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن الفراء الحراني الدمشقي الفقيه الحنبلي، ولد سنة (٦٤٥هـ) أو (٦٤٦هـ)^(٣) ذكر ابن العماد عن الطوفي أنه قال عن شيخه الحراني: ((كان من أصلح خلق الله، وأدينهم، كأن على رأسه الطير وكان عالماً بالفقه والحديث وأصول الفقه والفرائض))^(٤)، توفي سنة (٧٢٩هـ)، سمع منه الطوفي الحديث في دمشق^(٥).

١٧- المزني: جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف بن علي بن عبد الملك القضاعي الكلبّي الشافعي، ولد سنة (٦٥٤هـ)، كان صاحب حياء وسكينة وقلة كلام إلا إذا سئل أجاب وأجاد، برع في معرفة الرجال، وله مصنف عظيم فيه وهو تهذيب الكمال، توفي رحمه الله بدمشق سنة (٧٤٢هـ)، لقيه الطوفي وأخذ عنه الحديث بدمشق^(٦).

١٨- أبو حيان: أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان النفري الغرناطي الحباني، ولد بغرناطة سنة (٦٥٤هـ)، له مصنفات عدة مفيدة منها: البحر المحيط، وشرح سيبويه وغيرها، توفي سنة (٧٤٥هـ)، وقرأ عليه الطوفي كتابه مختصر سيبويه^(٧).

١٩- البرزالي: علم الدين أبو محمد القاسم بن محمد البرزالي الاشيلي الدمشقي الشافعي، لقب بمؤرخ الإسلام ومفيد الشام، ولد سنة (٦٦٥هـ)^(٨) لقيه الطوفي بدمشق وأخذ عنه^(٩).

٢٠- جمال الدين بن يوسف بن محمد بن عبد السلام البغدادي المقرئ الفقيه النحوي، قال عنه الطوفي: ((استفدت منه كثيراً وكان نحوي العراق ومقرئه، عالماً بالقرآن، والعربية، والأدب،

(١) اسم الكتاب: إقامة الدليل على بطلان التحليل.

(٢) شرح مختصر الروضة (٢١٤/٣).

(٣) ينظر: الذيل طبقات الحنابلة (٤٠٥/٤)، وشذرات الذهب لابن العماد (٨٩/٦).

(٤) وشذرات الذهب لابن العماد (٨٩/٦).

(٥) ينظر: الذيل طبقات الحنابلة (٤٠٥/٤).

(٦) ينظر: تذكرة الحفاظ، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٩٨/٤)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣٩٥/١٠)، والدرر الكامنة لابن حجر (٤٥٧/٤)، والذيل طبقات الحنابلة (٤٠٥/٤).

(٧) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣١/٦)، والذيل على طبقات الحنابلة (٤٠٦/٤)، والدرر الكامنة لابن حجر (٣٠٢/٤)، وشذرات الذهب لابن العماد (٣٩/٦).

(٨) ينظر: أعيان العصر للصفدي (١٧٦/٢)، وفوات الوفيات للكتبي (١٩٦/٣).

(٩) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤٠٥/٤).

وله حظ في الفقه، والأصول، والفرائض، والمنطق^(١).

٢١- الصَّرْصَرِي: زين الدين علي بن محمد الحنبلي النحوي المعروف بابن البوقي قال عنه ابن رجب: ((وكان فاضلاً صالحاً))، أخذ عنه الطوفي الفقه، وهو شيخ في قرينته طوف^(٢).

المطلب الخامس: تلامذته

الطوفي مع كثرة رحلاته وتنقلاته بين البلاد، وتدرسه في المدارس المختلفة، له طلاب أخذوا عنه، إلا أن المصادر التي ترجمت للطوفي لم تذكر كثيراً من تلامذته، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى ما لاقاه الطوفي من المحن والتهمة في دينه، وأيضاً: كثرة أسفاره وتنقلاته مما كان سبباً في قلة الطلاب حوله، ومن تلاميذته الذين ورد ذكرهم في كتب التراجم ما يأتي:

١- ابن تيمية الحراني^(٣)، قال الحافظ ابن رجب ((وقرأ _ أي ابن تيمية - في العربية أياماً على سليمان بن عبد القوي))^(٤).

٢- ابن كاتب المرج سديد الدين محمد بن فضل الله بن أبي نصر، المعروف بابن كاتب المرج القوسي، كان أديباً شاعراً فاضلاً، فصيح اللسان، توفي سنة (٧٤٥هـ)^(٥)، قال ابن حجر: ((قرأ في النحو والأصول على نجم الدين الطوفي لما قدم عليهم بقوص))^(٦).

٣- عبد الرحمن القوسي: مجد الدين عبد الرحمن بن محمود بن قرطاس القوسي، وكان أديباً شاعراً فاضلاً، ولي الخطابة في جامع الصارم بقوص^(٧).

المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

كان الطوفي علو المكانة وواسع المعرفة، غزير العلم ولقد شهد بذلك من ترجم له حتى الذين تكلموا في عقيدته.

(١) ينظر: شذرات الذهب لابن العماد (٧٤/٦).

(٢) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤٠٤/٤)، والدرر الكامنة لابن حجر (٢٤٩/٢)، وشذرات الذهب لابن العماد (٣٩/٦).

(٣) ابن تيمية هو شيخ الطوفي كما تقدم ترجمته في مطلب شيوخه؛ لأن الطوفي عند رحلته إلى الشام صاحب ابن تيمية وسمع منه، وهو -أي ابن تيمية- يُعدّ أيضاً من تلاميذ الطوفي، لأن شيخ الإسلام ابن تيمية قرأ العربية أياماً عند الطوفي.

(٤) الذيل على طبقات الحنابلة (٤٩١/٤).

(٥) ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٣٩٥/٥).

(٦) المصدر السابق.

(٧) ينظر: أعيان العصر للصفدي (٤٥٣/١).

يقول عنه الحافظ ابن رجب رحمه الله: ((الفقيه الأصولي المتقن))، وقال: ((إنه قرأ بنفسه كثيراً من الكتب والأجزاء))^(١).

وقال ابن حجر رحمه الله: ((كان قوي الحافظة شديد الذكاء))^(٢)، وقال أيضاً: ((وناظر وبحث ببغداد))^(٣). ومعلوم أن مناظرة العلماء لا تكون إلا لرجل واسع المعرفة متبحراً في العلوم الشرعية^(٤).

وقال الصفدي رحمه الله: ((كان فقيهاً حنبلياً عارفاً بفروع مذهبه حليماً شاعراً أديباً فاضلاً لبيباً، له مشاركة في الأصول، وهو منها وافر الحصول، قيماً بالنعو، واللغة والتاريخ وغير ذلك وله في كل ذلك مقامات ومبارك ولم يزل كذلك إلى أن توفي رحمه الله))^(٥).

وقال الآلوسي رحمه الله: ((إنه البحر القباب والغيث الذي يقصر عنه السحاب له تفسير يسمى بـ (الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية ليس له في بابه نظير))^(٦).

وقال ابن العماد: ((الأصولي المتقن))^(٧). وهكذا فإن هذه الشهادات من المترجمين له تدل على مكانته ومنزلته الرفيعة في العلم.

المطلب السابع: مذهبه ، وعقيدته

اتفق جميع من ترجموا للطوفي على مذهبه الفقهي إذ نصوا على أنه حنبلي المذهب^(٨). وذلك ظاهر من خلال دراسة الطوفي لمذهب الحنبلي منذ البداية في مسيرته العلمية، حيث إن أباه لمس فيه ذكاء وحباً للعلم، فأرسله إلى صرصر، فدرس الفقه على الشيخ زين الدين بن علي الصرصري الحنبلي. مما يلاحظ هنا أنه بدأ دراسة الفقه على المذهب الحنبلي، فكتاب الفقه الذي حفظ الطوفي مختصره في طوف يعدّ من أشهر كتب الحنابلة، وأستاذه في صرصر كان أيضاً فقيهاً في المذهب الحنبلي كما هو واضح من خلال اسمه الذي ينتهي بالحنبلي.

(١) الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٤٠٤) .

(٢) الدرر الكامنة لابن حجر (٢/٢٩٦).

(٣) المصدر السابق (٢/٢٩٥).

(٤) ينظر: الإمام سليمان الطوفي الحنبلي أصولياً وفقهياً للدكتور محمد حمد الغرابية (ص: ١٢٠).

(٥) أعيان العصر للصفدي (١/٣٥٤) .

(٦) جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، للإمام نعمان بن محمود بن عبد الله أبي البركات خير الدين الآلوسي (ت ١٣١٧هـ)، قدّم له: علي السيد صبح المدني، الناشر: مطبعة المدني، سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م (١/٤٩-٥٠).

(٧) شذرات الذهب لابن العماد (٦/٣٩) .

(٨) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٤٠٤)، و شذرات الذهب لابن العماد (٦/٣٩)، والدرر الكامنة لابن

حجر (٢/٢٩٥)، وبغية الوعاة للسيوطي (١/٥٩٩) .

وهكذا فالطوفي نشأ وتربى على المذهب الحنبلي. وكذلك عند رحلته إلى بغداد كان أغلب الذين درس عليهم الطوفي من العلماء من الحنابلة، مما يدلّ هذا أنه تابع دراسته وأكملها في المذهب الحنبلي^(١).

وأما عقيدته فقد اختلف فيها فمن واصف إياه بالسني ومن واصف إياه بالتشيع، لكن الذي يبدو بجلاء إنه سني المعتقد بعد استقراء كتابه ((شرح مختصر الروضة)) فإنه تطرق إلى كثير المواضع المتعلقة بالعقيدة وحررها على طريقة أهل السنة.

وهكذا فإن الطوفي كغيره من العلماء لم يسلم من الجرح، في عقيدته^(٢). وقد اهتمت الدراسات المعاصرة بحياة الطوفي وشخصيته بمناقشة هذه المسألة مناقشةً علميةً يبدو من خلالها أنه برئ منها^(٣).

(١) ينظر: الإمام سليمان الطوفي الحنبلي أصولياً فقيهاً للدكتور محمد حمد الغرابة (ص: ١١٣-١١٤).

(٢) ممن وصفوا الطوفي بالتشيع:

- ١- ابن رجب الحنبلي في الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٤٠٩-٤١٣).
 - ٢- ابن حجر العسقلاني في الدرر الكامنة (٢/٢٩٨).
 - ٣- الذهبي في سير أعلام النبلاء، ينظر: الصعقة الغضبية - القسم الدراسي - (ص: ١٠٤).
 - ٤- أبو زهرة في كتابه، ابن حنبل حياته وعصره، للإمام محمد بن أحمد بن مصطفى بن عبد الله، أبو زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، الناشر: دار الفكر العربي، دون الطبعة، والسنة، (ص: ٢٨٢).
 - ٥- الدكتور خالد كبير في كتابه التعصب المذهبي في التاريخ خلال العصر الإسلامي، مظاهره، آثاره، أسبابه، علاجه، للدكتور خالد كبير علال، الناشر: دار المحتسب، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، (ص: ٩٤).
- (٣) أما الذين نفوا عن الطوفي هذا الوصف:

- ١- الخوانساري في: روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، للإمام محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصبهاني، الناشر: الدار الإسلامية، بيروت، سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م، (٤/٨٧).
- ٢- الدكتور مصطفى زيد في كتابه المصلحة في التشريع الإسلامي ونجم الدين الطوفي (ص: ٨٦-٨٨).
- ٣- كمال عيسى في تحقيقه لكتاب ((الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية))، (ص: ٨٨-١١٧) ينظر: الصعقة الغضبية (ص: ١٣٥).
- ٤- الدكتور سالم القرني في تحقيقه لكتاب الطوفي ((الانتصارات الإسلامية في دفع شبه النصرانية))، قسم الدراسة (ص: ١٢٠)، وينظر: الصعقة الغضبية القسم الدراسي (ص: ١٣٦).
- ٥- الدكتور إبراهيم بن عبد الله آل إبراهيم في تحقيقه لكتاب ((شرح مختصر الروضة))، قسم الدراسة (٩٧/١). وينظر: الصعقة الغضبية، القسم الدراسي (ص: ١٣٥).
- ٦- الدكتور حمزة حسين الفعر في تحقيقه لكتاب سواد الناظر وشقائق الروض الناظر، القسم الدراسي (ص: ٦٢).
- ٧- الدكتور عبد الله التركي، في تحقيقه لكتاب شرح مختصر الروضة، مقدمة التحقيق (١/٣٥).
- ٨- الدكتور محمد خالد الفاضل في تحقيقه لكتاب الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية، القسم الدراسي (ص: ٩٧-١٤٠).
- ٩- الدكتور محمد بن عبد العزيز في تحقيقه لرسالة الطوفي (قاعدة في علم الكتاب والسنة). المقدمة (ص: ٦).
- ١٠- الدكتور محمد حمد الغرابية في كتابه (الإمام سليمان الطوفي الحنبلي أصولياً وفقهاً) (ص: ١٣١-١٥٧).

المطلب الثامن: مؤلفاته

للطوفي رحمه الله مؤلفات عديدة في مختلف العلوم والفنون مما يدل على سعة علمه، ومعرفته، وكان - رحمه الله - كثير المطالعة شغوفاً بتحصيل العلوم مشاركاً في التأليف في مختلف الفنون، فقد ألّف في أصول الدين والتفسير والحديث والفقه وأصوله، والجدل والنحو والأدب والبلاغة وغيرها، وهذه المؤلفات منها ما طبع ومنها ما زال مخطوطاً ومنها ما فقد، وفيما يأتي سرد مؤلفاته مرتبة ترتيباً هجائياً على النحو التالي:

- ١- إبطال الحيل^(١).
- ٢- الآداب الشرعية^(٢).
- ٣- إزالة الأtkاد في مسألة كاد^(٣).
- ٤- الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية^(٤).
- ٥- الإكسير في قواعد التفسير^(٥).
- ٦- الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية^(٦).
- ٧- إيضاح البيان عن معنى أم القرآن^(٧).
- ٨- البارع في الشعر الرائع^(٨).
- ٩- الباهر في أحكام الباطن والظاهر^(٩).
- ١٠- بيان ما وقع في القرآن من الأعداد^(١٠).

(١) ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان، الأصل الألماني ليون ١٩٤٣م، والترجمة العربية القاهرة ١٩٧٥م، (٤٤٤/٦).

(٢) نسبه الطوفي إلى نفسه في شرح مختصر الروضة (٨٠/١).

(٣) ذكره الصفدي في أعيان العصر (٣٥٤/١).

(٤) ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٤٤٤/٦)، والكتاب مطبوع بتحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، نشرته دار الكتب العلمية بيروت/لبنان سنة (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

(٥) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٤٠٧/٤)، وقد طبع بتحقيق: د. عبد القادر حسين بمكتبة الآداب بالقاهرة سنة (١٣٩٧هـ/١٩٧٧م).

(٦) ذكره ابن رجب في الذيل طبقات الحنابلة باسم: الانتصارات الإسلامية في دفع شبه النصرانية (٤٠٨/٤)، طبع بتحقيق: د. أحمد حجازي أحمد علي السقا، ونشرته دار البيان بمصر سنة (١٩٨٣م).

(٧) طبع ضمن مجلة البحوث الإسلامية بالرياض العدد (١٦) لعام (١٤١٣هـ)، (ص: ٣٣٥)، بتحقيق: د. علي حسين البواب.

(٨) ذكره الطوفي في كتابه الشعر على مختار الأشعار، ينظر: الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية - القسم الدراسي - (ص: ١٦٥).

(٩) ذكره ابن رجب في الذيل طبقات الحنابلة (٤٠٧/٤).

(١٠) هي: رسالة صغيرة تقع في خمس ورقات ضمن المجموع المحفوظ في مكتبة برلين بألمانيا برقم (٤٣٦)، وصورته في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض برقم (١٠٤٧٧-١-ف) باسم ((رسالة ما وقع في القرآن من الأعداد))، ينظر: الصعقة الغضبية القسم الدراسي (ص: ١٤٩).

- ١١- بُغية السائل في أمهات المسائل^(١).
- ١٢- بُغية الواصل إلى معرفة القواصل^(٢).
- ١٣- تحفة أهل الأدب في معرفة لسان العرب^(٣).
- ١٤- تفسير سورة الانشقاق.
- ١٥- تفسير سورة الطارق.
- ١٦- تفسير سورة ق .
- ١٧- تفسير سورة القيامة .
- ١٨- تفسير سورة النبأ .

وهذه التفاسير الخمس طبعت في مجلد واحد في مكتبة التوبة بالرياض سنة

(١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، بتحقيق د. سيد عبد التواب.

- ١٩- تلخيص الموضوعات^(٤).
- ٢٠- حلال العقد في أحكام المعتقد^(٥).
- ٢١- درء القول القبيح بالتحسين والتفريح، أو إبطال التحسين والتفريح^(٦).
- ٢٢- دفع التعارض عما يؤهم التناقض في الكتاب والسنة^(٧).
- ٢٣- دفع الملام عن أهل المنطق والكلام^(٨).
- ٢٤- الذريعة في معرفة أسرار الشريعة^(٩).
- ٢٥- الرحيق المسلسل في الأدب المسلسل^(١٠).

(١) ذكره الطوفي في كتابه شرح مختصر الروضة (٤٣/٢)، وابن رجب في الذيل طبقات الحنابلة (٤٠٧/٤).

(٢) ذكره الطوفي في كتابه شرح مختصر الروضة (٥٤/١).

(٣) ذكره ابن رجب في الذيل طبقات الحنابلة (٤٠٨/٤).

(٤) ذكره الطوفي في كتابه الصعقة الغضبية (ص: ٣١٨).

(٥) ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٤٤٤/٦).

(٦) ذكره الطوفي في شرح مختصر الروضة (١٩٩/١).

(٧) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة (٤٠٧/٤).

(٨) ذكره الطوفي في كتابه ((الإشارات الإلهية))، للإمام نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، (ص: ٦١٤)، واسماه ((رفع الملام (...))).

(٩) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للإمام مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت ١٠٦٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، (١/٨٢٧).

(١٠) ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (٤٠٨/٤).

- ٢٦- الردّ على جماعة من النصارى^(١).
 ٢٧- الردّ على السيّف المرفّف في الردّ على المصحف^(٢).
 ٢٨- الرسالة العلوية في القواعد العربية^(٣).
 ٢٩- الرياض النواظر في الأشباه والنظائر^(٤).
 ٣٠- شرح الأربعين النووية ويسمى (التبيين في شرح الأربعين)^(٥).
 ٣١- شرح على قصيدة له في العقيدة^(٦).
 ٣٢- شرح مختصر التبريزي في الفقه على مذهب الشافعي^(٧).
 ٣٣- شرح مختصر الروضة^(٨).
 ٣٤- شرح مختصر الخرق في الفقه^(٩).
 ٣٥- شرح مقامات الحريري في مجلدين^(١٠).
 ٣٦- الشّعار علي مختار الإشعار^(١١).
 ٣٧- الصّعقة الغضبية في الردّ على مُنكري العربية^(١٢).
 ٣٨- العذاب الواصب على أرواح النواصب^(١٣).
 ٣٩- علّم الجدل في علّم الجدّل أو (جدل القرآن)^(١٤).
 ٤٠- عقلة المُجتاز في علم الحقيقة والمجاز^(١٥).
 ٤١- فواصل الآيات^(١٦).

- (١) ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (٤٠٨/٤).
 (٢) ويسمى ب(تعاليق على الأناجيل وتناقضها)، المصدر السابق، والكتاب مخطوط بمكتبة كوبرلي برقم (٧٩٥).
 (٣) ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (٤٠٧/٤).
 (٤) ذكره ابن عماد في كتابه شذرات الذهب (٣٩/٦).
 (٥) ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (٤٠٨/٤).
 (٦) المصدر السابق (٤٠٦/٤).
 (٧) المصدر السابق (٤٠٨/٤).
 (٨) الكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور عبد المحسن التركي في ثلاث مجلدات، وهو موضوع الدراسة في هذه الرسالة.
 (٩) ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (٤٠٨/٤).
 (١٠) المصدر السابق.
 (١١) ذكره بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (٤٤٥/٦).
 (١٢) الكتاب مطبوع بتحقيق: د. محمد بن خالد الفاضل مكتبة العبيكان الرياض سنة (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
 (١٣) ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (٤٠٨/٤).
 (١٤) المصدر السابق (٤٠٧/٤).
 (١٥) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (١١٥٣/٢).
 (١٦) المصدر السابق (١٢٩٣/٢).

- ٤٢- قاعدة في علم الكتاب والسنة أو (نهاية السؤل في علم الأصول)^(١).
- ٤٣- قُدوة المُهتدين إلى مقاصد الدين^(٢).
- ٤٤- قصيدة في العقيدة^(٣).
- ٤٥- قصيدة طويلة في مدح الإمام أحمد ابن حنبل^(٤).
- ٤٦- القواعد الدمشقية^(٥).
- ٤٧- القواعد الصغرى^(٦).
- ٤٨- القواعد الكبرى^(٧).
- ٤٩- مختصر الحاصل في أصول الفقه^(٨).
- ٥٠- مختصر الرّوضة واسمه (البلبل)^(٩).
- ٥١- مختصر سنن الترمذي^(١٠).
- ٥٢- مختصر المحصول^(١١).
- ٥٣- مختصر العالمين أو (المعالين)^(١٢).
- ٥٤- معراج الوصول إلى علم الأصول^(١٣).
- ٥٥- مقدمة في علم الفرائض^(١٤).
- ٥٦- مَوَائِدُ الْحَيْسِ فِي فَوَائِدِ امْرِئِ الْقَيْسِ^(١٥).

(١) ينظر: الصعقة الغضبية القسم الدراسي بتحقيق: الدكتور محمد الفاضل (ص: ١٦٠).

(٢) المصدر السابق (ص: ١٥٢).

(٣) ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٠٦).

(٤) ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٠٨).

(٥) أشار إلى ذلك الدكتور سالم القرني محقق كتاب الانتصارات الإلهية الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، للإمام سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: د. سالم محمد القرني، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية أصول الدين بجامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، (١/٨١).

(٦) ذكره الطوفي في شرح مختصر الروضة (١/١٨٤).

(٧) المصدر السابق (٣/٤٢٦).

(٨) ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٠٧).

(٩) المصدر السابق، وشرحه الإمام الطوفي، والكتاب مطبوع بعنوان (البلبل).

(١٠) ذكره الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢/٢٢).

(١١) ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٠٧).

(١٢) المصدر السابق.

(١٣) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/١٧٣٨).

(١٤) ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٠٨).

(١٥) المصدر السابق.

٥٨- الثور الوهاج في الإسراء والمعراج^(١)

المطلب التاسع: وفاته

توفي رحمه الله عام (٧١٦هـ)، فقد خرج الطوفي من قوص سنة (٧١٤هـ) متوجهاً إلى الحرمين الشريفين، فمكث فيهما مدة، ومن المدينة رجع إلى فلسطين، وأقام في مدينة القدس مدة تقارب سنة، ومن القدس توجه إلى مدينة الخليل، فمات فيها شهر رجب سنة ست عشرة وسبعمائة^(٢). - رحمه الله رحمة واسعة-.

وذهب الإمام السيوطي وحاجي خليفة إلى أنه توفي سنة (٧١٠هـ)^(٣).

ويرجح بأن وفاته كانت سنة (٧١٦هـ) وذلك لما يأتي:

أ- إن ما ذهب إليه السيوطي وغيره من أن وفاته كانت سنة (٧١٠هـ) مردود بأن الطوفي كان حياً بعد هذا التاريخ حيث ذكر الطوفي رحمه الله فراغه من بعض كتبه ككتاب الإشارات الإلهية فرغ منه سنة (٧١٦هـ) مما يؤكد بقاءه بعد سنة (٧١٠هـ)^(٤).

ب- إن هذا قول كبار الحفاظ والمؤرخين الذين ترجموا للطوفي كالإمام الحافظ الذهبي^(٥) والحافظ ابن رجب^(٦) والحافظ ابن حجر^(٧) وابن العماد^(٨).

(١) ذكره البغدادي في إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، للإمام إسماعيل باشا البغدادي (ت ١١٤٤هـ)، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، بدون الطبعة والسنة، (٦٨٨/٢).

(٢) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٤٠٦)، والإمام سليمان الطوفي أصولياً وفقهياً (ص: ١١٧-١١٨).

(٣) ينظر: بغية الوعاة للسيوطي (١/٦٠٠)، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١/٥٩).

(٤) ينظر: تحقيق محمد حسن على (الإشارات الإلهية) للطوفي (ص: ٣).

(٥) ينظر: من ذيل العبر، للإمام محمد بن أحمد، أبي عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، الناشر: مطبعة حكومة الكويت (ص: ٨٨).

(٦) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (٤/٤١٥).

(٧) ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر (٢/٢٩٧).

(٨) ينظر: شذرات الذهب لابن العماد (٦/٤٠).

المبحث الثالث

التعريف بكتاب روضة الناظر، ومختصره - البلبل -، وشرح مختصر الروضة

المطلب الأول: التعريف بروضة الناظر

وهو كتاب ألفه ابن قدامة المقدسي: والتعريف به يتضمن الكلام على منهجه فيه، ومضامينه، ومكانته العلمية، وعلاقته بكتاب المستصفى للغزالي.

أولاً: منهجه في الروضة:

ألف ابن قدامة كتاب الروضة في أصول الفقه المقارن، فيذكر الآراء والأدلة ويختار ما يراه أقوى دليلاً، ويجيب على دليل المخالف، وقد صرح بمنهجه في مقدمة كتابه قائلاً: ((أما بعد: فهذا كتاب نذكر فيه أصول الفقه والاختلاف فيه ودليل كل قول على المختار. ونبين من ذلك ما نرتضيه، ونجيب على من خالفنا فيه))^(١).

ثانياً: مضامين الكتاب:

بدأ الكتاب بمقدمة منطقية تضمن أموراً يحتاج إليها في علم الأصول، وإن لم تكن منه، مثل الحدود والبرهان وما يلحق بذلك، ثم اتبع المقدمة بثمانية أبواب:

الأول: في حقيقة الحكم وأقسامه.

الثاني: في تفصيل أصول الفقه -أدلته-.

الثالث: في الأصول المختلف فيها.

الرابع: في تقاسيم الكلام والأسماء.

الخامس: في الأمر والنهي، والعموم والخصوص، والاستثناء والشرط ... الخ .

السادس: في القياس.

السابع في الاجتهاد والتقليد.

الثامن: في التعارض والترجيح.

بالنظر إلى محتويات الروضة يلاحظ بأنها حوى معظم أبواب أصول الفقه في ترتيب واضح.

ثالثاً: مكانته العلمية: يعدّ كتاب روضة الناظر من الكتب المعتمدة، والمشهورة لدى الحنابلة،

وقد وصفه ابن بدران^(٢) - وهو أحد شراح الروضة-: ((أنه أنفع كتاب لمن يريد تعاطي الأصول

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠)، علق عليه:

سيف الدين الكاتب، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، سنة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، (ص: ١١).

(٢) هو: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد، المعروف بابن بدران. من أهل دوما ثم

دمشق. فقيه، أصولي، أديب، مؤرخ، مشارك في أنواع من العلوم. ولد بدوما بقرب دمشق. ولي إفتاء الحنابلة،

وانصرف مدة إلى البحث عما بقي من الآثار في مباني دمشق القديمة. من تصانيفه: ((المدخل إلى مذهب

الإمام أحمد بن حنبل)) و((نزهة خاطر العاطر، شرح روضة الناظر لابن قدامة))، و((الكواكب الدرية)).

توفي بدمشق سنة (١٣٤٦هـ). ينظر ترجمته في: معجم المؤلفين، للإمام عمر رضا كحالة، الناشر: دار إحياء

التراث العربي -بيروت، بدون الطبعة والسنة (٢٨٣/٥)، والأعلام للزركلي (٣/٤٧).

من أصحابنا فمقام هذا الكتاب بين كتب الأصول مقام (المقنع^(١) بين كتب الفروع^(٢)) ومنذ تأليف روضة الناظر والحنابلة منكبون عليه درساً وشرحاً وحفظاً في حلق المساجد وفي المدارس والجامعات إلى الوقت الحاضر^(٣).

وتكمن أهمية كتاب (الروضة) في أنه: ((حلقة من حلقات الاتصال بين مصنفات الأصول للحنابلة، فهو كتاب طالب العلم، والعالم، والمبتدئ، والسالك، إذ قد حوى على اختصاره، مسائل أصول الفقه، مع مناقشة لأقوال العلماء وإبراز لآرائهم، لا سيما الحنابلة منهم، مما حدا بالحنابلة ممن جاء بعدهم، أن يتخذوه عمدة لهم، يعولون على النقل عنه، ويتناولونه بالدراسة والفهم بل وكثير من غير الحنابلة^(٤)) اعتنى به لاختصاره وإحاطته للغرض المنشود. فأهميته تتجلى من حيث كونه جمع خلاصة علم المتقدمين في أسلوب سهل وعبرة موجزة ومعان عميقة، مما لا تكاد تجده في غيره^(٥).

رابعاً: علاقة كتاب الروضة بكتاب المستصفى

وقع الخلاف بين الباحثين في علاقة كتاب (روضة الناظر) لابن قدامة بكتاب (المستصفى)، للغزالي، فذهب البعض إلى أن الروضة اختصار لكتاب المستصفى، وذهب البعض الآخر إلى أن المستصفى أحد مصادر الروضة كغيره من المصادر التي اقتبس منها ابن قدامة^(٦).

وهناك فريق متوسط، فقالوا: ((إن (الروضة) تفرعت عن (المستصفى)، فهو أصلها في الجملة، إلا أن ابن قدامة مستقل بفهم ما تحدث عنه، ومتصرف فيما نقل منه، وله وجهة نظره، ورأيه الذي استقل به، وشخصيته العلمية المتميزة، فهو لا يتابع أحداً دون فهم وإنما نقل عن الغزالي^(٧) كما نقل عن غيره من العلماء^(٨))).

(١) والمقنع كتاب في مجلد واحد لابن قدامة المقدسي، وهو من أشهر كتب الحنابلة في الفقه، ينظر: المدخل لابن بدران (ص: ٢٩٣).

(٢) المصدر السابق (ص: ٣١٦).

(٣) منها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٤) كالشنقيطي: الذي شرح الروضة في كتابه (المذكرة)، وهو مالكي المذهب.

(٥) المسائل الأصولية للدكتور عبد الرحمن السديس (١/١٣١-١٣٢).

(٦) المصدر السابق (١/١٥٤).

(٧) هو: محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي بتخفيف الزاي نسبة إلى (غزاله) قرية من قرى طوس. ولد سنة (٤٥٠هـ) في الطابران (قصة طوس، بخرسان). فقيه شافعي أصولي، متكلم، متصوف. رحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر وعاد إلى طوس. من مصنفاته: ((السيط)) و((الوسيط)) و((الوجيز)) و((الخلاصة)) وكلها في الفقه و((تهافت الفلاسفة)) و((إحياء علوم الدين)). توفي سنة (٥٠٥هـ) بالطبران. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٧/١٩١)، والأعلام للزركلي (٧/٢٢).

(٨) المسائل الأصولية للدكتور عبد الرحمن السديس (١/١٥٤).

وهكذا فقد اعتمد ابن قدامة كتاب المستصفي وجعله أصلاً وهذبه وأضاف إليه، ومن أهم ما أضافه آراء أصوليي الحنابلة كالقاضي أبي يعلى^(١)، وأبي الخطاب الكلّوذاني^(٢)، وابن عقيل^(٣) وغيرهم. وغيّر ابن قدامة ما يحتاج إلى تغيير من كتاب المستصفي وقَدّم وأخّر في الأبواب وخالف الغزالي في كثير من المواضع. وعلى القول بأن المستصفي هو أصل الروضة، فيقال: لقد أحسن ابن قدامة في جعل المستصفي أصلاً لكتابه، ففضل المستصفي لا يخفى، ومكانته بين كتب الأصول معروفة. مع التنبيه أن جهود ابن قدامة كانت واضحة جداً في تحرير المسائل وإيراد الأقوال والاستدلال بأدلة فضلاً عما استدلل به الغزالي^(٤).

وأما على القول بأن الروضة اختصار للمستصفي، فإنه لا ضير في ذلك، فما زال العلماء يكمل متأخرهم جهد متقدمهم ويأخذ بعضهم من بعض ويستدرك بعضهم على بعض ولا يرون في ذلك بأساً، لكن ما تجب الإشارة إليه في هذا المقام أن ابن قدامة كانت له شخصيته الواضحة في الروضة فقد خالف الغزالي في أكثر من مائة مسألة في باب الأدلة وحده، وكذلك فإن اختصار العلماء كتب بعضهم أمر معهود، وليس مبتدعاً من قبل ابن قدامة^(٥).

(١) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء. ولد سنة (٣٨٠هـ). شيخ الحنابلة في وقته. وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون. من أهل بغداد. ولاه القائم العباسي قضاء دار الخلافة والحريم وحران وحلوان. من تصانيفه: ((أحكام القرآن)) و((الأحكام السلطانية)) و((المجرد)) و((الجامع الصغير)) في الفقه و((العدة)) و((الكفاية)) في الأصول. توفي سنة (٤٥٨هـ). ينظر ترجمته في: طبقات الحنابلة، للإمام أبي الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد (ت ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرف، بيروت، (٢/١٩٣-٢٣٠)، وشذرات الذهب (٣/٣٠٦).

(٢) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلّوذاني البغدادي، من (كلّوذاي) قرية في أسفل الجانب الشرقي من بغداد، ولد سنة (٤٣٢هـ) في بغداد. من علماء الطبقة الثانية في المذهب الحنبلي، من كتبه ((التمهيد)) في أصول الفقه و((الهداية)) في الفقه، توفي سنة (٥١٠هـ)، ينظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة (١/٢٧٠)، وشذرات الذهب لابن عماد (٤/٢٧).

(٣) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أبو الوفاء، البغدادي، الظفري. الحنبلي. يعرف بابن عقيل. ولد سنة (٤٣١هـ)، فقيه، أصولي، مقرئ، واعظ، أحد أعلام الإسلام، تفقه على القاضي أبي يعلى وغيره. وأخذ علم الكلام عن أبي علي بن الوليد وأبي القاسم بن التبان وغيره. وروى عن أبي محمد الجوهري. من تصانيفه: ((تفصيل العبادات على نعيم الجنات))، و((كتاب الفنون)) و((الفصول)) في الفقه الحنابلة. توفي سنة (٥١٣هـ). ينظر ترجمته في: الذيل على طبقات الحنابلة (١/٣١٦)، و شذرات الذهب (٤/٣٥)، والأعلام للزركلي (٣/٣١٣)، ومعجم المؤلفين (٧/١٥١).

(٤) ينظر: منهج ابن قدامة في روضة الناظر وجنة المناظر للدكتور علي جميل طارش -وهو رسالة ماجستير- (ص: ٢٤١-٢٤٢).

(٥) ينظر: المسائل الأصولية للدكتور عبد الرحمن السديس (١/١٥٦).

المطلب الثاني: التعريف بمختصر الروضة (الببل))

يعد كتاب مختصر الروضة (الببل) من المختصرات المهمة في أصول الحنابلة، وعلاقته بالبحث تتأتى من كونه متناً لشرح مختصر الروضة - الذي هو موضوع الرسالة- لذا سنسلط الضوء عليه من خلال التعريف به من ذكر اسمه وقصد مؤلفه من تأليفه، ومنهجه فيه، وأهميته، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: اسم الكتاب، ومقصد المؤلف باختصاره الروضة:

طبع الكتاب باسم (الببل في أصول الفقه)^(١)، وذكر الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي في مقدمته لكتاب شرح مختصر الروضة قائلاً: ((ويُعرف هذا المتن باسم (الببل) كما يظهر ذلك من نسخة مجردة مسجلة على (فيلم) محفوظ في دار إحياء المخطوطات العربية، عنوانها ((الببل في أصول مذهب أحمد بن حنبل))^(٢).

وأما مقصد الطوفي من اختصار الروضة فقد تقدم في المطلب السابق أهمية ((روضة الناظر)) ومكانته فيبدو أن الطوفي رأى أنه يمكن الوفاء بمضامين الروضة في كتاب مختصر أقل حجماً فيسهل حفظه، فضلاً عن حذف بعض العبارات، وتغيير بعضها الغامضة بأوضح منها، ويمكن القول أيضاً بأن إكمال جهد سابق أقرب إلى الكمال من تأليف مبتدأ فيه تتضافر الجهود من أكثر من عالم لتحرير الكتاب، وكذلك فإن مكانة الأصل ((روضة الناظر)) ستجعل للفرع ((الببل)) مكانة أيضاً وقبولاً في أوساط المتعلمين.

ثانياً: منهجه فيه:

بين الطوفي منهجه في المقدمة قائلاً: ((وأسألك التسديد في تأليف كتاب في الأصول، حجمه يقصر، وعلمه يطول، متضمن ما في الروضة القدامية، الصادرة عن الصناعة المقدسية، غير خال من فوائد زوائد، وشوارد فرائد، في المتن والدليل، والخلاف والتعليل، مع تقريب الإفهام على الأفهام، وإزالة اللبس عنه مع الإيهام، حاوياً لأكثر من علمه في دون شطر حجمه، مقرأً له غالباً على ما هو عليه من الترتيب، وإن كان ليس إلى قلبي بحبيب ولا قريب))^(٣)، وبيان مضمون كلام الطوفي فيما يأتي:

أ- تقليل حجم الكتاب إلى أقل من النصف، وذلك واضح من خلال المقارنة بين حجم الكتابين إذ

(١) طبع في دار عالم الكتب، بيروت/لبنان، سنة (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ودار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٢) شرح مختصر الروضة - مقدمة التحقيق - (١٠/١).

(٣) الببل في أصول الفقه، للإمام سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، مراجعة وتعليق: سعيد محمد اللحام، الناشر: عالم الكتب، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (ص: ٨).

- بلغت صفحات الروضة (٣٦٢) صفحة^(١)، ينما بلغت صفحات مختصر الروضة (١٤٢) صفحة^(٢)، فتبين من ذلك التفاوت الكبير بينهما في الحجم.
- ب- الوفاء بمضمون الأصل: وهو واضح من المقارنة بين أبواب الكتابين، فعند مقارنة أبواب الكتابين باباً باباً يثبت ذلك.
- ج- إضافة مسائل أو أقوال أو أدلة أو فوائد لم تذكر في الروضة، مثل ذكر مسألة انقطاع التكليف حال حدوث الفعل وتصريحه في الشرح بأنها ليست من مسائل الروضة^(٣)، وكذلك ذكره مسألة وجوب اعتقاد عموم العام والعمل به، بينما ذكر في الأصل وجوب اعتقاد عموم العام ولم يتطرق إلى مسألة وجوب العمل به^(٤).
- د- ترتيب المختصر على وفق ترتيب الروضة مع تصريح الطوفي بكراهية ذلك الترتيب^(٥). واعتذر الطوفي عن متابعة ترتيب الروضة في الغالب بأنه مختصر وحقيقة الاختصار هي ذكر المعنى دون اللفظ، وتغيير الترتيب لا مدخل له في ذلك-أي الاختصار-^(٦).
- هـ- مخالفة الطوفي لابن قدامة في مسائل من المختصر^(٧).

ثالثاً: أهميته ومكانته عند العلماء:

تبدو أهمية مختصر الروضة من عدة نواحي منها: أهمية أصله ((روضة الناظر))، ومنها: اختصاره وسهولة أسلوبه وإتمامه ذكر الأقوال والأدلة التي فات ابن قدامة ذكرها، لذلك كله له مكانة عند العلماء وطلاب العلم مما حدا بهم إلى الاعتناء بهم والثناء عليه، فيقول ابن بدران الدمشقي في الثناء عليه: ((مختصر الروضة القدامية للعلامة سليمان الطوفي مشتمل على الدلائل مع التحقيق والتدقيق والترتيب والتعذيب ينخرط مع مختصر ابن الحاجب في مسلك واحد... وبالجملة فهو أحسن ما صنف في هذا الفن وأجمعه وأنفعه مع سهولة العبارة سبكها في قالب يدخل القلوب بلا استئذان))^(٨).

(١) في طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، راجعه: سيف الدين الكاتب.

(٢) في طبعة دار عالم الكتب، بيروت، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، راجعه وعلق عليه: سعيد محمد اللحام.

(٣) ينظر: البلبل للطوفي (ص: ١٤)، وشرح مختصر الروضة (٢٢٣/١).

(٤) ينظر: البلبل للطوفي (ص: ٦٣)، وشرح مختصر الروضة (٥٤٢/٢)، مقارنة بروضة الناظر (ص: ٢١٢).

(٥) ينظر: البلبل للطوفي (ص: ٨).

(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة (٩٧/١).

(٧) وهذا موضوع الدراسة في هذه الرسالة، وهو المسائل التي خالف فيها الطوفي ابن قدامة من خلال كتاب شرح مختصر الروضة.

(٨) المدخل لابن بدران (ص: ٣١٣-٣١٤).

المطلب الثالث: التعريف بشرح مختصر الروضة

يعدّ كتاب شرح مختصر الروضة من كتب أصول الفقه المهمة، ويجدر التعريف به مجملًا لأنه سيكون الدراسة حول آراء الطوفي التي خالف فيها ابن قدامة من خلال كتابه هذا، وسيقتصر الكلام على زمن تأليف الكتاب ومقصد مؤلفه من تأليفه، ومنهجه فيه، ومزياه.

أولاً: زمن تأليفه ومكانه:

ألّف الطوفي كتابه شرح مختصر الروضة في القاهرة بعدما دخلها سنة خمس وسبعمئة إذ صرح في كتابه أنه ألّفه سنة ثمان وسبعمئة إذ قال: ((وقع النزاع بين بعض الفقهاء في سنتنا هذه - وهي سنة ثمان وسبعمئة للهجرة المحمدية صلوات الله على منشأها - في أن الجن مكلفون بفروع الدين أم لا ؟))^(١).

ثانياً: المقصد من تأليفه:

بعدما اختصر الطوفي ((روضة الناظر)) قام بشرح مختصره ويبدو أن له عدة مقاصد من تأليف هذا الشرح منها:

- أ- توضيح وبيان ما تضمنه مختصره إذ من المعلوم أنه إذا شرح المؤلف كتابه بنفسه فإنه أفضل ما يكون إذ صاحب الكتاب أعلم الناس بمقاصده وأقدر على بيانها.
- ب- وضع كتاب تعليمي وافٍ في أصول الفقه، حيث وضع متناً لأجل الحفظ، وشرحاً لفهم ذلك المتن المحفوظ.

ج- تأليف كتاب مفصل يبين فيه آراءه وترجيحاته واختياراته الأصولية. وقد يكون للمؤلف مقاصد أخرى لكن هذه المذكورة يمكن فهمها من استقراء الكتاب - والله أعلم -.

ثالثاً: منهجه فيه:

إن شرح مختصر الروضة قد حوى جميع أبواب أصول الفقه، وهو كتاب في أصول الفقه المقارن.

ومن خلال شرحه لمختصره يضع تمهيداً لكل موضوع بحيث يتهيأ ذهن القارئ لما سيناقشه من مسائل^(٢).

أما منهجه في التعاريف والحدود: فإن الطوفي كغيره من الأصوليين أهتم بالحدود اهتماماً بالغاً في الشرح إذ شغل مادة واسعة من الشرح علاوة على عنايته بها في المتن - مختصر الروضة.

(١) شرح مختصر الروضة (٢١٨/١).

(٢) للمثال على ذلك ينظر: شرح مختصر الروضة (٣٣٥/١).

إن استقرار منهج الطوفي في الحدود يظهر بأنه كان ذا منهج ثابت في ذلك ومنهجه أن يورد التعريف ويشرحه شرحاً وافياً ببيان معناه اللغوي والاصطلاحي، ثم شرح ألفاظ التعريف، ثم يذكر محترزاته، ثم يورد تعاريف أخرى، وفي الأخير يرجح من التعاريف ما يراه أقوى وأوفى، ويبين سبب ذلك الرجحان^(١).

وأما منهجه في بحث المسائل الأصولية: فقد تناول الطوفي في كتابه أبواب أصول الفقه وبحث مسائله وكتابته ليس خاصاً بأصول الحنابلة بل يمثل أصول فقه مقارناً، يذكر آراء الأصوليين في كل مسألة يبحثها ويستدل للأقوال ويرجح ما يراه الأقوى دليلاً.

فطريقة الطوفي في بحث المسائل مجملاً هو: أن يقوم بتصوير المسألة وذكر محل النزاع وتحريره والتمثيل لها ثم ذكر مذاهب الأصوليين فيها ونسبة الآراء إلى أصحابها، ثم الاستدلال لكل قول بذكر الدليل ووجه الاستدلال مع إيراد الاعتراضات والجواب عليها، وبعد ذلك يقوم بمناقشة الآراء والموازنة بينها لأجل الترجيح، يضاف إلى ذلك ذكر مأخذ المسألة ومبناها في كثير من الأحيان، وكذلك تلخيص المسائل بعد الفراغ من بحثها^(٢).

وبالنسبة لمنهجه في الترجيح بين الأقوال وطريقته في الاختيار: فإن الدارس لحياة الطوفي يظهر له بأن الطوفي ذو عقلية أصولية متحررة ويؤكد ذلك اجتهاده في كثير من المسائل واختياره أحياناً ما يخالف مذهب الحنابلة^(٣)، وما يخالف مذهب جمهور الأصوليين في أحيان قليلة^(٤)، وللطوفي عبارات كثيرة تدل على الترجيح بين الأقوال فمن تلك العبارات قوله: ((الراجح المختار))^(٥)، و((المختار))^(٦)، و((والمختار في المسألة))^(٧)، و((والصحيح))^(٨)، و((وهو الحق))^(٩)،

(١) للأمثلة على ذلك ينظر: شرح مختصر الروضة (١٢٠، ١٧٦/١) و(٣٤٩/٢، ٥٥٠، ٤٦٠) و(١٩٣/٣، ٤٢٧).
(٢) للأمثلة على ذلك ينظر: شرح مختصر الروضة (٤٥٣/١، ٢٠٧، ٥٠١) و(١٨٥/٢، ٥٤٨) و(٣١٧/٣، ٣١٧).
(٣) والمثال على ذلك مسألة تكليف المكروه حيث اختار عدم تكليف المكروه مطلقاً مخالفاً للحنابلة القائلين بتكليف المكروه غير الملجئ. وسيأتي بيان ذلك في مسألة تكليف المكروه.
(٤) والمثال على ذلك: مسألة تصويب المجتهد، حيث اختار الطوفي بأن كل مجتهد مصيب خلافاً للجمهور القائلين بأن المصيب واحد من المجتهدين. وسيأتي تفاصيل هذا الموضوع في مسألة هل كل مجتهد مصيب في اجتهاده؟.

(٥) مثال ذلك ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٠٠/٣).

(٦) المصدر السابق (١٧٢/١)، (١٧٢/٣).

(٧) المصدر السابق (١٣٤/٣).

(٨) المصدر السابق (١٧٧/١).

(٩) المصدر السابق (١٤٩/٣).

و((والصواب في ذلك))^(١)، وغير ذلك من العبارات المتقاربة في المعنى لهذه العبارات المذكورة.

رابعاً: مزايا شرح مختصر الروضة:

لقد تميز شرح مختصر الروضة بالعديد من المزايا منها:

أ- إنه وضع في أصول الفقه المقارن وليس خاصاً بأصول الحنابلة، وإن كان قد اعتنى بتحرير مذهب الحنابلة أكثر من المذاهب الأخرى.

ب- إنه حوى جميع أبواب أصول الفقه، وضم معظم مسائل هذا العلم^(٢).

ج- سهولة الأسلوب ووضوح العبارة، وهذه من أبرز سمات هذا الكتاب فعباراته واضحة ومعانيه مشرقة يخيل للقارئ في بعض المواضع إنه يطالع كتاباً أدبياً، وهذه ميزة قلما توجد في كتاب أصولي.

د- إعطاء الأبواب والفصول والمسائل حقها من الاهتمام وذلك بالشرح والتوضيح والتمثيل والاستدلال ويتفاوت هذا الاهتمام بتفاوت أهمية الموضوع ومدى الاختلاف فيه^(٣).

وغير ذلك من المزايا الكثيرة التي تكشف من خلال تصفح هذا الكتاب.

(١) شرح مختصر الروضة (١/٤٩٢).

(٢) المصدر السابق (١/٤٧٤).

(٣) فمثلاً قد أطل في باب القياس حتى بلغت مادته (٣٥٠) صفحة، ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/٢١٨-٥٧٤).

الفصل الأول

المسائل التي اختلف فيها الإمامان في مباحث التكليف

المبحث الأول: التعريفات

المبحث الثاني: تكليف المكره

المبحث الثالث: التكليف بالمستحيل:

المبحث الرابع: اجتماع الوجوب والحرمة في الشيء الواحد

المبحث الأول التعريفات

تمهيد

قد عرف الأصوليون الحكم الشرعي بتعريفات متعددة ومختلفة واخترت منها: بأنه ((خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتناء أو التخيير أو الوضع))^(١). وقد اصطلح علماء الأصول على تسمية الخطاب المقتضي للفعل أو الكف أو المخير بينهما بالحكم التكليفي. وللحكم التكليفي خمسة أنواع عند جمهور الأصوليين التي هي الواجب، والمندوب، والحرام، والكراهة، والإباحة، وأما الأحناف فعندهم سبعة أقسام ويزيدون ((الفرض)) إذا كان دليل طلب الفعل قطعي الدلالة، و((كراهة التحريم)) إذا كان طلب الكف ظني الدلالة^(٢). وقد خالف الطوفي ابن قدامة في تعريف التكليف، والواجب، وفيما يأتي بيان وتوضيح لتعريف التكليف، والواجب لغةً واصطلاحاً، مع ذكر التعريف الذي اختاره كل من ابن قدامة والطوفي، مع بيان الراجح منها، ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف التكليف

أولاً: التكليف لغة:

التكليف في اللغة: إلزام ما فيه كلفة^(٣)، وهو من كلفه تكليفاً أمره بما يشق عليه^(٤). و((كلف به كلفاً، فأنا كلف من باب تعب، أحببته وأولعت به والاسم الكلفة بالفتح...، والكلفة ما تكلف على مشقة والجمع كُلف مثل غرفة وغرف. والتكاليف: المشاق أيضاً، الواحدة تكلفة، وكلفت الأمر من باب تعب حملته على مشقة، ويتعدى الى مفعول ثان بالتضعيف، فيقال كلفته الأمر فتكلفه مثل حملته فتحمله وزناً ومعناً على مشقة أيضاً))^(٥).

(١) مختصر ابن حاجب بشرح عضد الدين الإيجي (١٠٩/٢).

(٢) للمزيد حول هذا الموضوع ينظر المصادر الآتية: مختصر ابن الحاجب بشرح عضد الدين الإيجي (١٠٩/٢)، وشرح مختصر الروضة (١٧٦/١)، والبحر المحيط، للإمام محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، الناشر: دار الكتب - القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٥م، (٢٣١/١)، وأصول الفقه، للإمام محمد بن أحمد بن مصطفى بن عبد الله، أبو زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، سنة ٢٠٠٤م، (ص: ٢٩)، وأصول الفقه للدكتور حسين حامد (ص: ٤٢).

(٣) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (ص: ٤٨).

(٤) ينظر: مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١هـ)، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان - بيروت، بدون ذكر الطبعة، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م (٢٤٠/١) مادة (ك ل ف).

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للإمام أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، (ت ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، بدون الطبعة والسنة، (٥٣٧/٢ - ٥٣٨)، مادة (ك ل ف).

ثانياً: التكليف اصطلاحاً:

عرف الأصوليون التكليف بتعاريف متقاربة^(١).

عرّفها القاضي الباقلاني بأنه: ((هو المطالبة بالفعل أو الاجتناب له))^(٢).

وقال إمام الحرمين^(٣): ((التكليف في أصل اللغة صادر من الكلفة وهو المشقة^(٤)، واصطلاحاً:

(١) يمكن حصر اختلاف الأصوليين في تعريف التكليف على ثلاثة مناهج:

المنهج الأول: من يعرف التكليف بأنه: الإلزام بالأمر والنهي أو أنه الخطاب الإلزامي، وحينئذ لا يكون هناك تكليف إلا في الواجب والمحرم، أما المندوب والمكروه فليس من التكليف على هذا الاصطلاح، وذلك لعدم وجود الإلزام فيها.

وهذا ما عناه إمام الحرمين في تعريف التكليف بقوله: (إلزام ما فيه كلفة).

المنهج الثاني: وهو ما ذهب إليه ابن قدامة في تعريفه للتكليف: (الخطاب بأمر أو نهي)، وحينئذ يشمل التكليف كلاً من الواجب والمندوب ولأنهما مأمور بهما، وأيضاً يشمل المكروه والمحرم؛ لأنهما منهي عنهما؛ لكن المباح لا يدخل؛ لأنه ليس فيه أمر ولا نهي.

المنهج الثالث: وهو ما قدمه الطوفي في تعريفه للتكليف: (الإلزام مقتضى خطاب الشرع)، وعلل ذلك بقوله (فالتكليف إلزام مقتضى هذا الخطاب وهو الأحكام الخمس: الوجوب والندب الحاصلين عن الأمر، والحظر والكراهة الحاصلين عن النهي، والإباحة الحاصلة عن التخيير).

وبالتالي يشمل الأحكام التكليفية الخمس: الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح، ينظر: البرهان في أصول الفقه، للإمام أبي المعالي إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار الوفاء، المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٨هـ، (١/٨٨)، وروضة الناظر لابن قدامة (ص: ٤٨)، وشرح مختصر الروضة (١/١٧٩).

(٢) التقريب والإرشاد الصغير، للإمام القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد بن علي أبو رنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، (١/٢٣٩).

(٣) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب ضياء الدين المعروف بإمام الحرمين. من أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي. ولد سنة (٤١٩هـ) في جوين (من نواحي نيسابور)، مجتمع على إمامته وغازرته، تفقه على والده، وأتى على جميع مصنفاته وتصرف فيها حتى زاد عليه في التحقيق والتدقيق. جاور بمكة أربع سنين وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، فلهذا قيل له إمام الحرمين. وتولى الخطابة بمدرسة النظامية بمدينة نيسابور، وفوض إليه الأوقاف وبقي على ذلك ثلاثين سنة. له مصنفات كثيرة منها: ((نهاية المطلب في دراية المذهب)) في فقه الشافعية، و ((الشامل)) في أصول الدين و ((الإرشاد)) في أصول الدين، و ((البرهان)) في أصول الفقه. توفي سنة ٤٧٨هـ في نيسابور. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (١٦٥/٥)، والأعلام للزركلي (٤/١٦٠).

(٤) التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، (ص: ١٧).

إلزام ما فيه كلفة^(١).

فعلى هذا التعريف لا يدخل تحته إلا الواجب والحرام إذ لا إلزام بغيرهما^(٢).
 بتتبع تعريفات الأصوليين للتكليف يوجد التطابق والتلازم بين التعريف اللغوي، والتعريف الاصطلاحي، وهو طلب ما فيه مشقة.

ثالثاً: تعريف ابن قدامة للتكليف:

عرّف ابن قدامة التكليف بأنه: ((الخطاب بأمر أو نهى))^(٣).

فعلى هذا التعريف لا يدخل المباح تحت تعريف التكليف كما يأتي بيانه.
 واعترض على هذا التعريف بأنه لا يشمل الإباحة فليس فيها أمر أو نهى، وإنما هو تخيير بين الفعل والترك^(٤).

وأجيب عن ذلك: بأن الإباحة ألحقت بالأحكام التكليفية من التغليب. أو أن المكلف يجب عليه اعتقاد إباحة ما هو مباح^(٥).

وهكذا فتعريف ابن قدامة للتكليف عليه اعتراضات كثيرة ؛ وذلك لعدم شموله للمباح.

رابعاً: تعريف الطوفي للتكليف:

عرّف الطوفي التكليف بأنه: ((إلزام مقتضى خطاب الشرع))^(٦).

وقد شرح التعريف بقوله: ((فالتكليف إلزام مقتضى هذا الخطاب وهو الأحكام الخمسة: الوجوب والندب الحاصلين عن الأمر والحظر والكرهية الحاصلين عن النهي والإباحة الحاصلة عن التخيير))^(٧). واعترض الطوفي على تعريف ابن قدامة قائلاً: ((بأن تعريف ابن قدامة صحيح إذا قلنا الإباحة ليست تكليفاً، وأما إذا قلنا الإباحة تكليف، فالتعريف المذكور غير جامع لأنه ليس كلما وجد الخطاب بأمر أو نهى وجد التكليف؛ لأن الإباحة مثل قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٨)،

(١) البرهان لإمام الحرمين (١/٨٨).

(٢) حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (١/٦٩).

(٣) روضة الناظر لابن قدامة (ص: ٤٨).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة للإمام نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (١/١٧٩).

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق (١/١٧٦).

(٧) المصدر السابق (١/١٧٩).

(٨) سورة المائدة من الآية: (٢).

ونحوه من المباحات خطاب بأمر وليس تكليفاً، وكذلك غير مانع؛ لأنه ليس كلما انتفى الخطاب بأمر أو نهى انتفى التكليف، لأن الخطاب بأمر أو نهى قد ينفي ويكون التكليف موجوداً في المباحات، إذ حقيقة الإباحة التخيير بين الفعل وتركه نحو إن شئت فافعل وإن شئت لا تفعل وحقيقة التخيير غير حقيقة الأمر والنهي؛ لأن الإباحة إذا كانت تكليفاً فقد صحَّ وجود التكليف مع انتفاء الأمر والنهي^(١).

وهكذا فالطوفي اعترض على تعريف ابن قدامة، وخالفه في تعريف التكليف، وقال بأن تعريف ابن قدامة غير جامع لجميع أفراد المعرف، وذكر تعريفاً آخر للتكليف حتى يشمل جميع أنواع الحكم التكليفي الخمسة.

الراجع:

بالنظر إلى التعريفات السابقة وتتبعها يبدو - والله أعلم - بأن المختار من هذه التعاريف هو التعريف الذي اختاره الطوفي وهو: ((الزام مقتضى خطاب الشرع))، وعلى هذا تكون الإباحة تكليفاً؛ لأنها من مقتضيات الخطاب المذكور؛ ولأن الإباحة إحدى أقسام الحكم التكليفي الخمسة، فلا بدّ من دخولها تحت تعريف التكليف حتى يكون التعريف تاماً.

المطلب الثاني: تعريف الواجب

الواجب هو أحد أحكام الخمسة للحكم التكليفي التي هي: الواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، والمحذور، ويشتمل هذا المطلب على تعريف الواجب لغة واصطلاحاً، وذكر بعض تعريفات الأصوليين له، مع بيان التعريف الذي اختاره كل من ابن قدامة، والطوفي، والراجع منها.

أولاً: الواجب لغة: الواجب لغة له معنيان:

أ- يأتي الواجب بمعنى الثابت واللازم لغة^(٢) قال الجوهري في الصحاح: ((وجب الشيء أي لزم، يجب وجوباً. وأوجب الله واستوجبه أي استحقه))^(٣).

وجاء في المصباح المنير: ((وجب البيع والحق يجب وجوباً ووجبة لزم وثبت))^(٤).

وقد ذهب الطوفي إلى أن التحقيق في الوجوب لغة، الثبوت والاستقرار، وإلى هذا المعنى ترجع - كما قال - فروع مادته بالاستقراء. فمعنى وجبت الشمس ثبت غروبها واستقر، أو إنها استقرت في الفلك، ووجب الميت ثبت موته واستقر، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا...﴾ أي ثبتت

(١) شرح مختصر الروضة (١/١٧٧ - ١٧٩).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة (و ج ب) (١/٧٩٣).

(٣) المصدر السابق (٢/٢٥٣).

(٤) المصباح المنير للفيومي مادة (و ج ب) (٢/٦٤٨).

واستقرت بالأرض، ووجب المهر والدين ثبت في محله واستقر، وإلى غير ذلك من فروع المادة المذكورة^(١).

ب- يأتي بمعنى الساقط يقال: ((وجب الحائط)) أي سقط قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ

جُنُوبُهَا...﴾^(٢) أي سقطت على الأرض^(٣).

قال الجوهري في الصحاح: ((الْوَجْبَةُ السَّقْطَةُ مع الهدية))، ((ووجب الميت إذا سقط ومات))^(٤). ومعنى الوجوب لغة: السقوط، وهو أننا نتخيل الحكم أو الشيء الواجب جزماً سقط: أي وقع على المكلف من الله (عَلَيْكَ)^(٥).

ثانياً: الواجب في الاصطلاح:

لقد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الواجب فذكروا عدة تعريفات، لم يرتض العلماء غالبها، وتعريف القاضي أبي بكر الباقلاني من أقدم هذه التعريفات، فقد عرف الواجب بأنه: (ما يُدْمُ تاركه شرعاً بوجه ما)^(٦). نقل عنه ذلك بالصيغة المذكورة كثيرون، منهم الغزالي^(٧)، والرازي^(٨)

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٦٧/١).

(٢) سورة الحج من الآية: (٣٦).

(٣) لسان العرب، للإمام محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، مادة (و ج ب) (٧٩٨/١) ومختار الصحاح للرازي مادة (و ج ب) (ص: ٢٩٥)، والمصباح المنير للفيومي مادة (و ج ب) (٦٤٨/٢).

(٤) الصحاح مادة (و ج ب) (٢٥٤/٢).

(٥) ينظر: إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر، للدكتور عبد كريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: دار العاصمة - لسعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، (٣٥١/١).

(٦) وقد ذكره الباقلاني في (التقريب) بصيغة ((ما استحق الذم بتركه على وجه ما))، التقريب والارشاد (٢٩٣/١).

(٧) ينظر: المستقصى من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، (١٢٨/١).

(٨) هو: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله، المعروف بابن الخطيب. من نسل أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ولد بالري سنة (٥٤٤هـ) وإليها نسبته، وأصله من طبرستان. فقيه وأصولي شافعي، متكلم، نظار، مفسر، أديب، مشارك في أنواع من العلوم. رحل إلى خوارزم بعدما مهر في العلوم، ثم قصد ما وراء النهر وخراسان. واستقر في ((هراة)) وكان يلقب بها شيخ الإسلام. بنيت له المدارس ليلقي فيها دروسه وعظاته. وكان درسه حافلاً بالأفاضل. منحه الله قدرة فائقة في التأليف والتصنيف، فكان فريد عصره. اشتهرت مصنفاً في الآفاق وأقبل الناس على الاشتغال بها. من تصانيفه: ((معالم الأصول)) و ((المحصول)) في أصول الفقه. توفي سنة (٦٠٦هـ) بمدينة هراة بأفغانستان الآن. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٨٠/٨)، والأعلام للزركلي (٣١٣/٦).

في المحصول^(١)، والزركشي^(٢) في البحر المحيط^(٣)، لكن ذكر إمام الحرمين في التلخيص تعريف الواجب عن القاضي بصيغة: (الواجب كل ما ورد الشرع بالذم بتركه من حيث هو ترك له)^(٤)، غير أن الصيغة السابقة هي المشهورة، وإن لم تختلف في المعنى عما ذكره إمام الحرمين. وفيما عدا هذا التعريف توجد في كتب أصول الفقه طائفة كثيرة من التعريفات، وفيما يأتي بعضها:

فالغزالي ذكر اختلاف العلماء في حدّ الواجب، وذكر ستة تعاريف له وهي:

أ- ((ما تعلق به الإيجاب)) . وقال عنه إنه فاسد.

ب- ((ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه)).

ج- ((ما يجب بتركه العقاب)).

د- ((ما لا يجوز العزم على تركه)).

هـ- ((ما يصير المكلف بتركه عاصياً)).

و- ((ما يلام تاركه شرعاً))^(٥).

وذكر بأن أغلب هذه التعريفات تعرّض للاعتراض، ولهذا فإنه يفهم من كلامه اختياره لتعريف الباقلاني، حيث نقل تعريفه مع شرح قيوده، ولم يعترض عليه، فقال -الغزالي- : ((وقال أبو بكر - رحمه الله - الأولى في حدّه أن يقال: هو الذي يذم تاركه ويلام شرعاً بوجه ما))^(٦). وأما فخر الدين الرازي فقد ذكر تعريف الباقلاني، مع محترزاته، ومن خلال ذلك بيّن أفضلية ما أورده، وبفهم من ذلك اختياره لتعريفه^(٧) -والله أعلم-.

(١) ينظر: المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، (١/١٥).

(٢) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله، بدر الدين، الزركشي.. تركي الأصل، ولد في مصر سنة (٧٤٥هـ)، فقيه شافعي أصولي. له تصانيف كثيرة في عدة فنون. من تصانيفه: ((البحر المحيط)) في أصول الفقه و((إعلام الساجد بأحكام المساجد)) و((الديباج في توضيح المنهاج)) و((المنثور)) يعرف بقواعد الزركشي. توفي سنة (٧٩٤هـ) في مصر. ينظر: ترجمته في: الأعلام للزركلي (٦/٦٠) والدرر الكامنة لابن حجر (١٣٣/٥-١٣٤).

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١/٢٣٤).

(٤) التلخيص للجويني، فقرة (٧٤)، (ص: ٢٨).

(٥) هذه التعريفات في المستصفى: (١/٦٩).

(٦) المصدر السابق (١/١٢٨).

(٧) ينظر: المحصول للرازي (١/١٥-١٦).

وأما الآمدي^(١) فقد ذكر ثلاث تعريفات غير مرضية عنده وهي كالآتي:

أ- ((هو ما يستحق تاركه العقاب على تركه))^(٢).

ب- ((هو ما توعّد بالعقاب على تركه))^(٣).

ج- ((هو الذي يخاف العقاب على تركه))^(٤).

أما التعريف الأول فأبطله بأنه إن أريد بالاستحقاق ما يستدعي مستحقاً عليه فباطل لعدم تحقق ذلك بالنسبة إلى الله تعالى، وكذلك بالنسبة إلى أحد المخلوقين بالإجماع، وإن أريد به أنه لو عوقب لكان ذلك ملائماً لنظر الشارع فلا بأس^(٥).

وأما التعريف الثاني فأبطله بأن الوعيد لا يستلزم العقاب لجواز العفو^(٦).

وأما التعريف الثالث فأبطله بالمشكوك في وجوبه^(٧).

وقد ردّ أكثر هذه الاعتراضات من قِبل بعض العلماء^(٨).

واختار الآمدي تعريفاً آخر حيث قال: ((والحق في ذلك أن يقال الوجوب الشرعي عبارة عن

خطاب الشارع بما ينتهض تركه سبباً للذم شرعاً بوجه ما))^(٩).

وفي الكوكب المنير وشرحه ذكرت ستة تعريفات للواجب ثلاثة منها أوردها ابن قدامة في

الروضة^(١٠)، وأضاف إليها ثلاثة أخرى وهي:

(١) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي. ولد سنة (٥٥١هـ) بآمد من ديار بكر. أصولي باحث. كان حنبلياً ثم تحول إلى المذهب الشافعي. قدم بغداد وقرأ بها القراءات. صحب أبا القاسم بن فضلان الشافعي ويرع في علم الخلاف. وتفنن في علم أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة والعقليات. شهد له العز بن عبد السلام بالبراعة. دخل الديار المصرية وتصدر للإقراء. وأعاد بدرس الشافعي وتخرج به جماعة. حسده بعض الفقهاء ونسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ومذهب الفلاسفة. فخرج منها إلى البلاد الشامية، وتوفي (٦٣١هـ) بدمشق. من تصانيفه: ((الإحكام في أصول الأحكام)) و((أبكار الأفكار)) في علم الكلام و((اللباب الألباب)). ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٤٣٣/٢)، وطبقات الشافعية للسبكي (٣٠٦/٨).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ، (١٣٨/١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق (١٣٩/١).

(٥) المصدر السابق (١٣٨/١).

(٦) المصدر السابق.

(٧) الأحكام للآمدي (١٣٩/١).

(٨) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٢٣٣/١-٢٣٥).

(٩) الإحكام (١٣٩/١).

(١٠) سيأتي ذكرها في الفقرة (ثالثاً: تعريف ابن قدامة للواجب).

- أ- ((ما يُخاف العقاب بتركه))^(١).
- ب- ((إنه إلزام الشرع))، وذكر بأن هذا تعريف ابن عقيل^(٢).
- ج- (ما ذمّ شرعاً تاركه قصداً مطلقاً)^(٣)، وهو تعريف القاضي البيضاوي^(٤) في المنهاج^(٥).
- وقد أخذ جمهور الأصوليين بتعريف البيضاوي الذي تقدم من أن الواجب هو: (ما ذمّ شرعاً تاركه قصداً مطلقاً)، وهو مأخوذ من تعريف الباقلاني. وإن هذا التعريف هو المختار عند كثير من العلماء، وفيما يأتي بيان وتوضيح لأهم قيود ومحتجزات هذا التعريف:
- قوله: (ما يذم) أي الفعل الذي يذم. ف(ما) المقصود منها الفعل جنس يشمل الأحكام التكليفية الخمسة وقوله (يذم) قيد احتراز به عن المندوب والمكروه والمباح؛ لأنه لا ذم فيها.
- وقوله (شرعاً) إشارة إلى أن الذم لا يثبت إلا بالشرع .
- وقوله (تاركه) احتراز عن الحرام، فإنه يذم شرعاً فاعله .
- وقوله (قصداً) متعلق بـ(تاركه) وهذا قيد يراد به إدخال الواجب إذا ترك سهواً فإنه لا ذم ولا يخرج عن الواجب.

وقوله (مطلقاً) متعلق بـ(تاركه) أيضاً ومقتضى هذا القيد الإدخال لا الإخراج. إذ قصد به إدخال الواجب الموسع، والواجب المخير، وفرض الكفاية، فإن كلاً منها قد يتركه قصداً تركاً مقيداً فلا يذم على ذلك كما إذا ترك الموسع في أول الوقت وفعله في آخر الوقت، أو ترك خصلة من خصال المخير وفعل أخرى، أو ترك فرض الكفاية وقام به غيره، فإنه لا يائثم في الصور الثلاث^(٦).

(١) شرح الكوكب المنير، للإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، (ص: ١٠٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق (ص: ٩٨).

(٤) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، ناصر الدين، أبو سعيد، البيضاوي، الشيرازي، الشافعي، والبيضاوي نسبة إلى البيضاء قرية من عمل شيراز وولد بها. فقيه، مفسر، أصولي، محدث، ولي قضاء القضاة بشيراز، أخذ الفقه عن والده ومعين الدين أبي سعيد وعن زين الدين حجة الإسلام أبي حامد الغزالي وغيرهم. من تصانيفه: ((منهاج الأصول إلى علم الوصول))، و((الغاية القصوى في دراسة الفتوى)) في فروع الفقه الشافعي، و((أنوار التنزيل وأسرار التأويل)) وهو المشهور بتفسير البيضاوي، و((شرح مصابيح السنة)) للبخاري. توفي بتبريز سنة (٦٨٥هـ). ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (١/٥٥)، والبداية والنهاية لابن كثير (٣/٣٠٩)، ومعجم المؤلفين (٦/٩٧).

(٥) ينظر: المنهاج (ص: ٥٥).

(٦) ينظر: نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (١/٤٥)، والإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول، للإمام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ، (١/٥١)، والبحر المحيط للزركشي (١/٢٣٥) .

ثالثاً: تعريف الإمام ابن قدامة للواجب:

ذكر ابن قدامة ثلاثة تعريفات للواجب فقال: ((وحدّ الواجب: ما توعّد بالعقاب على تركه، وقيل ما يعاقب تاركه، وقيل ما يذم تاركه شرعاً))^(١).

وهكذا فقد أورد ابن قدامة التعريفات الثلاثة للواجب، فذكر الثاني والثالث بلفظ ((قيل)) وذلك يدل على اختياره للتعريف الأول كما يفهم ذلك من ظاهر كلامه^(٢).

شرح التعريف الذي اختاره ابن قدامة- أي التعريف الأول- وبيان قيوده ومحترزاته: قوله ((ما)) موصولة بمعنى الذي، وهي صفة لموصوف محذوف تقديره ((الفعل)) والمراد به فعل المكلف؛ لأن الأحكام تتعلق بفعل المكلف. والتقدير: الواجب فعل المكلف الذي توعّد بالعقاب على تركه.

وقوله ((تُوعّد)) فعل ماض مبني للمجهول والفاعل هو الشارع الحكيم معناه: الذي يحقق الوعيد. واحتترز بلفظ ((ما توعّد بالعقاب)) عن المندوب، والمكروه، والمباح. واحتترز بلفظ ((على تركه)) عن الحرام؛ لأن الحرام متوعّد بالعقاب على فعله وليس على تركه. فيبقى الواجب فيكون متوعّد بالعقاب على تركه^(٣).

رابعاً: تعريف الإمام الطوفي للواجب:

عرّف الطوفي الواجب بأنه: ((ما ذم شرعاً تاركه مطلقاً))^(٤). وهذا التعريف قريب من تعريف القاضي البيضاوي، والذي اختاره جمهور الأصوليين، وقد سبق شرح قيوده ومحترزاته.

وقد نصّ الطوفي على اختياره هذا التعريف بقوله: ((والمختار في حدّ الواجب انه: ما ذم شرعاً تاركه مطلقاً))^(٥).

اعتراضات الطوفي على التعريفات التي أوردها ابن قدامة:

التعريف الأول: ((ما توعّد بالعقاب على تركه))^(٦).

اعتراض الطوفي على هذا التعريف: بأنه لو توعّد بالعقاب على ترك الواجب لوجب تحقق الوعيد؛ لأن كلام الله صدق لا بدّ من وقوعه، ويتصور أن يعفو الله تعالى عن تارك الفعل فلا

(١) روضة الناظر لابن قدامة (ص: ٣١).

(٢) وقد ذكر ذلك الدكتور عبدالكريم النملة حيث قال: ((وقد اختاره ابن قدامة -رحمه الله- ودل على ذلك ظاهر كلامه)) إتحاف ذوي البصائر (٣٥٣/١).

(٣) ينظر: إتحاف ذوي البصائر للنملة (٣٥٣/١-٣٥٤).

(٤) شرح مختصر الروضة (٢٧٢/١).

(٥) المصدر السابق.

(٦) روضة الناظر: (ص: ٣١).

يعاقبه. فينتج عن ذلك بطلان هذا الحد^(١).

التعريف الثاني: ((ما يعاقب تاركه))^(٢).

وقد اعترض على هذا التعريف باعتراضين^(٣):

أ- إن تعريف الواجب بأنه: (ما يعاقب تاركه) يقتضي: أن كل ما لم يعاقب على تركه فليس بواجب، وليس كذلك فإنه قد يعفى المكلف التارك لهذا الواجب عن العقوبة على هذا الترك ولا يخرج هذا الفعل عن كونه واجباً لأن الواجب ثابت منتظر فيها^(٤).

ب- إن هذا التعريف غير مطرد، فإن هناك من يعاقب على ترك فعل ومع ذلك لا يكون هذا الفعل واجباً عليه كالصبيان فإنهم يعاقبون بالضرب لعشر سنين على ترك الصلاة^(٥).

التعريف الثالث: ((ما يذم تاركه شرعاً))^(٦).

فذكر الطوفي بأن هذا التعريف أعم وأشمل من التعريفين السابقين؛ وذلك لأن كل معاقب أو متوعد بالعقاب على الترك يستحق الذم، وليس كل مذموم معاقباً أو متوعداً على الترك، بمعنى: أن الذم قد يكون بالعقاب أو التوعد به، وقد يكون بدونهما. مثال ذلك قد يقال: (صم فإن تركت الصيام فقد عصيت ولا عقاب عليك)؛ لأن العقاب

(١) شرح مختصر الروضة (٢٦٩/١).

(٢) روضة الناظر: (ص: ٣١).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢٦٧-٢٦٨/١).

(٤) بيان ذلك: إن الحد يقتضي أن كل واجب تركه المكلف فإنه يعاقب على هذا الترك، لكن الله تعالى قد يعفو عن تارك الواجب فلا يعاقبه بسبب توبة من المكلف قبلها الله سبحانه. وإذا جاء العفو عن تارك الواجب اقتضى الحد المذكور أن لا يكون هذا الواجب المتروك واجباً؛ لأن تاركه لم يعاقب كمن ترك صلاة العصر مثلاً- ثم تخلف عنه العذاب للسبب المذكور: لزم بمقتضى هذا الحد أن لا تكون تلك الصلاة واجبة وهو ظاهر البطلان. ينظر: إتحاف ذوي البصائر للنملة (٣٥٦/١).

(٥) ولفظ الحديث هو: ((مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)) أخرجه أبو داود في سننه، للإمام سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر، عن عمرو بن شعيب، كتاب الصلاة، باب متى يأمر الغلام بالصلاة، الحديث رقم (٤٩٥)، (١٣٣/١). وقال النووي: رواه أبو داود بإسناد حسن، ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، للإمام أبي ذكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، (٢٥٢/١). وينظر أيضاً في: نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام عبد الله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، الناشر: دار الحديث (٢٤٩/١).

(٦) روضة الناظر: (ص: ٣١).

موضوع شرعي، فالشارع له أن يعاقبه وله أن يعفو عنه^(١).

ومع ذلك فقد اعترض الطوفي على هذا التعريف وقال بأنه غير جامع لجميع أفراد المعرّف حيث إنه لا يشمل جميع أقسام الواجب، فإن الواجب على أربعة أقسام: واجب مضيق، وواجب موسع، وواجب مخير، وواجب كفائي.

فترك الواجب المضيق يوجب الذم في أي حال من الأحوال ما دام الترك لغير عذر. وأما الواجب الموسع فهو يوجب الذم إذا ترك في جميع الوقت، ولا يوجب الذم إذا ترك في بعض الوقت وفعله في البعض الآخر.

أما الواجب المخير فهو يوجب الذم إذا ترك جميع الخصال ولا يوجب الذم إذا ترك بعض الخصال وأتى بالبعض الآخر.

وأما الواجب الكفائي فانه يوجب الذم إذا تركه جميع المكلفين ولا يوجب الذم اذا ترك البعض وفعل بعض الآخر.

إذاً فالاختصار في تعريف الواجب -كما أورده ابن قدامة- على القول بأنه (ما يذم تاركه شرعاً) تعريف غير جامع فلا يشمل الواجب الموسع، والمخير، والكفائي.

وبناءً على ذلك: يلزم أن يضاف إلى التعريف قيد ((مطلقاً)) ليكون التعريف شاملاً لهذه الواجبات كلها جامعاً لأفراد المعرّف^(٢).

الراجح:

بعد ذكر طائفة من تعريفات الواجب التي ذكرها الأصوليون، وبيان ما أورده ابن قدامة من التعريفات، مع ذكر اعتراضات الطوفي عليها، والتعريف الذي اختاره الطوفي، يبدو بأن الراجح هو تعريف القاضي البيضاوي وهو الذي اختاره جمهور الأصوليين، وإن تعريف الطوفي قريب منه وهو أن الواجب ((ما ذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً))، وقد تقدم شرح هذا التعريف وبيان قيوده ومحترازاته، مما يوضح أن هذا التعريف جامع لجميع أفراد المعرّف، بخلاف التعريفات الأخرى التي لا تخلو من اعتراض أو نقد؛ لذا وقع الاختيار لترجيح هذا التعريف -والله أعلم-.

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٧٢/١-٢٧٣).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٧٣/١)، وإتحاف ذوي البصائر للدكتور النملة (٣٣٥٣/١-٣٦٠).

المبحث الثاني تكليف المكره

تمهيد

يتعرض للشخص من بعد كمال أهليته ما ينقصها أو يفقدها، ويسمى هذا عارضاً من عوارض الأهلية، ومن عوارض الأهلية التي يؤثر في تبعّة الأقوال والأفعال وإن كان لا يزيل أصل الأهلية الإكراه؛ لأن الشخص تحت تأثير الإكراه مخاطب بكل التكاليف الشرعية^(١)، وإن الإكراه لا ينافي أهلية خطاب الوضع؛ لأن مناطها الإنسانية، ولا يعدمها أيضاً. ولا ينافي أهلية خطاب التكليف، لأن مناطها العقل والتمييز، والإكراه لا يزيل العقل ولا يعدم التمييز. ولكنه يؤثر في القصد والاختيار فيكون مانعاً من التكليف^(٢).

وقد خالف الطوفي ابن قدامة في مسألة تكليف المكره، حيث اختار أنه مكلف مطلقاً، وفيما يأتي بيان لمعنى الإكراه لغة واصطلاحاً، مع بيان اختلاف العلماء في تكليف المكره أو عدم تكليفه ودليل كل فريق، فضلاً عن ذكر مذهب كل من ابن قدامة والطوفي في هذه المسألة مع ذكر الراجح. وقد اشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإكراه.

أولاً: الإكراه لغة:

الإكراه لغة: الإجبار والحمل قهراً على شيء من قبل الغير، يقال: (أكراهته على الأمر إكراهاً حملته عليه قهراً)، وأكراهته: (حملته على أمر هو له كاره)^(٣).

ثانياً: الإكراه اصطلاحاً:

واصطلاحاً: يختلف تعريفه بحسب اختلاف حقيقته؛ ولذلك قسمه الأصوليون إلى قسمين:

أ- الإكراه الملجئ: (وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار)^(٤).

والملجئ: من لا يجد مندوحة عن الفعل مع حضور عقله، وذلك كأن يلقي من شاهق، فهو في هذه

(١) ينظر: أصول الفقه للشيخ أبو زهرة (ص: ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٢٣).

(٢) ينظر: أصول الفقه للدكتور حسين حسان (ص: ١٩٨).

(٣) المصباح المنير للفيومي مادة (ك ر ه) (٥٣٢/٢)، ولسان العرب لابن منظور مادة (ك ر ه) (٥٣٥/١٣).

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٠ هـ (ص: ١٠٠)، وعرف صاحب مسلم الثبوت الإكراه الملجئ: (وهو بما يفوت النفس أو العضو)، فواتح الرحموت، للإمام عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (ت ١٢٢٥ هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٢ م، (١/١٣٣).

الحالة لا يجد بداً من الوقوع ولا اختيار له غير ذلك ولا هو بفاعل له، وإنما هو آلة محضة كالسكين في يد القاطع، فلا ينسب إليه فعل، وحركته كحركة المرتعش فهي خارجة عن إراداته واختياره^(١).

ب- الإكراه غير الملجئ: وهو ما لا يفقد مع الشخص القدرة ولا الاختيار^(٢).

والمكره إكراهاً غير ملجأ هو: من لا يجد مندوحة عن الفعل إلا بالصبر على إيقاع ما أكره به^(٣).

وعرفه صاحب التحرير^(٤) وشارحه بأنه: ((حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل))^(٥).

وعرفه عبد العزيز البخاري بأنه: ((حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفاً به))^(٦). ولتحديد طبيعة الإكراه في الإنسان فقد عرّف بأنه: ((هو حمل

إنسان على أمر لا يريده طبعاً أو شرعاً))^(٧).

وأما المكره فهو: ((من حمل على أمر يكرهه ولا يرضاه مطلقاً سواء تعلقت به قدرته

واختياره أم لا))^(٨).

المطلب الثاني: أقوال العلماء في تكليف المكره

أولاً: تحرير محل النزاع، وأقوال العلماء:

قد يوجد شخص بالغ، عاقل، يفهم الخطاب، ولكنه أكره على فعل محرم، أو ترك واجب، فهل

يعاقب على فعل المحرم، وعلى ترك الواجب؟ أي: هل هو مكلف؟

قبل الشروع في بيان ذلك أنه من المعلوم أن الإكراه لا ينافي الأهلية؛ لأنها ثابتة بالذمة

والعقل، والبلوغ، ولا يوجب سقوط الخطاب بحال، وإن الإكراه من عوارض الأهلية التي تؤثر

(١) ينظر: منع الموانع على جمع الجوامع، للإمام القاضي تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: الدكتور سعيد بن علي محمد الحميري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م (ص: ١٠٦-١٠٧).

(٢) ينظر: شرح المعالم، للإمام عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين أبي محمد الفهري المعروف بابن التلمساني (ت ٦٤٤هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، (١/٣٦٢).

(٣) ينظر: تيسير التحرير، للإمام محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون الطبعة، والسنة (٣٠٧/٢)، وفواتح الرحموت (١/١٣٣)، ومنع الموانع للسبكي (ص: ١٠٦).

(٤) هو: محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الحنفي (ت ٣٦١هـ). ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١/٣٥٨).

(٥) تيسير التحرير للأمير بادشاه (٣٠٧/٢).

(٦) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م (٤/٥٣٨).

(٧) الكليات: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: د. عدنان درويش، ومحمد

المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، (ص: ١٣٥).

(٨) إتحاف ذوي البصائر للنملة (١٣٩/٢).

فيها^(١).

وأما بالنسبة لتكليف المكره أو عدم تكليفه، فلتحرير محل النزاع في هذه المسألة، يجب معرفة الآتي:

إن المكره نوعان:

أ- مكره إكراهاً ملجئاً، وهو: من حمل على أمر يكرهه ولا يرضاه، ولا تتعلق به قدرته واختياره، مثاله من ألقى من شاهق على إنسان فقتله، أو ألقى على مال فأتلفه، فهذا غير مكلف اتفاقاً؛ لأنه مسلوب القدرة غير مختار كآلة^(٢).

أي: لا اختيار له في ذلك، ولا هو بفاعل له، وإنما هو آلة كالسكين في يد القاطع، وكحركة المرتعش. هذا النوع لم يعتبره بعض الأصوليين من الإكراه في شيء، بل قصره على من فسد اختياره، لكن لم ينعهم، كمن هُدد بإتلاف عضو أو حبس^(٣) وهو ما يأتي في النوع الثاني.

ب- مكره غير ملجئ^(٤) وهو: من حمل على أمر يكرهه ولا يرضاه، ولكن تتعلق به قدرته، واختياره كمن قيل له: (أقتل أخاك وإلا قتلناك)، أو قيل لمسلم (اقطع يد فلان وإلا قطعنا يدك)، فهذا لا يجد مندوحة عن قتله، إلا بتسليم نفسه للهلاك^(٥).

(١) الإكراه من العوارض المكتسبة لا من فعل الإنسان بنفسه، ولكن من فعل الغير به، وحتى يتحقق الإكراه يشترط ما يأتي:

أ- أن يكون المكره قادراً ومتمكناً من إيقاع ما هدد به.
ب- وأن يكون المكره خائفاً من هذا التهديد بأن يقع في نفسه أن المكره سيقع ما هدد به عاجلاً، وأن يفعل ما أكره عليه تحت هذا الخوف.
ج- أن يكون المكره به، أي ما هدد به ضرراً يلحق النفس بإتلافها أو بإتلاف عضو منها، أو بما دون ذلك كالحبس والضرب، ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٥٣٨/٤).

(٢) ينظر: المحصول للرازي (٤٤٩/٢)، والإحكام للأمدي (٢٠٣/١)، والبحر المحيط للزركشي (٧٣/٢)، وشرح مختصر الروضة (١٩٤/١)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (ص: ١٤٧)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن، للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض السعودية، الطبعة السادسة، سنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م (٣٤٣/١).

(٣) ينظر: القواطع في أصول الفقه، للإمام أبي مظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد السمعاني المروزي (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: صالح سهيل علي حمود، الناشر: دار الفاروق، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠١١م، (٢٠٩/١).

(٤) هذا القسم ليس مثل القسم الأول، فهما وإن اشتركا في القول بالتكليف أو عدمه، لكن هذا أقرب من تكليف ذاك؛ لأن مع هذا قدرته واختياره بخلاف ذاك. ينظر: منع الموانع للسبكي (ص: ١٠٦).

(٥) ينظر: تيسير التحرير للأمير بادشاه (٧٣/٢-٧٤)، وفوائح الرحموت (١٣٣/١).

فهذا قد اختلف الأصوليون^(١) في تكليفه على قولين:

القول الأول: أنه مكلف؛ لأن شرط التكليف قد توفرت فيه، وهي البلوغ، والعقل، وفهم الخطاب، إذاً فلا مانع من تكليف. وقد ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين^(٢)، منهم الباقلاني فقد صرح أن تكليف المكروه يصح، كتكليف ما لا إكراه عليه فيه^(٣). ومنهم إمام الحرمين حيث يقول: ((المكروه لا يمتنع تكليفه لإمكان الفهم والامتثال وإن كان على الكره))^(٤).

ومنهم الشيرازي^(٥). حيث قال: ((وأما المكروه فيصح دخوله في الخطاب والتكليف))^(٦). وإلى مثل ذلك ذهب الغزالي وأشار إلى ذلك بقوله: ((فعل المكروه يجوز أن يدخل تحت التكليف))^(٧).

وقد بين الرازي حكم كلا النوعين بقوله: ((المشهور أن الإكراه إما أن ينتهي إلى حد الإلجاء أولاً ينتهي إليه فإن انتهى إلى حد الإلجاء امتنع التكليف؛ لأن المكروه عليه يعتبر واجب الوقوع وضده يصير ممتنع الوقوع والتكليف بالواجب والممتنع غير جائز، وإن لم ينته إلى حد الإلجاء

(١) ينظر: نهاية الوصول لدراية الأصول، للإمام صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت ٧١٥هـ)، تحقيق الدكتور صالح اليوسف، والدكتور سعد السويح، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٩٠م، (١١٣٣/٣).

(٢) ينظر: البرهان لإمام الحرمين (٩١/١)، والمستصفي للغزالي (١٧٠/١)، ومنع الموانع للسبكي (ص: ١٠٦)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (ص: ١٤٧).

(٣) ينظر: التقريب والإرشاد للباقلاني (٢٥٠/١)، والواضح في أصول الفقه، للإمام أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (٧٩/١)، ونهاية الوصول للأرموي (١١٣٥/٣).

(٤) البرهان لإمام الحرمين (٩١/١).

(٥) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، جمال الدين الشيرازي. ولد سنة (٣٩٣هـ) بفيروز آباد (بليدة بفارس). أحد الأعلام، فقيه شافعي. كان مناظراً فصيحاً ورعاً متواضعاً. قرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وغيره، ولزم القاضي أبا الطيب إلى أن صار معيده في حلقة. انتهت إليه رئاسة المذهب، بنيت له النظامية ودرس بها إلى حين وفاته. من تصانيفه: ((المهذب)) في الفقه، و((النكت)) و((التبصرة)) في أصول الفقه. توفي في بغداد سنة (٤٧٦هـ). ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية للسبكي (٢١٥/٤) وشذرات الذهب (٣٤٩/٣) (٤٥١/٢)، ومعجم المؤلفين (٦٨/١).

(٦) اللمع في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، (٢٠/١).

(٧) المستصفي (١٧٠/١).

صح التكليف به^(١).

ولم يحك الرازي هنا اختلافاً في امتناع التكليف بالإكراه الملجئ، لكن الآمدي حكى فيه الاختلاف، يقول الآمدي: ((اختلفوا في الملجئ إلى الفعل بالإكراه بحيث لا يسعه تركه في جواز تكليفه بذلك الفعل إيجاباً وعدماء، والحق أنه إذا خرج بالإكراه إلى حدّ الاضطرار وصار نسبة ما يصدر عنه من الفعل إليه نسبة حركة المرتعش إليه، أن تكليفه به إيجاباً وعدماء غير جائز، إلا على القول بتكليف ما لا يطاق، وأما إن لم ينته إلى حدّ الاضطرار فهو مختار، وتكليفه جائز عقلاً وشرعاً^(٢)).

وقال عن التكليف غير الملجئ: ((وأما إن لم ينته إلى حدّ الاضطرار فهو مختار وتكليفه جائز^(٣))).

قال الفتوح^(٤) مبيناً محل النزاع: ((ومحل الخلاف في تكليف المكروه إذا كان الإكراه بضرب أو تهديد بحق أو غيره، وخالف فيه المعتزلة والطوفي^(٥)) ومراده الإكراه غير الملجئ؛ لأنه ذكر الملجئ بعد ذلك بقوله: ((ولا يكلف من انتهى الإكراه إلى سلب قدرته حتى صار كآلة تحمل^(٦))). والى قول الجمهور ذهب الحنفية من أن الإكراه لا يمنع التكليف^(٧).

وهذا القول هو الذي اختاره ابن قدامة^(٨).

وقد قسمت الحنفية الإكراه بحسب أحوال المكروه إلى ثلاثة أنواع^(٩):

أ- ما يعدم الرضا ويفسد الاختيار، وهو الملجئ، وهو الإكراه بما يفوت النفس أو العضو بغلبة ظن المكروه.

(١) المحصول للرازي (٢/٤٤٩ - ٤٥٠).

(٢) الإحكام، (١/٢٠٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم البهوتي، المصري، الفتوح، المعروف بابن النجار، ولد سنة (٨٩٨هـ). أخذ العلم عن كبار علماء عصره كعبد الرحمن السخاوي. قال الشعراني صحبته أربعين سنة، فما رأيت عليه شيئاً يشينه. تولى وظيفة قاضي قضاة الحنابلة بمصر. من تصانيفه: ((حواش على كتاب منتهى الإرادات)) في الفقه و ((شرح الكوكب المنير)) في علم الأصول، و ((التحفة)) في السيرة النبوية. توفي سنة (٩٧٢هـ). ينظر ترجمته في: معجم المؤلفين (٨/٢٩٤)، والأعلام للزركلي (٦/٦).

(٥) شرح الكوكب المنير لابن الجار (١/٥٠٨).

(٦) المصدر السابق (١/٥٠٩).

(٧) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/٥٥٦)، وفواتح الرحموت (١/١٣٣).

(٨) ينظر: روضة الناظر (٥٠).

(٩) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٤/٥٣٨-٥٣٩).

ب- ما يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، وهذا لا يلجئ وهو الإكراه بتهديد بضرب لا يفضي إلى تلف عضو.

ج- ما لا يعدم الرضا، وهو أن يتهم بحبس أبيه أو ولده وما يجري مجراه. والإكراه بجملته لا ينافي أهلية التكليف، ولا يوجب وضع الخطاب بحال^(١).

ولهذا قال السمرقندي في الميزان: ((إن المكره مخاطب في عين ما أكره عليه))^(٢).

وهذه الأنواع تدخل في تعريف الإكراه بأنه حمل الغير على أمر يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه^(٣). ومما يجدر ذكره أن الإكراه الملجئ عند الحنفية غيره عند الشافعية، فالملجئ عندهم هو المقابل لما عند الحنفية، ولم يتكلم الحنفية عن الملجئ بالمعنى الذي ذكره الشافعية، بل لم يعتبروا ذلك من الإكراه في شيء؛ لأنه إما أن يكون من تكليف ما لا يطاق، أو من التكليف المحال، وكلاهما لا يجوز التكليف به عند الحنفية^(٤).

القول الثاني: أن المكره غير الملجأ غير مكلف. ذهب إلى هذا المعتزلة^(٥)، وابن السبكي^(٦) في جمع الجوامع^(٧)، واختاره الطوفي^(٨).

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٥٣٨/٤).

(٢) ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، للإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي، الناشر: مطبعة الخلود، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. (٣٠٣/١).

(٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٥٣٨/٤).

(٤) ينظر: تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي، للدكتور فاديغا موسى، الناشر: دار التدمرية، وابن حزم - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، (٨١٩/٢).

(٥) ينظر: المعتمد في أصول الفقه، للإمام محمد بن علي بن الطيب البصري أبي الحسين (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ، (١/١٦٦)، وحكى إمام الحرمين عن المعتزلة في (البرهان) أنهم ذهبوا إلى أن المكره على العبادة لا يجوز أن يكون مكلفاً بها، وذلك مبنياً على أصل عندهم، وهو أن المكلف يجب أن يثاب، والمحمول على الشيء لا يثاب عليه. لكن القاضي ألزمهم إثم المكره على القتل فإنه منهي عنه آثم به لو أقدم عليه. ثم ذكر إمام الحرمين: أن هذه هفوة عظيمة فإنهم لا يمنعون النهي عن الشيء مع الحمل عليه، فإن ذلك أشد في المحنة واقتضاء الثواب وإنما الذي منعهوا الاضطرار إلى فعل مع الأمر به، ينظر: البرهان (٩١/١).

(٦) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي، من كبار فقهاء الشافعية. ولد بالقاهرة سنة (٧٢٧هـ). سمع بمصر ودمشق. تفقه على أبيه وعلى الذهبي. برع حتى فاق أقرانه. درس بمصر والشام، وولي القضاء بالشام، كما ولي بها خطابة الجامع الأموي. كان السبكي شديد الرأي، قوي البحث، يجادل المخالف في تقرير المذهب، ويمتنع الموافق في تقريره. من تصانيفه: ((طبقات الشافعية الكبرى)) و ((جمع الجوامع)) في أصول الفقه و ((ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح)) في الفقه. توفي سنة (٧٧١هـ). ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية، للإمام أبي بكر بن أحمد بن عمر بن قاضي شعبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ، (١٠٤/٣)، وشذرات الذهب لابن عماد (٢٢١/٦)، والأعلام للزركلي (١٨٤/٤).

(٧) ينظر: جمع الجوامع مع شرح جلال الدين المحلي (٩٣/١).

(٨) ينظر: شرح مختصر الروضة (١٩٤/١).

ثانياً: الأدلة ومناقشاتها

أدلة أصحاب القول الأول (القائلين بتكليف المكره)

استدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها:

الدليل الأول: أن المكره يصح منه الفعل والتترك وينسب إليه الفعل حقيقة؛ ولهذا يأتى بالقتل بلا خلاف، إذاً فهو مكلف^(١).

الدليل الثاني: إن المكره بالغ عاقل قادر يفهم، فيكون مكلفاً كغيره، قياساً للمكره على المختار بجامع العقل والقدرة^(٢).

الدليل الثالث: إجماع المسلمين على أن المكره على القتل مأمور باجتتاب القتل ودفع المكره عن نفسه ومتى قتل من أكره على قتله عصي وأثم، ولو لم يكن التكليف ثابتاً في حقه لما كان يؤمر بالكف عن القتل ولا كان يأتى به^(٣).

أجيب عن هذا الدليل: بأن هذا في غير محل النزاع؛ لأن ترجيحه بقاء نفسه يخرج عن حد الإكراه؛ لأنه مكلف أن لا يؤثر نفسه على نفس غيره المكافئ له لاستوائهما في نظر الشارع، فلما أثر نفسه وأقدم على القتل لمجرد حظ نفسه كان مكلفاً ووجب عليه القصاص، لكن ليس من حيث كونه مكرهاً بل من حيث إثارة نفسه على غيره^(٤).

وإذا تقرر بهذا إن المكره على القتل يخرج به عن حد الإكراه لم يكن فيه دلالة على تكليف المكره؛ لأن المكره على القتل يصير عند القتل مختاراً لا مكرهاً لذلك يقتل^(٥).

أدلة أصحاب القول الثاني (القائلين بعدم تكليف المكره)

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي ما يأتي:

الدليل الأول: قوله (ﷺ): ((رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ))^(٦).

وجه الاستدلال من الحديث النبوي: إن الرفع المذكور يراد به عدم المؤاخذه وعدم المؤاخذه

(١) ينظر: المستصفى للغزالي (١٧٠/١)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٠٨/١).

(٢) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (٢٠/١).

(٣) ينظر: القواطع في أصول الفقه للسمعاني، (١١٩/١)، ولذا توصف أفعاله بالوجوب والحرمة والإباحة.

(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٧٤/٢).

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (٩٨/١).

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، للإمام محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد

الباقي، وعليه تعليقات: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الفكر، بيروت-لبنان. كتاب الطلاق،

باب طلاق المكره والناسي، الحديث رقم (٢٠٤٣)، (ص: ٣٥٣)، والحديث صححه الألباني.

يلزم منه عدم التكليف حال الخطأ والنسيان والإكراه، وهو المطلوب^(١).

الدليل الثاني: إن الإكراه يُرَجَّحُ فِعْلَ ما أكره عليه فيصير واجب الوقوع لا يصح منه غيره فلا يبقى له خيرة ويستحيل تكليفه^(٢).

أجيب عن هذا: بأنه إن أريد بقولهم: ((يصير واجب الوقوع لا يصح منه غيره)) الملجأ كالملقى من شاهق فلا نزاع فيه، وإن أريد به غيره، كالمكره بضرب ونحوه لم يتحقق وجوب الفعل عقلاً، لجواز أن يتحمل الضرب والحبس ولا يفعل، وإنما يتحقق شرعاً؛ لأن الشرع رفع الضرر، واعتبره من الأعداء^(٣).

الدليل الثالث: إن غرض الشارع من التكليف تعريض المكلف للثواب، والثواب لا يتحقق إلا بقصد الامتثال لأمر الشارع، والمكره لم يأت بالفعل إلا بداعي الطبع لا الامتثال فلا يثاب فلا تكليف^(٤).

أجيب عن هذا الدليل: بأن هذا خارج عن محل النزاع؛ لأن الثواب لا يدخل في حقيقة التكليف، بل إن نوى الامتثال حال الإكراه أثيب ثواب المطيع، وإلا بأن كان فعله بدافع الإكراه فقط فلا ثواب له^(٥).

المطلب الثالث: مذهب الإمامين في تكليف المكره

أولاً: مذهب الإمام ابن قدامة:

ذهب ابن قدامة إلى أن المكره غير الملجأ مكلف، فقال: ((فأما المكره فيدخل تحت التكليف؛ لأنه يفهم ويسمع ويقدر على تحقيق ما أمر به))^(٦)، حيث ذكر أن شرط المكلف قد توفر فيه وهو: العقل، وفهم الخطاب، فالمكره غير الملجأ، عاقل يفهم خطاب الشارع قادر على إيقاع ما أمر به وعدم إيقاعه، أي له اختيار ((ما)) في الإقدام أو الانكفاف، وينسب إليه الفعل حقيقة^(٧). إذن فحاصل كلام ابن قدامة هو قياس المكره على المختار بجامع العقل والقدرة، وكمال البدن والذمة، فيكون مكلفاً؛ لأن الإكراه لا يوجب سقوط الخطاب عن المكره بأي حال من الأحوال. وأما بالنسبة

(١) ينظر: تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي للدكتور فاديغا موسى (٨٢٣/٢).

(٢) ينظر: التقريب والإرشاد للباقلاني (٢٥١/١)، وشرح مختصر الروضة (١٩٦/١).

(٣) ينظر: المصدر السابق، والقواطع في أصول الفقه للسمعاني (١١٩/١).

(٤) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١٦٦/١)، والبحر المحيط للزركشي (٧٥/٢).

(٥) ينظر: المستصفي للغزالي (١٧٠/١). ويقول الطوفي: ((أما كونه مطيعاً أو غير مطيع فذاك أمر باطن فيما بينه وبين الله تعالى وليس كلامنا فيه وإنما كلامنا في الحكم بكونه مكلفاً ظاهراً))، شرح مختصر الروضة (١٩٥/١).

(٦) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (ص: ٥٠).

(٧) ينظر: إتحاف ذوي البصائر للنملة (١٤٠/٢).

للمكره الملجأ فقد ذهب إلى أنه غير مكلف.

ثانياً: مذهب الإمام الطوفي:

ذهب الطوفي إلى أن المكره غير مكلف مطلقاً - أي ملجأً أو غير ملجئ^(١)، أما في المكره الملجأ فهو محل اتفاق بين الجميع كما تقدم بيان ذلك في المطلب السابق، وأما المكره الملجأ فاختار الطوفي بعدم تكليفه أيضاً، وقد نصّ على ذلك بقوله: ((... وإنما قلت: (المكره، قيل إن بلغ به) إلى آخره؛ لأنني أختار عدم تكليفه مطلقاً...))^(٢).

وقد استدلل الطوفي على عدم تكليف المكره بقوله: ((إن الإكراه يرجح فعل ما أكره عليه وإذا رجح منه فعل ما أكره عليه صار واجباً^(٣)، ولا يصح منه غيره، فهو كالآلة، كالسيف والسكين ونحوهما، مما يقتل به والفعل منسوب الى المكره - بكسر الراء - وإذا كان المكره - بفتح الراء - كالآلة لم يجز تكليفه كما لا تكلف الآلات))^(٤).

وردّ الطوفي على القائلين بتكليف المكره حيث إنهم يقولون: بأن المكره لو لم يكن مكلفاً لما وجب عليه ترك القتل إذا أكره عليه، ولما أثم بفعله، ولما وجب عليه القود، لكنه يجب عليه الترك، ويأثم به، فوجب أن يكون مكلفاً. وأجاب الطوفي على هذا: ((أن ترجيحه بقاء نفسه يخرج عن حد الإكراه فلا يكون مكرهاً، وبيانه: أن أعظم ما يكون به الإكراه القتل، بأن يقال لزيد مثلاً: اقتل عمراً وإلاً قتلناك، فيقع التعارض عنده بين أن يقتل فيسلم، أو يمتنع فيُقتل، فقد دار الأمر بين تفويت نفسه ونفس غيره، وهما سواء بالنسبة إلى عدل الشارع، فإذا أقدم المكره على القتل، فقد رجح بقاء نفسه على فواتها وبقاء نفس غيره، فصار مختاراً، وخرج عن حد الإكراه... وإذا تقرر بهذا أن المكره على القتل يخرج به عن حد الإكراه، لم يكن فيه دلالة على تكليف المكره؛ لأننا نقول: المكره على القتل يصير عند القتل مختاراً لا مكرهاً، فلذلك يقتل))^(٥).

(١) هذا وقد خالف الإمام الطوفي الحنابلة وجمهور الأصوليين القائلين بتكليف المكره.

(٢) شرح مختصر الروضة (١/١٩٤).

(٣) وبيّن الطوفي معنى قوله: صار الفعل منه واجباً، لا يصح منه غيره: ((إن أريد الملجأ الى الفعل كالملقى من شاهره فهو واضح، وإن أريد به غيره كالمكره بضرب ونحوه لم يتحقق وجوب الفعل عقلاً لجواز أن يتحمل الضرر والحبس ولا يفعل وإنما يتحقق ذلك شرعاً بمعنى أن الشرع قد رفع الضرر وأقام الأعذار حيث قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ...﴾ [سورة النحل من الآية: ١٠٦] فأجاز الإقدام على التلفظ بكلمة الكفر مع طمأنينة القلب دفعاً للضرر عن النفس، وحينئذ يجوز للمكره دفع ضرر الضرب عن نفسه بإجابة المكره له إلى ما دعاه إليه))، المصدر السابق (١/١٩٦ - ١٩٧).

(٤) المصدر السابق (١/١٩٦).

(٥) شرح مختصر الروضة (١/١٩٧ - ١٩٨).

وخلاصة مذهبه في هذه المسألة هو: أن المكروه غير مكلف سواء ملجئاً، أو غير ملجئ. وقد اتفق كل من ابن قدامة والطوفي في حالة الإكراه الملجئ على عدم تكليف المكروه، أما في الإكراه غير الملجئ فقد خالف الطوفي ابن قدامة واختار عدم تكليفه أيضاً.

الراجح:

بالنظر إلى أقوال وأراء الأصوليين وأدلة كل مذهب يبدو أن الراجح هو القول الأول القائل بتكليف المكروه في حالة الإكراه غير الملجئ، وهو مذهب جمهور الأصوليين، وذلك لقوة أدلتهم، ولثبوت الإجماع على الإكراه على القتل يقتض من المكروه^(١)؛ ولأنه قد توفرت في المكروه شروط التكليف وهي: البلوغ، والعقل، وفهم الخطاب، فما المانع من تكليفه؟

أي: أن المكروه قد بلغ الحد الذي يمكن أن يكون مكلفاً؛ لأنه عاقل يفرق بين الحق والباطل والمحرم وغيره، وهو فاهم لخطابات الشارع يفرق بين ما يقتضي التحريم، وما يقتضي الوجوب، وأنه يلزم من ترك الواجب وفعل الحرام: العقاب، وهو أيضاً قادر على إيقاع ما أمر به وعدم إيقاعه، وهكذا فالمكروه مختار في الإقدام، والانكفاف، وينسب إليه الفعل حقيقة.

إذن: المكروه مكلف كغيره، ومجرد الإكراه ليس سبباً لإسقاط الخطاب عن المكروه بأي حال من الأحوال -والله أعلم-^(٢).

(١) ينظر: القواطع في أصول الفقه للسمعاني (١/١١٩).

(٢) ينظر: المذهب للنملة (١/٣٤٣-٣٤٤).

المبحث الثالث

التكليف بالمستحيل

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب

تمهيد

يشترط لصحة التكليف بالمحكوم فيه - وهو فعل المكلف الذي تعلق خطاب الشارع به اقتضاء أو تخييراً - عدة شروط^(١) منها: أن يكون الفعل المكلف به ممكناً ومقدوراً للمكلف بحيث يستطيع المكلف الإتيان بما كلف به، وأما إذ كان مستحيلاً فهل يجوز التكليف به عقلاً وشرعاً أو لا؟ فقد اختلف العلماء في ذلك، كما يأتي بيانه، وهذا المبحث يتضمن: تعريف المستحيل لغة واصطلاحاً، وبيان آراء الأصوليين وأدلتهم، مع ذكر مذهب كل من ابن قدامة، والطوفي، والرأي الراجح في المسألة.

المطلب الأول: تعريف المستحيل وأنواعه.

أولاً: تعريف المستحيل لغة:

المستحيل لغة: كل شيء تغير من الاستواء إلى العوج، والأرض المستحيلة هي التي ليست بمستوية؛ لأنها استحالت عن الاستواء إلى العوج^(٢)، والمحال من الكلام ما عدل به عن وجهه كالمستحيل^(٣).

ثانياً: المستحيل اصطلاحاً:

يطلق المستحيل على الممتنع، وهو ما لا يتصور وقوعه^(٤)، والمراد بالتصور حينئذ التصور الذي معه الحكم وهو التصديق أي ما لا يصدق العقل بوجوده^(٥).

(١) لمعرفة الشروط التي يجب توفرها في المحكوم فيه، ينظر المصادر: شرح مختصر الروضة (٢٢١-٢٤١)، والوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم الزيدان، الناشر: دار إحسان، طهران-إيران، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، (ص: ٧٦-٧٧)، والمهذب للنملة (٣٦٧/١).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة (ح ي ل) (١٨٥/١١).

(٣) ينظر تاج العروس من جواهر القاموس، للإمام محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، حققه مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون الطبعة والسنة، مادة (ح ي ل) (٣٧٠/١٨).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٢٩/١)، والبحر المحيط للزركشي (١٠٩/٢).

(٥) ينظر: الحكم الشرعي، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، (ص: ٩٧).

ثالثاً: أنواع المستحيل^(١):

يتنوع المستحيل إلى أنواع عدّة وهو كالاتي:

- أ- **المستحيل لذاته**^(٢) وهو المستحيل عقلاً - أي ما لا يتصور في العقل وجوده - كالجمع بين الضدين كالسواد والبياض، والحصول في حيزين - أي في مكانين - في آن واحد^(٣).
- ب- **المستحيل عادة** - أي في عادة الناس وقدرتهم العادية مع تصوره عقلاً. كتكليف الإنسان بحمل جبل، أو الطيران بدون وسائل إذ هو ليس مستحيلاً في نفسه بل هو ممكن ولكنه امتنع في العادة لوجود المانع^(٤).
- ج- **المستحيل لوجود مانع** كتكليف المقيد العدو والركض^(٥).
- د- **المستحيل لغيره** - أي لأمر خارج - كالمستحيل لتعلق علم الله (ﷻ) بعدم وقوعه، كإيمان من علم الله تعالى بأنه لن يؤمن، فإن الإيمان منه مستحيل إذ لو آمن لانقلب علم الله جهلاً وهو محال^(٦).

المطلب الثاني: حكم التكليف بالمستحيل وأقوال العلماء فيها

والكلام على حكم هذه المسألة تكون في فرعين

أولاً: حكم التكليف بالمستحيل عقلاً:

قد اختلفت مذاهب العلماء وتشعبت آراؤهم في التكليف بالمستحيل عقلاً، ويمكن حصرها في ثلاثة أقوال:

(١) ينظر: البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع، للإمام جلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت ٨٦٤هـ)، تحقيق: أبي الفداء مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني، الناشر: مؤسسة الرسالة، دمشق-سوريا، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨، (١/١٥٦).

(٢) بيان وتوضيح: للمستحيل لغيره والمستحيل لذاته: وذلك كإيمان ممن علم الله سبحانه وتعالى أنه لا يؤمن كفرعون وأبي جهل وغيرهما من الكفار، إيمانهم ممتنع لا لذاته، أي: لا لكونه إيماناً، إذ لو امتنع إيمانهم لكونه إيماناً لما وجد الإيمان من أحد، وإنما امتنع إيمانهم لغيره، أي: لعله خارجة عنه، وهو تعلق علم الله سبحانه وتعالى وإرادته بأنهم لا يؤمنون، وخلاف معلوم الله تعالى وإرادته محال لغيره، بخلاف الجمع بين الضدين، فإنه محال لذاته، أي لكونه جمعاً بين الضدين، فعلة امتناعه ذاته، لا لأمر خارج عنه، ينظر: شرح مختصر الروضة (١/٢٢٥).

(٣) ينظر: نهاية السؤل للأسنوي (١/١٦٠)، وشرح مختصر الروضة (١/٢٢٥)، والبحر المحيط للزركشي (٢/١١٠)، وكشف السائر للدكتور محمد صدقي (١/٢٣٨).

(٤) ينظر: جمع الجوامع بشرح جلال الدين المحلي (١/١٥٦).

(٥) ينظر: كشف السائر للدكتور محمد صدقي (١/٢٣٨).

(٦) ينظر: نهاية السؤل للأسنوي (١/١٦٠)، والبحر المحيط للزركشي (٢/١١٠)، وكشف السائر للدكتور محمد صدقي (١/٢٣٩).

القول الأول: جواز التكليف بالمستحيل مطلقاً، أي بجميع أنواعه السابقة، نُسب هذا القول^(١) إلى أبي الحسن الأشعري^(٢)، واختاره إمام الحرمين الذي قال: ((تكليف ما لا يطاق تكثر صورته فمن صورته تكليف جمع الضدين وإيقاع ما يخرج من قبيل المقدورات، والصحيح عندنا أن ذلك جائز عقلاً غير مستحيل))^(٣)، وهذا صريح في الكشف عن رأيه في هذا الموضوع وهو يخالف فيما ذكرته عنه كتب الأصول^(٤). وهو رأي الإمام الرازي في المحصول^(٥)، واختيار ابن السبكي^(٦) والقاضي البيضاوي^(٧) الذي اعتبره أصح الآراء، واختاره الطوفي^(٨).

القول الثاني: عدم جواز التكليف بالمستحيل، ذهب إلى ذلك الحنفية^(٩)، وهو ظاهر نص

- (١) ينظر: المنحول في تعليقات الأصول، للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ، (١/٢٢)، والإحكام للأمدي (١٧٩/١)، والبحر المحيط للزركشي (١١١/٢)، قال الغزالي: ذهب شيخنا أبو الحسن رحمه الله إلى جواز تكليف ما لا يطاق... وهذا المذهب لائق بمذهب شيخنا أبي الحسن لازم له من وجهين: إحداهما: إن القدرة الحادثة عنده لا تأثير لها في المقدور وهو واقع باختراع الله تعالى وقد كلفنا فعل الغير، والآخر: أن القاعد عنده غير قادر على القيام وهو مأمور بالقيام وقدرة القيام تقارن القيام ولا ينجي من هذا قول بعض أصحابنا إن القعود مقدور فهو مأمور بتركه فإن الأمر متوجه بالقيام وهو غير مقدور والقاعد إذا أمر بالطيران فقد أمر بما لا يطيق قطعاً وإن قدر على ترك القعود، ينظر: المنحول للغزالي (١/٢٣-٢٤).
- (٢) هو: علي بن إسماعيل بن إسحاق أبو الحسن، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري. ولد بالبصرة سنة (٢٦٠هـ)، وسكن بغداد، برع في علمي الكلام والجدل على طريقة أهل الاعتزال حتى صار رأساً من رؤوسهم، ثم أعلن خروجه عنهم وأفرغ جهده في الدفاع عن مذهب السلف والرد على المعتزلة، وجميع طوائف المبتدعة. وهو مؤسس مذهب الاشاعرة، كان من أئمة المتكلمين المجتهدين، وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيه، ثم رجع وجاهر بخلافه. كان شافعي المذهب وتفقه على أبي إسحاق المروزي. من تصانيفه: ((التبيين عن أصول الدين))، و((خلق الأعمال))، و((كتاب الاجتهاد))، توفي سنة (٣٢٤هـ). ينظر: ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٣/٣٤٧)، ومعجم المؤلفين (٧/٣٥)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله للدكتور شعبان (ص: ١٤١).
- (٣) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، للإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، الناشر: مطبعة السعادة، مصر، بدون الطبعة، سنة ١٩٥٠م، (ص: ٢٢٦).
- (٤) حيث نسب الزركشي القول بالمنع إلى إمام الحرمين، ينظر: البحر المحيط للزركشي (١/١١٣)، وللمزيد يرجع كتاب (الحكم الشرعي)، للدكتور يعقوب الباحسين، (ص: ٩٩).
- (٥) ينظر: المحصول للرازي (١/٢٣٨).
- (٦) ينظر: جمع الجوامع بشرح جلال الدين المحلي (١/١٥٦).
- (٧) ينظر: منهاج الوصول بشرح نهاية السؤل (١/١٣٢).
- (٨) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٢٩/).
- (٩) ينظر: شرح التلويح على التوضيح، للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، (١/٣٦٧).

الإمام الشافعي^(١) في كتابه ((الأم))^(٢)، والمعتزلة^(٣)، واختاره الإمام الغزالي^(٤)، وهو رأي الشيخ أبي حامد الاسفرائيني^(٥) كما نقله عنه ذلك الزركشي^(٦) وابن دقيق العيد^(٧) واختاره ابن قدامة^(٨).

القول الثالث: التفصيل بين أنواع المستحيلات، فما كان مستحيلاً لذاته - وهو الممتنع عقلاً- لم يجز التكليف به، وإلا فيجوز، وهو اختيار الأمدي^(٩)، ومذهب معتزلة بغداد^(١٠)، كما هو رأي الحنفية كما صوره صاحب مسلم الثبوت وشارحه^(١١).

(١) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع. من بني المطلب من قريش. ولد في غزة بفلسطين سنة (١٥٠هـ). أحد أئمة المذاهب الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية. جمع إلى علم الفقه، والقراءات، وعلم الأصول، والحديث، واللغة والشعر. قال الإمام أحمد ((ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي عليه منة))، وصحَّ عن الشافعي أنه قال: ((إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط)). كان شديد الذكاء. نشر مذهبه بالحجاز والعراق. ثم انتقل إلى مصر (١٩٩ هـ) ونشر بها مذهبه أيضاً، من تصانيفه: ((الأم)) في الفقه و((الرسالة)) في أصول الفقه و((أحكام القرآن)) و((اختلاف الحديث)) وغيرها. توفي سنة (٢٠٤ هـ) بمصر. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٧٢/٢)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٣٦١/١)، والأعلام للزركلي (٢٦/٦).

(٢) ينظر: الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ١٣٩٣ هـ، (١٤٣/٥)، حيث قال الإمام الشافعي - رحمه الله - يحتمل أن يكون قول النبي (ﷺ) (فأتوا منه ما استطعتم) إن عليكم إتيان الأمر فيما استطعتم؛ لأن الناس إنما كلفوا فيما استطاعوا من الفعل استطاعة شيء؛ لأنه شيء مكلف، وينظر: البحر المحيط للزركشي (١١٣/٢).

(٣) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١٦٦/١).

(٤) كشف الإمام الغزالي رأيه في هذه المسألة حيث قال: ((ذهب شيخنا أبو الحسن رحمه الله إلى جواز تكليف ما لا يطاق... والمختار عندنا استحالة تكليف ما لا يطاق))، ينظر: المنحول (٢٣/١-٢٤)، وذكر الزركشي: أن الغزالي وجدت له الأقوال الثلاثة، -أي: الجواز، والمنع، والتفصيل-، ينظر: بحر المحيط للزركشي (١١٣/٢).

(٥) هو: أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرائيني، أبو حامد نسبته إلى ((إسفران)) بكسر الهمزة بلدة بخراسان بنواحي نيسابور. ولد سنة (٣٤٤ هـ)، استوطن بغداد مشغولاً بالعلم حتى صار إمام الشافعية في زمنه، وانتهت إليه رئاسة المذهب. وكان قد أفتى وهو ابن سبع عشرة سنة. من تصانيفه ((شرح المزني)) في تعليقه نحو من خمسين مجلداً، وله تعليقه في أصول الفقه، توفي سنة (٤٠٦ هـ). ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٧٢/١)، وشذرات الذهب (١٧٨/٣).

(٦) ينظر: البحر المحيط للزركشي (١١٣/٢).

(٧) ينظر: جمع الجوامع بشرح جلال الدين المحلي (١٥٦/١).

(٨) ينظر روضة الناظر لابن قدامة (ص ٥٢).

(٩) ينظر: الإحكام للأمدي (١٨٠/١).

(١٠) نسبة إليهم الأمدي في الإحكام (١٨٠/١)، والزرركشي في البحر المحيط (١١٣/٢).

(١١) ينظر: فواتح الرحموت (٩٩/١).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول: (القائلين بجواز التكليف بالمستحيل مطلقاً):

استدل أصحاب القول الأول بجملة أدلة وهي كالآتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿... رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ...﴾^(١).

وجه الدلالة من الآية: أنه (ﷺ) أقرَّ القائلين على قولهم هذا في سياق المدح لهم، ولو لم يكن تكليف ما لا يطاق جائزاً لما علّمهم (ﷺ) أن يسألوه دفعه؛ لأنه مندفع بنفسه، ولا أقرهم عليه. فلما سألوه وأقرهم عليه دلّ على جوازه^(٢).

وأجيب عن هذا الدليل: بأن الاحتجاج بالآية الكريمة ضعيف؛ لأن المراد بما لا يطاق ما يشق ويثقل ويتعب بحيث يكاد يفضي إلى الهلاك، وهو المتبادر من الأسلوب العربي الذي نزل القرآن على وفقه، وعلى فرض احتماله المعنى الذي ذكروه فإنها تعد من باب الظاهر المؤول وهو ضعيف الدلالة في القطعيات^(٣).

الدليل الثاني: إنه لو لم يجز التكليف بالمستحيل لم يقع، وقد وقع، حيث إن الله تعالى قد علم أن أبا جهل وغيره من الكفار الذين سبق في علمه أنهم لا يؤمنون. ومع ذلك أمرهم بالإيمان وكلفهم إياه.

وبيان ذلك أكثر: إن الله تعالى كلف أبا لهب ونحوه بالإيمان وهو تصديق رسوله (ﷺ) في جميع ما جاء به، ومما جاء به الرسول (ﷺ) أن أبا لهب لا يصدقه فكأنه أمره بأن يصدقه في أن لا يصدقه، وهو محال؛ لأن تصديقه في أن يصدقه يستلزم أن لا يصدقه في ذلك الأخبار أيضاً، وما يكون وجوده مستلزماً عدمه يكون محالاً^(٤).

وأجيب عن هذا الدليل: بأن هذا ليس من باب التكليف بما لا يطاق، ولا يكون دليلاً بوقوعه على جوازه العقلي؛ لأن ما تعلق علم الله تعالى به مقدور للعبد في ذاته، فلا تتغير حقيقته بالعلم^(٥)، وأيضاً: فإن تكليف أبا جهل وأمثاله غير مُحال؛ لأن الأدلة منصوبة، والعقل حاضر والسمع والبصر سليم. ولكن علم الله (ﷻ) منهم أنهم يتركون ما يقدر عليهم - وهو الإيمان - حسداً

(١) سورة البقرة من الآية: (٢٨٦).

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي (١/١٦٣)، وكشف السائر للدكتور محمد صدقي (١/٢٣٨).

(٣) ينظر: المصدر السابق، وروضة الناظر لابن قدامة (ص: ٥٣)، والبحر المحيط للزركشي (٢/١١١).

(٤) ينظر: فواتح الرحموت (١/١٠٢)، والمحصول للرازي (١/٢٤٢)، وجمع الجوامع بشرح المحلي (١/١٥٧-١٥٨)، والمستصفى للغزالي (١/١٦٤).

(٥) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (ص: ٥٣)، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١/٣٦٩)، وفواتح الرحموت (١/١٠١).

وعناداً. والعلم يتبع المعلوم ولا يغيّره^(١).

قال الغزالي: ((والتحقيق أن ما كان مقدوراً في ذاته جائز الوقوع لا تتغير حقيقته بالعلم، فقد أقدر الله - سبحانه - الكفار على الإيمان ثم علم أنهم يمتنعون مع القدرة فكان كما علم، فلم ينقلب المقدور معجوزاً عنه بسبب علمه))^(٢).

الدليل الثالث: لو استحال تكليف المحال لاستحال إما لصيغته، أو لمعناه، أو لمفسدة تتعلق به، أو لأنه يناقض الحكمة، وهو لا يستحيل لصيغته، إذ لا يستحيل أن يقول: ﴿... كُونُوا قِرْدَةً خَاسِئِينَ﴾^(٣)، ولا يستحيل لمعناه إذ يمكن أن يطلب السيد من عبده أن يكون في حالة واحدة في مكانين ليحفظ ماله في بلدين، ولا يستحيل لمفسدة تتعلق به، أو لمناقضة الحكمة؛ لأن بناء الأمور على ذلك في حق الله تعالى محال، إذ لا يقبح منه شيء ولا يجب عليه الأصلح^(٤).

وأجيب عن هذا الدليل: فممكن أن يقال فيه أن الاستحالة تعود إلى المعنى إذ التكليف طلب ما فيه كلفة، والطلب يستدعي مطلوباً وذلك المطلوب ينبغي أن يكون مفهوماً للمكلف بالاتفاق وما كان مستحيلاً لا يوجد في العقل فلا يقوم بذاته طلب إحداثه^(٥)، وقوله تعالى: ﴿... كُونُوا قِرْدَةً خَاسِئِينَ﴾، فهذا ليس أمراً بالمستحيل بل يُراد به التكوين إظهاراً لقدرة الله (ﷻ)، وأما قوله تعالى: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾^(٦) تعجيز - أي إظهار عجز الكافرين عن تغيير خلقهم - وليس ذلك أمراً بالمستحيل^(٧).

أدلة القول الثاني: (القائلين بعدم جواز التكليف بالمستحيل):

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي:

الدليل الأول^(٨): قوله (ﷻ): ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا...﴾^(٩)، ﴿... لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا...﴾

(١) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (ص: ٥٣).

(٢) المنحول للغزالي (٨٥/١).

(٣) سورة البقرة من الآية: (٦٥).

(٤) ينظر: المستصفى للغزالي (١٦٤/١).

(٥) نقلا عن كتاب المستصفى للغزالي (١٦٥/١).

(٦) سورة الإسراء: (٥٠).

(٧) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (ص: ٥٣).

(٨) روضة الناظر لابن قدامة (ص: ٥٢).

(٩) سورة البقرة من الآية: (٢٨٦).

وُسْعَهَا... ﴿١﴾.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: حيث أن الله تعالى ذكر بأنه لا يكلف الإنسان إلا بما في وسعه وقدرته والمستحيل خارج عن القدرة إذاً فلا تكليف به.

الدليل الثاني: لو صحَّ التكليف بالمستحيل لكان مستدعى الحصول واللازم باطل.

بيان الملازمة: إن التكليف ليس إلا طلب الأمر أي استدعاء حصوله فالتكليف بالمستحيل هو استدعاء حصوله.

وأما بطلان اللازم، فلأن حصول المستحيل فرع تصور ذلك المستحيل مثبتاً، وتصور المستحيل مثبتاً باطل؛ لأنه يلزم من تصوره مثبتاً تصوره على خلاف ماهيته إذ ماهية المستحيل تنافي ثبوته وإلا لم يكن مستحيلاً^(٢).

الدليل الثالث: إن التكليف بالمستحيل قبيح عقلاً، وما قبح عقلاً تستحيل نسبته إلى الله تعالى، فالتكليف بالمستحيل تستحيل نسبته إلى الله تعالى^(٣).

أدلة القول الثالث: (القائلين بالتفصيل):

أصحاب هذا القول أدلتهم مركبة من أدلة المذهبين السابقين، فاستدلوا على عدم الجواز في المستحيل لذاته بما استدل به المانعون من التكليف بالمستحيل، واستدلوا على الجواز في المستحيل لغيره بالآية التي استدل بها القائلون بجواز التكليف بالمستحيل، وهي قوله تعالى: ﴿... رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ...﴾^(٤).

وقد تقدمت تلك الأدلة ومناقشتها^(٥)، فلا يحتاج إلى إعادتها.

كما استدلوا بحجج عقلية ضعيفة، ذكر الآمدي خمساً منها ولم يرتضها منهم^(٦).

(١) سورة الأعراف من الآية: (٤٢).

(٢) ينظر المنحول للغزالي (٢٤/١)، وفواتح الرحموت (٩٩/١)، والإحكام للآمدي (١٨١/١)، والتحبير شرح التحرير، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، د. عوض بن محمد القرني، د. أحمد بن محمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٤١هـ/٢٠٠٠م، (١١٣٩/٣).

(٣) ينظر: التقرير والتحبير، للإمام ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م. (ت ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الفكر/ بيروت، سنة ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، (١٠٩/٢).

(٤) سورة البقرة من الآية: (٢٨٦).

(٥) تقدمت في أدلة القول الأول والثاني من هذا المطلب.

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي (١٨٥/١، ١٩١).

ثانياً: حكم التكليف بالمستحيل شرعاً:

ذُكر فيما تقدم آراء العلماء واستدلالاتهم في شأن التكليف بالمستحيل وحكمه في العقل من حيث الجواز وعدمه، والآن آراء العلماء وأقوالهم في ذلك من الناحية الشرعية أي: من حيث الجواز والوقوع وعدمه، وهي كالاتي:

القول الأول: إن التكليف بالمستحيل جائز عقلاً، وواقع شرعاً سواء كان المستحيل بالذات، أو بالغير^(١)، وهو اختيار الرازي في المحصول^(٢).

القول الثاني: إن التكليف بالمستحيل غير واقع باستثناء ما كان ممتنعاً بتعلق العلم بعدم وقوعه^(٣)، وهو مذهب جمهور العلماء^(٤)، واختاره ابن قدامة^(٥)، والطوفي^(٦).

القول الثالث: التفصيل: قالوا بوقوع التكليف بالممتنع بالغير لا بالذات^(٧)، وهو اختيار ابن السبكي^(٨)، والبيضاوي^(٩).

الأدلة ومناقشتها:

دليل القول الأول: (القائلين بجواز التكليف بالمستحيل ووقوعه شرعاً):

استدل أصحاب هذا القول بما ذُكر في مسألة الجواز العقلي من تكليف الله أبا لهب بتصديق النبي (ﷺ)،^(١٠) وقد تقدم الكلام على تلك المسألة ووجه الاستحالة، ومناقشتها فلا يحتاج إلى الإعادة^(١١).

دليل القول الثاني: (القائلين بعدم الوقوع باستثناء ما كان ممتنعاً بتعلق العلم بعدم وقوعه):

فاستدلوا بقوله (ﷺ): ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا...﴾^(١٢).

وجه الاستدلال بالآية: إن الله تعالى أخبر بأنه لا يكلف إلا بما في الوسع، والتكليف

(١) ينظر: نهاية السؤل للأسنوي (١/١٦١)، وجمع الجوامع بشرح المحلي (١/١٥٦).

(٢) ينظر: المحصول للرازي (١/٢٣٨).

(٣) ينظر: نهاية السؤل للأسنوي (١/١٦١)، وجمع الجوامع بشرح المحلي (١/١٥٨).

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر: روضة الناظر (٥٠).

(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/٢٢٦).

(٧) ينظر: نهاية السؤل للأسنوي (١/١٦١)، وجمع الجوامع بشرح المحلي (١/١٥٧).

(٨) المصدر السابق.

(٩) ينظر: نهاية السؤل للأسنوي (١/١٥٩).

(١٠) ينظر: المحصول للرازي (١/٢٤٢)، وجمع الجوامع بشرح المحلي (١/١٥٨).

(١١) تقدم ذلك من خلال الأدلة ومناقشتها في هذا المطلب.

(١٢) سورة البقرة من الآية: (٢٨٦).

بالمستحيل ليس تكليفاً بالوسع، فيلزم من التكليف به تكذيب الخبر وهو باطل، وأما التكليف بالمتنع لتعلق علم الله تعالى به، وهو الواقع في الشريعة فإنه ليس خارجاً عن الإمكان وهو في وسع المكلفين ظاهراً^(١).

دليل القول الثالث: (القائلين بالتفصيل: قالوا بوقوع التكليف بالمتنع بالغير لا بالذات):

فاستدلوا على وقوع التكليف بالمستحيل لغيره، بأن الله كلف الثقلين بالإيمان، وقال: ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾^(٢)، فامتنع إيمانهم لتعلق علم الله بعدم وقوعه وذلك من قبل المتنع لغيره، وأما الدليل على عدم وقوع التكليف بالمستحيل لذاته فهو استقراء الشريعة وتتبع أحكامها إذ لا يوجد فيها تكليف من هذا القبيل^(٣).

المطلب الثالث

مذهب الإمامين في التكليف بالمستحيل

أولاً: مذهب الإمام ابن قدامة:

ذهب ابن قدامة إلى أنه لا يجوز التكليف بالمستحيل، حيث ذكر شروط الفعل المكلف به، وقال عند الشرط الثالث وهو: ((أن يكون ممكناً فإن كان محالاً كالجمع بين الضدين، ونحوه لم يجز الأمر به))^(٤).

ونذكر وجه عدم جواز التكليف به^(٥)، بقوله: ((إن الأمر استدعاء وطلب، والطلب يستدعي مطلوباً، وينبغي أن يكون مفهوماً بالاتفاق، ولو قال (أبجد هوز) لم يكن ذلك تكليفاً لعدم عقل معناه. ولو علمه الأمر دون الأمور لم يكن تكليفاً، إذ التكليف الخطاب بما فيه كلفة، وما لا يفهمه المخاطب ليس بخطاب، وإنما اشترط فهمه ليتصور منه الطاعة؛ إذ كان الأمر استدعاء الطاعة، فإن لم يكن استدعاء لم يكن أمراً، والمحال لا يتصور الطاعة فيه، فلا يتصور استدعاؤه، كما يستحيل من العاقل طلب الخياطة من الشجرة))^(٦).

وأضاف أيضاً فقال: ((ولأن الأشياء لها وجود في الأذهان قبل وجودها في الأعيان، وإنما

(١) ينظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (١٥٨/١).

(٢) سورة يوسف: (١٠٣).

(٣) ينظر: نهاية السؤل للأسنوي (١٦٣/١)، وجمع الجوامع بشرح المحلي (١٥٧/١).

(٤) روضة الناظر (ص: ٥٢).

(٥) استدلل ابن قدامة على عدم الجواز التكليف بالمستحيل بما تقدم من أدلة القول الثاني (المانعين من التكليف بالمستحيل عقلاً).

(٦) روضة الناظر: (ص: ٥٢-٥٣).

يتوجه إليه الأمر بعد حصوله في العقل، والمستحيل لا وجود له في العقل فيمتنع طلبه^(١). وابن قدامة بحث هذه المسألة على أنها أمر واحد، دون الفصل بين الجواز العقلي، والوقوع الشرعي كما فعل بعض الأصوليين^(٢).

ثانياً: مذهب الطوفي في التكليف بالمستحيل:

ذهب الطوفي إلى جواز التكليف بالمستحيل مطلقاً - أي سواء كان محالاً لذاته أو محالاً لغيره - عقلاً، وعدم وقوعه شرعاً^(٣).

وقد استدلل الطوفي على جواز التكليف بالمحال لذاته بدليين:

الدليل الأول: إن صحَّ التكليف بالمحال لغيره كإيمان مَنْ علم الله تعالى أنه لا يؤمن صحَّ التكليف بالمحال لذاته كالجمع بين الضدين، وقد صحَّ التكليف بالمحال لغيره بالإجماع^(٤) على تكليف كل كافر بالإيمان، فيلزم^(٥) أن يصح التكليف بالمحال لذاته^(٦).

وبين الطوفي وجه تقرير الملازمة بقوله: ((إن المحال ما لا يُتصور وقوعه وهو مشترك بين القسمين أي: عدم تصور الوقوع مشترك بين القسمين وهما المحال لذاته والمحال لغيره، أي: كما لا يتصور وقوع المحال لذاته كذلك لا يتصور وقوع المحال لغيره))^(٧).

الدليل الثاني: ذكر الطوفي: أن كل فعل مكلف به إما أن يتعلق علم الله تعالى بوجوده فيجب أو لا يتعلق بوجوده فيمتنع.

فإن تعلق بوجوده وجب وجوده في وقته المعين له، وإن لم يتعلق بوجوده كان وجوده ممتنعاً، إذ لا موجد إلا الله تعالى، ولا مَوْجود إلا عن الله تعالى، وإذا ثبت ذلك فالتكليف بما وجب وجوده وبما امتنع وجوده محال.

(١) روضة الناظر: (ص: ٥٢-٥٣).

(٢) ينظر: روضة الناظر (٢٣٩/١).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٢٩/١).

(٤) ذكر الزركشي أن ابن حاجب والآمدي نقلوا الإجماع على صحة التكليف عقلاً بما علم الله أنه لا يقع، ينظر: البحر المحيط للزركشي (١١٧/٢).

(٥) بيان الملازمة: وهي كون أحد الشيئين ملازماً للآخر لا ينفك عنه فيُستدل بوجود الملزوم على وجود اللازم لاستحالة وجود ملزوم لا لازم له، وتكليف المحال لغيره ملزوم لتكليف المحال لذاته والأول ملزوم للثاني، إذاً لزم من صحة التكليف بالمحال لغيره صحة التكليف بالمحال لذاته. ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٢٩/١).

(٦) المصدر السابق، فإذاً التكليف بالمحال لغيره، قد صح بالإجماع فيلزم أن يصح التكليف بالمحال لذاته بجامع الاستحالة أي: إن الجامع بينهما كون كل واحد منهما محال الوقوع، وقد صح التكليف بأحدهما فليصح بالآخر عملاً بجامع المؤثر وهو الاستحالة المشتركة بينهما؛ لأن حكم المثلين واحد، المصدر السابق (٢٣٥/١).

(٧) المصدر السابق (٢٣٠/١).

أما التكليف بما وجب وجوده فلأنه تحصيل الحاصل، وأما التكليف بما امتنع وجوده فلأنه إيجاد الممتنع، والتكليف بالمحال لذاته له أسوة غيره من ذلك^(١).

وأما بالنسبة إلى وقوع التكليف بالمحال شرعاً، قال الطوفي: ((...لم يقع في فروع الشريعة))^(٢).

والخلاصة في مذهب الطوفي في هذه المسألة هو: أنه يرى جواز التكليف بالمستحيل سواء لذاته أو لغيره، وذلك من الناحية العقلية، وذكر بأن هناك إجماع على جواز التكليف بالمستحيل لغيره، وقال بأنه إذا صحّ التكليف بالمستحيل لغيره صحّ التكليف بالمستحيل لذاته، وقد تقدم بيان ما استدل به الطوفي على ذلك.

وأما من حيث وقوع التكليف بالمستحيل من الناحية الشرعية أي من حيث وقوع ذلك، فقد ذكر عدم وقوع التكليف بالمستحيل في فروع الشريعة، -والله أعلم.

الراجع:

بالنظر إلى أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة يبدو بأن الراجح هو عدم جواز التكليف بالمستحيل عقلاً؛ لما تقدم من الأدلة على عدم جواز التكليف بالمستحيل^(٣)، ولأن القول بجواز ذلك لا يليق بمقام الشارع الحكيم المنزه عن العبث، وأيضاً: فإن طلب المستحيل يقتضي تصوّره؛ لأن التكليف معناه إيقاع الفعل خارجاً، فلا بدّ من تصوّره كما طلب ليتسنى الإتيان به على الهيئة المتصورة، فإذا فرض أنه مستحيل فكيف يتم تصوّره كما طلب؟^(٤).

وأما جوازه ووقوعه من الناحية الشرعية فبالنظر إلى آراء العلماء وأدلتهم في هذه المسألة من هذه الناحية، يبدو أن الراجح هو عدم جواز ذلك، وعدم وقوعه، وأما بالنسبة للمسائل التي اعتبرها البعض من التكليف بالمستحيل، كمسألة تكليف أبا لهب بالإيمان وغيرها، حيث إنه لم ير علماء آخرون ذلك مستحيلاً، لا لغيره، ولا لذاته، فنفوا وقوع التكليف بما لا يطاق في الشريعة مطلقاً^(٥).

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٣٦/١).

(٢) المصدر السابق (٢٤٠/١).

(٣) يرجع أدلة القول الثاني، وهو عدم جواز التكليف بالمستحيل شرعاً، صفحة (٧٤) من هذه الرسالة.

(٤) ينظر: الحكم الشرعي للدكتور يعقوب الباحسين (ص: ١٠٧).

(٥) ينظر: الحكم الشرعي للدكتور يعقوب الباحسين (ص: ١٠٧).

مع اتفاقهم على وقوع التكليف بتلك الأمور^(١).

ومما يجدر ذكره هنا بأن التكليف ينبغي أن ينظر إليه من حيث قدرة المكلف على فعله لا من حيث تعلق العلم به، إذ العلم يتبع المعلوم ولا يغيره.

يقول ابن القيم الجوزية^(٢): ((إن ما تعلق علم الله بأنه لا يكون من أفعال المكلفين نوعان:

أحدهما: أن يتعلق بأنه لا يكون لعدم القدرة عليه، فهذا لا يكون ممكناً مقدوراً ولا مكلفاً به.

الثاني: ما تعلق بأنه لا يكون لعدم إرادة العبد له، فهذا لا يخرج بهذا العلم عن الإمكان ولا عن جواز الأمر به ووقوعه^(٣).

إذاً الأمر بما علم الله أنه لا يقع ليس من باب التكليف بما لا يطاق، وبالتالي لا يكون في التكليف به حرج ولا مشقة زائدة عن الحدّ المعتاد^(٤).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية حول التكليف بالمستحيل: ((فيما اتفق الناس على أنه غير مقدور للعبد وتنازعوا في جواز تكليفه وهو نوعان: ما هو ممتنع عادة كالمشي على الوجه والطيران ونحو ذلك وما هو ممتنع في نفسه كالجمع بين الضدين، فهذا في جوازه عقلاً ثلاثة أقوال كما تقدم. وأما وقوعه في الشريعة وجوازه شرعاً فقد اتفق حملة الشريعة على أن مثل هذا ليس بواقع في الشريعة وقد حكى انعقاد الإجماع على ذلك غير واحد منهم أبو الحسن بن الزاغوني، فقال تكليف ما لا يطاق وهو على ضربين:

أحدهما: تكليف ما لا يطاق لوجود ضده من العجز وذلك مثل أن يكلف المقعد القيام والأعمى الخط ونقط الكتاب وأمثال ذلك فهذا مما لا يجوز تكليفه وهو مما انعقد الإجماع عليه؛ وذلك؛ لأن عدم الطاقة فيه ملحقة بالمتنع والمستحيل وذلك يوجب خروجه عن المقدور فامتنع تكليف مثله.

والثاني: تكليف ما لا يطاق لا لوجود ضده من العجز مثل أن يكلف الكافر الذي سبق في علمه أنه لا يستحبّ التكليف كفرعون وأبى جهل وأمثالهم فهذا جائز))، مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م، (٣٠١/٨-٣٠٢).

(٢) هو: محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي . شمس الدين من أهل دمشق. ولد سنة (٦٩١هـ) في دمشق. من أركان الإصلاح الإسلامي، واحد من كبار الفقهاء. تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله، وقد سجن معه بدمشق. كتب بخطه كثيراً وألف كثيراً. من تصانيفه: ((الطرق الحكيمة)) و ((مفتاح دار السعادة))، و ((الفروسية))، و ((مدارج السالكين))، توفي في دمشق سنة (٧٥١هـ). ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٥٦/٦)، والدرر الكامنة (٤٠/٣)، وجلاء العينين للآلوسي (ص: ٤٤).

(٣) بدائع الفوائد، للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبي عبد الله، المعروف بابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوي، أشرف أحمد الحج، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز / مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م، (٩٨٢/٤).

(٤) للمزيد حول هذه المسألة، ينظر: الحكم الشرعي للدكتور يعقوب الباحسين (ص: ١١١).

المبحث الرابع

اجتماع الوجوب والحرمة في الشيء الواحد

المطلب الأول: التعريف بالمسألة^(١)

من المسائل التي تكلم فيها الأصوليون في موضوع الحرام مسألة (الجمع بين الوجوب والحرمة في الشيء الواحد) بمعنى أن يكون الشيء الواحد واجباً وحراماً، أو طاعة ومعصية^(٢)، وأنه لا يجوز توجه الأمر والنهي إلى الشيء الواحد من الجهة الواحدة في وقت واحد فلا يقال: حرمت عليكم الربا وقد أوجبته عليكم لما في ذلك من التناقض، غير أن الواحد الذي لا يجوز توجه الأمر والنهي إليه في وقت واحد ليس على إطلاقه بل فيه تفصيل، وبيان ذلك كالآتي:

فالشيء الواحد قد يكون جنساً^(٣)، وقد يكون نوعاً^(٤)، وقد يكون شخصاً معيناً^(٥).

فإن كان جنساً صحَّ توجه الأمر والنهي إليه باعتبار تعدد أنواعه، وإن كان نوعاً صحَّ توجههما إليه أيضاً باعتبار تعدد أشخاصه^(٦).

فمثال الواحد بالجنس: وَحْدَةُ البعير والخنزير حيث يشملهما جنس واحد هو كونهما حيواناً فهما متحدان جنساً، ولا نزاع في حرمة الخنزير وإباحة البعير.

ومثال الواحد بالنوع: السجود فإنه قد يكون لله تعالى، وقد يكون لغيره، كالصنم والشمس والقمر، وهما يدخلان في النوع الواحد وهو اسم السجود.

(١) وهذه المسألة مشهورة بين الأصوليين بـ(الصلاة في الأرض المغصوبة)، وقد ترجم الزركشي لهذه المسألة بقوله:

"الحرام والواجب متناقضان"، البحر المحيط (٣٤٥/١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الجنس هو: اسم دال على كثيرين مختلفين بأنواع، وكلّي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك، كالحَيوان بالنسبة إلى الإنسان، ينظر: التعريفات، للإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: عادل أنور خضر، الناشر: دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، (ص: ١٠٧).

(٤) النوع هو: كُلِّي مقول على واحد أو على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو، فإذا قيل: ما الإنسان والفرس فالجواب إنه حيوان، وهذا المعنى يسمى نوعاً. المصدر السابق (ص: ٣١٧).

(٥) فالواحد بالشخص: هو لفظ دل مفهومه على شخص معين كزيد، وقال الطوفي مبيناً تلك المراتب: ((اعلم: أن الأشياء بالنظر إلى كليتها وجزئيتها وعمومها وخصوصها مراتب، أعلاها الجنس، ثم النوع، ثم الشخص. كقولنا: الحيوان، الإنسان، زيد، فالحيوان جنس بالإضافة إلى الإنسان، والإنسان نوع له، وزيد شخص من النوع، وكقولنا: العبادة، الزكاة، والصلاة، هذه الصلاة، فالعبادة جنس، والزكاة والصلاة نوع، وهذه الصلاة شخص))، شرح مختصر الروضة (٣٦١/١).

(٦) المصدر السابق (٣٦٢/١).

وقد دلّ القرآن الكريم على أن السجود لله قرينة ولغيره كفر، قال الله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ...﴾^(١)، فالسجود نوع واحد قد أمر ببعضه ونهى عن بعضه^(٢).

فذهب جمهور العلماء إلى جواز ذلك، بأن يكون الأمر متجهاً إلى بعض أفرادهِ والنهي متجهاً إلى بعض الآخر^(٣). أما إذا كان الواحد شخصاً معيناً، وكانت له جهة واحدة فقط، فلا نزاع في أنه لا يصح أن يكون مأموراً به ومنهياً عنه من تلك الجهة الواحدة، لما في ذلك من التناقض، مثال ذلك (صلّ هذا الظهر لا تصل هذا الظهر)، فلا يجوز توجه الأمر والنهي إليه معاً إلا على القول بتكليف مالا يطاق - وهو غير واقع شرعاً^(٤).

أما اجتماع الوجوب والحرمة في الشخص الواحد باعتبارين أو جهتين مختلفتين وهي المسألة التي من أفرادها الصلاة في الأرض المغصوبة وما شابهها، فهي واجبة من حيث كونها صلاة، وحرام من حيث كونها غصباً وشغلاً بملك الغير، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال، كما يأتي بيان ذلك في المطلب التالي.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في المسألة

قد تقدم في المطلب السابق بأن اجتماع الوجوب والحرمة في الشخص الواحد باعتبارين أو جهتين مختلفتين وهي المسألة التي من أفرادها الصلاة في الأرض المغصوبة وما شابهها، فهي واجبة من حيث كونها صلاة، وحرام من حيث كونها غصباً وشغلاً بملك الغير، هذا وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز، وصحة الصلاة هذه، ذهب إلى ذلك أكثر الأصوليين، والفقهاء^(٥) واختاره الطوفي^(٦).

(١) سورة فصلت من الآية: (٣٧).

(٢) ينظر: نهاية الوصول للأرموي (٦٠١/٢)، البحر المحيط للزركشي (١/٣٤٥).

(٣) ينظر: الإحكام للأمدّي (١٥٨/١)، ونهاية الوصول للأرموي (٦٠٣/٢)، وفواتح الرحموت (٨٥/١).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣٦٢/١)، والبحر المحيط للزركشي (١/٣٤٥-٣٤٦).

(٥) ينظر: الإحكام للأمدّي (١٥٨/١)، ومختصر المنتهى بشرح عضد الدين الأيجي (٢٠٤/٢)، ونهاية الوصول

للأرموي (٦٠٣/٢)، وفواتح الرحموت (٨٥/١)، والقواطع في أصول الفقه للسمعاني (١/٢٢٤)، وشرح المعالم

لابن التلمساني (١/٣٨٧).

(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة (١/٣٧٠).

القول الثاني: عدم صحة الصلاة، ولا يسقط الفرض بها ولا عندها^(١)، بل يجب عليه القضاء، ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في أشهر قولين له^(٢)، والجبائي^(٣) وابنه -أبو هاشم-^(٤) وأهل الظاهر^(٥) والزيدية^(٦)، واختاره ابن قدامة^(٧).

القول الثالث: إن الصلاة في الدار المغصوبة ليست صحيحة ولكن يسقط الطلب عندها لا بها، أي: أن الصلاة في الدار المغصوبة ليست صحيحة ولكن تسقط عن المكلف وتبرأ بها ذمته، ولا يطالب بها يوم القيامة، حيث إنها مجزئة^(٨)، اختاره الباقلاني^(٩) في التقريب^(١٠)، والرازي^(١١).

(١) ينظر: نهاية الوصول للأرموي (٦٠٣/٢ - ٦٠٤)، ومختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، للإمام جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المشهور بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور نذير حمادو، الناشر: دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، (٣١٣/١).

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه، للإمام القاضي أبي يعلى محمد بن حسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، (٢٨٦/١)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (ص: ٣٢٨).

(٣) هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام، أبو علي، الجبائي، البصري، المعتزلي. ولد سنة (٢٣٥هـ). كان رئيس علماء الكلام في عصره، فأخذ عنه ابنه أبو هاشم الجبائي، وهو أيضاً مفسر. نسبته إلى جبي -من قرى البصرة-، وإلى نسبة الطائفة ((الجبائية)). من تصانيفه: ((تفسير القرآن)). توفي سنة (٣٠٣هـ). ينظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير (١٢٥/١١)، ومعجم المؤلفين (٢٦٩/١٠)، والأعلام للزركلي (٢٥٦/٦).

(٤) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١٨١/١).

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، (٢٤٠/١).

(٦) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٣٠٩هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن بن حلاق، الناشر: دار ابن كثير، دمشق-سوريا، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، (ص: ٣٨٩).

(٧) ينظر: روضة الناظر (ص: ٤٥).

(٨) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣٦٣/١)، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (٨٢/٢).

(٩) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر. المعروف بالباقلاني ((بكسر القاف)) نسبته إلى بيع الباقلاء ويعرف أيضاً بابن الباقلاني. وبالقاضي أبي بكر. ولد بالبصرة سنة (٣٣٨هـ). وسكن بغداد. وهو المتكلم المشهور الذي رد على الرافضة والمعتزلة والجهيمة وغيرهم. كان في العقيدة على مذهب الأشعري، وعلى مذهب مالك في الفروع، وانتهت إليه رئاسة المذهب. ولي القضاء. من تصانيفه: ((إعجاز القرآن)) و ((الإتصاف)) و ((البيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات)) و ((التقريب والإرشاد)). توفي سنة (٤٠٣هـ) ببغداد. ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١٧٦/٦)، وتاريخ بغداد، للإمام أحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، بدون الطبعة والسنة (٣٧٩/٥).

(١٠) ينظر: التقريب والإرشاد للباقلاني (٣٦٠/٢).

(١١) ينظر: المحصول للرازي (٤٨٥/٢).

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول: (القائلين بالجواز وصحة الصلاة في الدار المغصوبة):

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي:

الدليل الأول: النصوص الواردة بإيجاب الصلوات وهي عامة مثل قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ...﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ...﴾^(٢)، وهذه النصوص عامة وهي شاملة للصلوات المؤدات في الدور المغصوبة إذ هي صلوات مأمور بها ولم يرد ما يستثنيها من ذلك^(٣).

وأجيب عن هذا الدليل: بأن هذا الاستدلال ضعيف نظراً لكثرة النصوص الناهية عن الغصب فالقول باستثنائها جمعاً بين النصوص غير بعيد^(٤).

الدليل الثاني: واستدلوا أيضاً بأن السيد لو قال لعبده: (خط هذا الثوب ولا تدخل هذه الدار فإن امتثلت أعنتك، وإن دخلت الدار عاقبتك)، فخاط العبد الثوب في الدار المنهي عن دخولها: لعدّ العبد مطيعاً لسيدته من جهة، وعاصياً من جهة أخرى فيحسن من السيد عتقه ومعاقبته نظراً للجهتين حيث كان العبد مطيعاً من جهة امتثال أمر سيده (وهو خياطة الثوب) فيستحق العتق من السيد على ذلك، وكان عاصياً من جهة دخوله للدار المنهي عن دخولها فيستحق العقوبة من ضرب أو توبيخ أو ذم ونحو ذلك.

وإذا ثبت هذا فيجوز الصلاة في المكان المغصوب قياساً على خياطة الثوب فيها، ولا فرق بينهما؛ لأن الصلاة في المكان المغصوب مثل خياطة الثوب في الدار المنهي عن دخولها؛ لأن المكلف جمع بين الصلاة وكونها في الدار المغصوبة كما جمع بين خياطة الثوب ودخول الدار المنهي عنها^(٥).

وأجيب عن هذا الدليل: بأن هذا قياس مع الفارق؛ وذلك لأن فعل العبد وهو خياطة الثوب في الدار المنهي عنها ممكن أن تحقق فيها الجهتان، أما في الصلاة فلا يمكن فيمتنع القياس^(٦).

الدليل الثالث: لا مانع من الصحة إلا عند اتحاد متعلق الأمر والنهي بالإجماع ولا اتحاد هنا

(١) سورة الإسراء من الآية: (٧٨).

(٢) سورة البقرة من الآية: (٤٣).

(٣) ينظر: نهاية الوصول للأرموي (٦٠٧/٢ - ٦٠٨).

(٤) ينظر الحكم الشرعي للدكتور يعقوب الباحسين (ص: ٣٣٩).

(٥) ينظر: مختصر منتهى السؤل لابن الحاجب (٣١٤/١)، ونهاية الوصول للأرموي (٦٠٦/٢)، والإحكام للآمدي

(١/ ١٦١)، وشرح مختصر الروضة (٣٦٨/١).

(٦) ينظر: إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر (٨٢/٢).

فلا مانع حينئذ من الصحة، وبيان ذلك أن الصلاة مع قطع النظر عما يلحقها من مكان وغيره مأمور بها، والغصب مع قطع النظر عما يلابسه من أفعال الصلاة وغيرها منهي عنه، وكل من الصلاة والغصب معقول بدون الآخر، ويمكن وجود أحدهما بدون الآخر، كمن صلى ولم يغصب، أو غصب ولم يصل، وجَمَعَ المكلف لهما بالصلاة في الموضع المغصوب لا يخرجهما عن حكمهما منفردين، وحينئذ يجب أن يثبت لهما مجتمعين ما يثبت لهما منفردين؛ لأن الجمع بينهما لا يقلب حقيقتهما في أنفسهما^(١).

وأجيب عن هذا الدليل: بأن القول (بأن الصلاة في المكان المغصوب صحيحة باعتبار الجهتين) هذا يلزم منه: صحة صوم يوم النحر، وما ماثله من الأزمنة المنهي عن صيامها باعتبار الجهتين؛ لأن الصوم من حيث هو صوم مطلوب، وإنما المنهي عنه في هذا الزمن المنهي عن الصوم فيه وأنتم تقولون بأنه لا يصح صوم يوم النحر، وهذا تناقض^(٢).

ورُدَّ هذا: بأن هذا الإلزام صحيح، فلو لم يرد نص في النهي عن صوم النحر لصح صيام يوم النحر، ويأثم بإيقاعه في هذا اليوم المنهي عن الصيام فيه، ولكن الذي منعنا هو النص^(٣).

الدليل الرابع: لو لم تصح الصلاة لما ثبت صلاة مكروه وصيام مكروه^(٤)، والجمهور أرادوا بهذا المثال إلزام مانعي الصلاة في الدار المغصوبة بأنكم تقرّون بصحة الصلاة في الأماكن المنهي عن الصلاة فيها مع الكراهة، كمعاطن الإبل، والمقبرة، والحمام^(٥) وكذلك الصيام يوم الشك، فهذه الأشياء مكروهة عندكم مع ورود النهي فيه، إذا كنتم تقولون بالصحة في هذه الأماكن فلم لا تكون الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة لعدم الفرق، فكما يضاد الوجوب التحريم فكذلك يضاد الكراهة.

وأجيب عن هذا الدليل: بأنه إن اتحد الكون منع وإلا لم يفد، لرجوع النهي إلى وصف منفك^(٦)، أي: إن متعلق الوجوب والكراهة إن اتحدا في ما ذكر من الأمثلة لم تصح صلاة مكروهة ولا صيام

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣٦٧/١).

(٢) ينظر: إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر (٨٠/٢-٨١).

(٣) ينظر: المذهب للنملة (٣٠٣/١-٣٠٤).

(٤) ينظر: مختصر منتهى السؤل لابن الحاجب (٣١٤/١).

(٥) هو ما روى ابن عمر أن رسول الله (ﷺ) قال: (سبع مواطن لا تجوز الصلاة فيها: ظهر بيت الله، والمقبرة، والمزيلة، والمجزرة، والحمام، وعطن الإبل، ومحجة الطريق) أخرجه الترمذي في سننه: الجامع الصحيح سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون الطبعة، باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه، الحديث رقم (٣٤٦)، (١٧٧/٢).

(٦) ينظر: مختصر منتهى السؤل لابن الحاجب (٣١٤/١).

مكروه، وإلا بأن انفصل متعلق الوجوب عن متعلق الكراهة صحّ، كما هو الحال في الأمثلة المذكورة، فالنهي فيها راجع إلى وصف منك عن الصلاة وعن الصيام، كالتعرض لنفار الإبل، ورشاش الحمام، وأجزاء الموتى في المقبرة، وعدم تمييز النفل عن الفرض في الصوم^(١).

أدلة القول الثاني (القائلين بعدم صحة الصلاة في الأرض المغصوبة):

استدل أصحاب هذا القول بجملة أدلة وهي كالآتي:

الدليل الأول: استدلو بقول النبي (ﷺ) ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ))^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث: إن الصلاة في الأرض المغصوبة ليس من الدين بل هي مما أدخلت فيه فتكون ردّاً^(٣).

وأجيب عن هذا الدليل: بعدم التسليم بأن الصلاة من حيث إنها صلاة ليس من الدين، بل هي منه والمردودة إنما هي صلاة في الدار المغصوبة من حيث إنها في الدار المغصوبة لا الصلاة من حيث أنها الصلاة^(٤).

الدليل الثاني: واستدل المانعون من صحة الصلاة أيضاً أن القول بالصحة يؤدي إلى أن تكون العين الواحد من الأفعال حراماً واجباً من جهة واحد وهذا تناقض ظاهر؛ وذلك لأن فعل الصلاة في الدار منهي عنه لأنه غاصب فكل الحركات الاختيارية التي تقع منه في هذه الدار - من ركوع وسجود وقعود - منهي عنها معاقب عليها، فكيف يكون المصلي متقرباً بهذا الصلاة بالأفعال التي يعاقب عليها؟ وكيف يكون مطيعاً بهذه الصلاة بالأفعال التي عصى بها ربه؟ حيث أنه غاصب للمكان الذي صلى فيه فيكون - على ذلك - مطيعاً عاصياً في آن واحد وهذا هو

(١) مختصر منتهى السؤل لابن الحاجب، و شرح المحلي على جمع الجوامع، جلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت ٨٦٤هـ)، شرح وتحقيق أبو الفداء مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني، مؤسسة الرسالة، سوريا - دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، (١/١٥١ - ١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: الجامع الصحيح المختصر، للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، الحديث رقم (٢٥٥٠)، (٢/٩٥٩)، ومسلم في صحيحه: للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، الحديث رقم (١٧١٨)، (٣/١٣٤٣)، وأبو داود، في كتاب السنة، باب لزوم السنة، الحديث رقم (٤٦٠٦)، (٤/٢٠٠)، وابن ماجه، في مقدمة تعظيم حديث رسول الله (ﷺ) والتعليظ على من عارضه، الحديث رقم (١٤)، (٧/١).

(٣) ينظر: العدة للقاضي أبي يعلى (١/٢٨٦)، ونهاية الوصول للأرموي (٢/٦٠٩).

(٤) ينظر: المصدر السابق (٢/٦١١).

التناقض؛ حيث لا يتصور أن يثاب المكلف ويعاقب في وقت واحد بسبب فعل واحد^(١).

وأجيب عن هذا الدليل: لقد أجاب المجيزون لصحة الصلاة على هذا الدليل بما سبق في الدليل الثاني من القول الأول، وهو أن السيد لو قال لعبده، خط هذا الثوب ولا تدخل هذه الدار، فخط العبد الثوب في الدار المذكورة لعدّ مطيعاً لسيد عاصياً له باعتبار الجهتين، أي: مطيعاً له من جهة امتثال أمره بخياطة الثوب عاصياً له من جهة ارتكاب نهيه بدخول الدار التي نهاه عن دخولها.

وإذا ثبت فالصلاة في الموضع المغصوب مثلها سواء؛ لأن الله (ﷻ) أمر عبده بالصلاة ونهاه عن الغصب، وقد جمع بينهما كما جمع العبد الخياط بين خياطة الثوب ودخول الدار. وأيضاً: فإن حركة العبد الخياط في الدار التي نُهي عن دخولها وحركة المصلي في المكان ليست منهيها عنها لكونها حركات، إذ لو كان كذلك لكانت حركتهما منهيّاً عنها حيث وجدت، وإنما نهى عنها لكونها حركات واقعة في المكان المنهي عن دخوله، وهذا أخص من مجرد كونها حركات، والنهي عن الأخص لا يستلزم النهي عن الأعم^(٢).

أدلة القول الثالث: (القائلين بعدم صحة الصلاة، وأن الفرض يسقط عندها لا بها):

واستدل هؤلاء بالإجماع^(٣)، فقالوا إن السلف - رحمهم الله - أجمعوا على أن الظلمة لا يؤمرون - من تاب - بقضاء الصلوات المؤدات في الدور التي غصبوها^(٤)، حيث قال الباقلاني: ((إن كل من قال: إنها مجزئة صحيحة يقول إنها مسألة إجماع من السلف وأن مخالفة الإجماع خطأ مقطوع

(١) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (ص: ٤٥)، والبرهان (٢٠٠/١)، وشرح مختصر الروضة (٣٦٥/١).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣٦٨/١-٣٦٩)، والقواطع في أصول الفقه للسمعاني (٢٢٨/١)، وشرح مختصر المنتهى بشرح عضد الدين الإيجي (٢٠٤/٢)، وفواتح الرحموت (٨٦/١)، وذكر الطوفي - رحمه الله - مأخذ الخلاف في بطلان هذه الصلاة وصحتها فقال: ((إن النافي نظر إلى عين هذه الصلاة وإنها مركبة من أفعال منهي عنها، فحكم ببطلانها والمثبت نظر إلى جنس الصلاة وحقيقتها من حيث هي مطلوبة للشرع، لا من جهة وقوعها في موضع مغصوب، فتحقق له الجهتان))، شرح مختصر الروضة (٣٦٨/١).

(٣) وهذا الإجماع يصلح للاستدلال به على المذهب الأول وهو الصحة، وقال الدكتور عبد الكريم النملة: ((والحقيقة أن هذا المذهب قريب من المذهب - الثاني - وهو عدم الصحة، حيث أن الباقلاني، لما رأى قوة الاستدلال على عدم صحة الصلاة في الدار المغصوبة ثم رأى السلف أجمعوا على أنهم لم يكونوا يأمررون الظلمة الذين تابوا بإعادة الصلوات مع كثرة وقوعها منهم في أماكن مغصوبة: أشكل عليه ذلك فحاول الخلاص بهذا التوسط فقال: يسقط الفرض وهو الطلب عند هذه الصلاة للإجماع المذكور، لا بها لقيام الدليل على عدم الصحة))، إتحاف ذوي البصائر للنملة (٨٢/٢-٨٣).

(٤) ينظر: مختصر منتهى السؤل لابن الحاجب (٣١٦/١)، والإحكام للأمدي (١٦١/١)، ونهاية الوصول للأرموي (٦٠٦/٢).

به على الله (ﷻ) لا يجوز القول به^(١).

أجيب عن هذا الدليل: بمنع الإجماع مع مخالفة الإمام أحمد وآخرين^(٢)، قال ابن قدامة - رحمه الله -: ((وقد غلط من زعم - أي الباقلاني - إن في هذه المسألة إجماعاً؛ لأن السلف لم يكونوا يأمرؤن من تاب من الظلمة بقضاء الصلاة في أماكن الغضب، إذ هذا جهل بحقيقة الإجماع، فإن حقيقته الاتفاق من علماء أهل العصر، وعدم النقل عنهم ليس باتفاق...))^(٣).

المطلب الثالث: مذهب الإمامين المسألة

أولاً: مذهب الإمام ابن قدامة

ذهب ابن قدامة إلى عدم صحة الصلاة في الدار المغصوبة، وهو مذهب أكثر الحنابلة، عدا أبي بكر الخلال^(٤)، وابن عقيل^(٥)، ويبدو اختيار ابن قدامة لهذا القول من خلال سرده للأدلة ومناقشتها حيث قال - رحمه الله - ((وأما الواحد بالعين كالصلاة في الدار المغصوبة من عمرو فحركته في الدار واحد بعينه واختلف الرواية في صحتها فروى أنه لا تصح إذ يؤدي أن تكون العين الواحدة من الأفعال حراماً واجباً وهو تناقض فإن فعله في الدار وهو الكون في الدار ووقوعه وسجوده وقيامه وقعوده أفعال اختيارية وهو معاقب عليها منهي عنها فكيف يكون متقرباً بما هو معاقب عليه مطيعاً بما هو عاص به، ورؤي أن الصلاة تصح، لأن هذا الفعل الواحد له وجهان متغايران هو مطلوب من أحدهما مكروه من الآخر فليس ذلك محالاً إنما المحال أن يكون مطلوباً من الوجه الذي يكره منه، ففعله من حيث إنه صلاة مطلوب، مكروه من حيث إنه غصب والصلاة معقولة بدون الغضب والغضب معقول بدون الصلاة وقد اجتمع الوجهان المتغايران))^(٦).

وقد أجاب ابن قدامة على أدلة القائلين بصحة الصلاة فقال: ((... ونية التقرب للصلاة شرط

(١) التقريب والارشاد للباقلاني (٣٥٥/٢).

(٢) ينظر: مختصر منتهى السؤل لابن الحاجب (٣١٥/١).

(٣) روضة الناظر (ص: ٤٦).

(٤) هو: أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر المعروف بالخلال. فقيه حنبلي، سمع من جماعة من تلاميذ الإمام أحمد، منهم: صالح وعبد الله ابنا أحمد، وأبو داود السجستاني، وغيرهم. سمع منهم مسائل أحمد، ورحل إلى أقاصي البلاد في جمعها ممن سمعها منه. وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم. قال فيه أبو بكر عبد العزيز: هذا إمام في مذهب أحمد. من تصانيفه: ((الجامع لعلوم الإمام أحمد))، و((العلل))، و((تفسير الغريب)) و((الأدب)) و((أخلاق أحمد)). توفي سنة (٣١١هـ). ينظر ترجمته في: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١٢/٢)، والأعلام للزركلي (٢٠٦/١).

(٥) ينظر: إتحاف ذوي البصائر للنملة (٧٩/٢).

(٦) روضة الناظر (ص: ٤٥).

والقرب بالمعصية محال فكيف يمكن التقرب به وقيامه وعوده في الدار فعل هو غاصب به فكيف يكون متقرباً بما هو عاص به وهذا محال^(١).

وردّ على مدّعي الإجماع في هذه المسألة فقال -رحمه الله- ((وقد غلط من زعم أن في هذه المسألة إجماعاً...))^(٢).

إذاً من خلال ما تقدم من كلام ابن قدامة ومناقشته الأدلة وردّه على القائلين بالصحة، يظهر بأنه يختار المذهب القائل بعدم صحة الصلاة في الدار المغصوبة -والله أعلم.

ثانياً: مذهب الإمام الطوفي:

اختار الطوفي رأي الجمهور القائل بصحة الصلاة في الدار المغصوبة، حيث نصّ على ذلك بعد ذكر رأي الحنابلة، ورأي الجمهور وأدلتهم، فقال: ((والمختار صحة الصلاة في الموضع المغصوب نظراً إلى جنسها أي إلى الصلاة من حيث هي لا إلى عين محل نزاع يعني الصلاة المعين في مكان المغصوب))^(٣).

وذكر الطوفي سبب اختياره هذا المأخذ، فقال: ((وإنما اخترت هذا المأخذ لوجه))^(٤). وهي كالآتي:

الوجه الأول: إن الصحة والبطان ونحوهما أحكام من الشرع وأحكام الشرع من حيث هي كلية والتخصيص والتعين فيها عارض وحينئذ تتحقق الجهتان فيها.

الوجه الثاني: إن القاعدة وجوب تصحيح تصرفات العقلاء المكلفين ما وجد السبيل إلى ذلك خصوصاً العبادات التي هي خالص حق الله (ﷻ) فالقول بتصحيحها جار على القاعدة والقول بإبطالها وعدم صحتها خارج عنها ومعلوم أن موافقة القواعد أولى من مخالفتها.

الوجه الثالث: إن الصلاة تتضمن مصلحة والغصب يتضمن مفسدة والعناية بتحصيل المصلحة إن لم تكن أشدّ من العناية بدفع المفسدة فلا أقل من أن تساويها؛ لأنّ تحصيل المصلحة مقصودة لذاتها ودفع المفسدة لغيرها وهو ما يعرض من الضرر لسبب تلك المفسدة فالقول بصحة الصلاة جمع بين الأمرين: تحصيل المصلحة الصلاة لتصحيحها ودفع مفسدة الغصب بتأثم فاعله، والقائلون بإبطال الصلاة ألغى تحصيل مصلحتها، فكان اختيار الأول أولى^(٥).

(١) روضة الناظر (ص: ٤٦).

(٢) المصدر السابق (ص: ٤٦). وقد تقدم كلام ابن قدامة في المطلب السابق عند ردّه على قول الباقلاني حول وجود الإجماع في هذه المسألة.

(٣) شرح مختصر الروضة (١/٣٧٠).

(٤) المصدر السابق.

(٥) شرح مختصر الروضة (١/٣٧٢-٣٧٣).


والخلاصة في مذهبه: أنه يرى صحة الصلاة في الدار المغصوبة، وقد تقدم كلام الطوفي، وفيه تصريح بصحة الصلاة في الدار المغصوبة، وقد بيّن سبب اختياره ذلك كما سبق.

الراجع:

بالنظر إلى أدلة كل فريق والمناقشات حولها، ومأخذ كلٍ منهم، يبدو بأن الراجح هو القول الأول، وهو صحة الصلاة في الدار المغصوبة، وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء، واختاره الطوفي.

ووجه ترجيحه: قوة أدلة القائلين بالصحة، وأن الشيء الواحد ذو الجهتين كمسألة الصلاة في الدار المغصوبة يجوز توجه الأمر والنهي إليه باعتبار الجهتين، وإنه يثاب على صلاته ويعاقب على غصبه، وقد تقدم بيان وتفصيل ذلك في أدلة القائلين بصحة الصلاة فلا يحتاج إلى إعادته^(١).

(١) تقدم تفصيل ذلك في صفحة (٨٢-٨٤) من هذه الرسالة.



الفصل الثاني

المسائل التي اختلف فيها الإمامان في مباحث الأدلة

المبحث الأول: تعريف القرآن، وتواتر القراءات السبع فيه

المبحث الثاني: النسخ

المبحث الثالث: الإجماع

المبحث الرابع: اعتبار المصلحة المرسلّة

المبحث الأول

تعريف القرآن، وتواتر القراءات السبع فيه

تمهيد

من المتفق عليه بين المسلمين جميعاً أن القرآن الكريم هو مصدر الشريعة الأول، وأنه حجة الرسول (ﷺ) ومعجزته الخالدة مدى الدهر، والقرآن الكريم أوضح من أن يحتاج إلى تعريف، ولكن العلماء درجوا على ذكر تعريفه ليقفوا على بعض الخصائص التي يختص بها هذا الكتاب العزيز. هذا، وقد اختلف الأصوليون في تعريف القرآن الكريم فعرفوه بتعاريف شتى حرص كل منهم أن يكون تعريفه جامعاً مانعاً.

وأيضاً: من المسائل التي اختلف فيها الأصوليون عند الحديث عن القرآن الكريم، مسألة تواتر القراءات فيه، فالقرآن هو: المنقول إلينا بالتواتر كتابةً في المصاحف وحفظاً في الصدور، ومعنى التواتر: أنه قد نقله جمع عن جمع يمنع العقل تواطؤهم على الكذب أو الوهم أو الخطأ. والقرآن في أعلى درجات التواتر؛ لأن الأمة قد تناقلته جيلاً بعد جيل دون أن يختلفوا على شيء منه^(١). وفيما يأتي بيان لاختلاف العلماء في تعريف القرآن الكريم، ومسألة تواتر القراءات فيه، مع بيان مذهب كل من ابن قدامة، والطوفي في المسألتين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القرآن الكريم (الكتاب)^(٢)

أولاً: تعريف القرآن لغة:

القرآن في اللغة: مصدر قرأ يقرأ قراءةً وقرآنًا، يقال قرأ الشيء إذا جمعه وضمه ومنه سمي القرآن: قرآنًا لأنه يجمع السور ويضمها؛ ولأنه يقرأ ويتلى^(٣).

ثانياً: تعريف القرآن عند الأصوليين:

كثرت تعريفات الأصوليين للقرآن الكريم، وهذه بعضها:

بعض الأصوليين: نظر في تعريف القرآن إلى ناحية الإعجاز باعتبار أن هذا الوصف أعظم أوصاف القرآن وأبلغ خصائصه وأنه الآية الكبرى على صدق النبي (ﷺ) والشاهد الحق على أن القرآن كلام الله، فعرفوه بقولهم:

(١) ينظر: أصول الفقه للدكتور حسين حامد (ص: ٢٢٩)، وأصول الفقه الميسر، للدكتور شعبان محمد إسماعيل،

الناشر: دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، (١/٧٩).

(٢) وقد أجمع المسلمون على تسمية القرآن قرآنًا وكتاباً، فهم يُطلقون عليه اسم القرآن، ويسمونه كتاب الله، ويريدون به معنىً واحداً. ينظر: روضة الناظر (ص: ٦١).

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة (ق ر أ) (٣/٢٤٠)، والمصباح المنير للفيومي (ق ر أ) (٢/٥٠٠).

((هو كلام الله المنزل للإعجاز بسورة منه))، هذا تعريف ابن الحاجب^(١) في مختصر المنتهى^(٢)، وقريب من هذا تعريف السبكي^(٣)، كما أن هذا تعريف البيضاوي^(٤). وعرفه الغزالي بقوله: ((وحدّ الكتاب ما نقل إلينا بين دفتي المصحف على الأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً))^(٥). وعرفه الآمدي بقوله: ((القرآن هو الكتاب المنزل))^(٦)، وعرفه بعضهم بأنه (القرآن المنزل على رسولنا المكتوب في المصاحف المنقول متواتراً بلا شبهة) وهو تعريف البزدوي^(٧). واهتمام الأصوليين بتعريف القرآن لبيان خصائصه الثابتة له، المتميزة له عن غيره، حتى لا يخطئ أحد في إثبات أحكام القرآن لغيره مما يشاركه في كونه وحياً إلهياً، وكلها تدور حول الغرض الذي يبحث عنه الأصولي وهو: استنباط الأحكام منه وذلك إنما يكون بما ثبت يقيناً أنه كلام الله من الألفاظ الدالة على الأحكام. والاختلاف الموجود بين هذه التعاريف إنما هو اختلاف تنوع لا تضاد، وغالبه يميل إلى الخلاف الشكلي الذي لا يترتب عليه خلاف في الأمور العملية^(٨).

ثالثاً: تعريف الإمام ابن قدامة:

عرف ابن قدامة الكتاب بقوله: ((وهو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً))^(٩).

شرح قيود التعريف ومحترزاته:

قوله ((ما نقل إلينا)) أي ما وصلنا عبر القرون، مما أجمع الصحابة على جمعه من القرآن في مكان واحد وهو المصحف.

(١) هو: عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب - أبو عمرو، جمال الدين كردي الأصل، ولد سنة (٥٩٠هـ) في إسنا من صعيد مصر. ونشأ في القاهرة. ودرس بدمشق وتخرج به بعض المالكية. ثم رجع إلى مصر فاستوطنها. كان من كبار العلماء بالعربية، وفقهياً من فقهاء المالكية، بارعاً في العلوم الأصولية، متقناً لمذهب مالك بن أنس. وكان ثقة حجة متواضعاً، من تصانيفه ((مختصر الفقه)) و ((منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل)) في أصول الفقه، ((وجامع الأمهات)) في فقه المالكية، توفي سنة (٦٤٦هـ). ينظر ترجمته في: الديباج المذهب (ص: ١٨٩)، ومعجم المؤلفين (٦/٢٦٥)، والأعلام للزركلي (٤/٢١١).

(٢) مختصر منتهى السؤل لابن الحاجب (١/٣٧٢).

(٣) ينظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (١/١٦٩).

(٤) ينظر: نهاية السؤل للأسنوي (١/١٧٧).

(٥) المستصفى للغزالي (١/١٩٣).

(٦) الإحكام (١/٢١١).

(٧) كشف الأسرار للبخاري (١/٣٧).

(٨) ينظر: المسائل الأصولية للدكتور عبد الرحمن السديس (١/٢٥٠).

(٩) روضة الناظر (ص: ٦١).

قوله (دفتي المصحف) أي: جنباه، وهذا القيد يُخرج ما أنزل الله من الكتب السابقة؛ لأنها لم تكتب في المصحف الذي نقل إلينا.

كما يخرج الأحاديث النبوية والقدسية؛ لأنها غير مكتوبة في المصحف الذي اتفق عليه الصحابة، في زمن عثمان (رضي الله عنه)^(١).

وقوله (نقلًا متواترًا) أي أن يكون النقل إلينا عن طريق التواتر، وهو (خبر جماعة يفيد بنفسه العلم بصدقه)^(٢).

هذا، وقد اعترض الطوفي على هذا التعريف كما يأتي بيان ذلك.

رابعاً: تعريف الإمام الطوفي:

عرف الطوفي القرآن بقوله: ((وكتاب الله كلامه المنزل للإعجاز بسورة منه))^(٣).

واعترض الطوفي على تعريف ابن قدامة وقال: ((وتعريف الكتاب والقرآن (بما نقل إلينا بين دفتي المصحف نقلًا متواترًا) دوري أي هذا التعريف يلزم منه الدور))^(٤).

بيان ذلك:

إن هذا التعريف - تعريف ابن قدامة - لا يستقيم إذ هو حدّ لشيء بما تتوقف معرفته عليه؛ لأن وجود المصحف ونقله فرع تصور القرآن^(٥)؛ ولأنه عرف الكتاب بالمكتوب في المصاحف، ولو قيل ما المصحف؟ وما أكد شيء نقل إلينا بالتواتر لقليل في جوابهما: إنه القرآن^(٦)، فلا يعرف القرآن بهما، وإلا يلزم من ذلك الدور؛ لأن تعريف الكتاب بـ (ما نقل إلينا بين دفتي المصحف نقلًا متواترًا) دورٌ بين^(٧).

وقد أجيب عن هذا: بأنه لا يُسلم بوجود الدور في التعريف، في قوله (ما نقل إلينا بين دفتي

(١) هو: الصحابي الجليل عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن شمس القرشي ثالث خلفاء الراشدين، الملقب بذي النورين؛ لأنه تزوج ابنتي الرسول (ﷺ) رقية وأم كلثوم، كان (ﷺ) جواداً منفقاً في سبيل الله، وله مناقب كثيرة، توفي سنة (٣٥هـ). ينظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للإمام أبي عمر بن عبد الله النمري المالكي المعروف بابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولى (٦٩/٣)، والإصابة في تمييز الصحابة للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، (٤٦٢/٢).

(٢) ينظر: هذه المحترزات في: نهاية السؤل للأسنوي (١/١٧٧)، ومسائل الأصولية للسديس (١/٢٢٦).

(٣) شرح مختصر الروضة (٨/٢).

(٤) المصدر السابق.

(٥) ينظر: مختصر منتهى السؤل لابن الحاجب (١/٣٧٢).

(٦) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني (١/٦٢).

(٧) ينظر: شرح مختصر الروضة (٨/٢).

المصحف)؛ لأن المصحف معلوم في العرف فلا يُسأل عنه، ولو سُئل فلا يُحتاج في تعريفه قول: (الذي فيه القرآن) ونحوه^(١).

الراجع:

بالنظر إلى التعريفات السابقة، وما دار حولها من مناقشات وردود، هناك تعريف مركب من تعريفات الأصوليين القدامى وهو أن القرآن: (كلام الله المنزل على محمد ﷺ) الموجود بين دفتي المصحف المتواتر^(٢)، ويبدو أن هذا التعريف هو الراجح؛ لأنه جامع ومانع، وأقرب إلى السلامة عن المعارضة، وهذا التعريف قريب من تعريف الشوكاني حيث عرفه بقوله: ((إنه كلام الله المنزل على محمد المتلو المتواتر))، وعلل اختياره بأنه لا يورد ما يورد على الحدود الأخرى^(٣).

المطلب الثاني: تواتر القراءات السبع

أولاً: تعريف التواتر لغة واصطلاحاً:

التواتر لغة: عبارة عن تتابع أشياء واحداً بعد واحد وبينهما مهلة، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا...﴾^(٤) أي واحداً بعد واحد بمهلة^(٥).

وفي اصطلاح الأصوليين: ((عبارة عن تتابع الخبر عن جماعة مفيد للعلم بمخبره))^(٦). والقراءات اصطلاحاً هي: ((مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفاً به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات والطرق عنه سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئاتها))^(٧).

ثانياً: تحرير محل النزاع، وأقوال العلماء في المسألة:

جمهور أهل العلم من القراء والأصوليين ذهبوا إلى أن القراءات السبع متواترة إلى النبي ﷺ وقد خالف في ذلك بعض أهل العلم، واختلاف العلماء في هذه المسألة على خمسة أقوال مشهورة: القول الأول: القراءات السبع متواترة إلى رسول الله ﷺ عند الأئمة الأربعة وغيرهم من الأئمة

(١) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني (٦٢/١)، ونزهة العاطر الخاطر (١٤٨/١)، والمسائل الأصولية للسديس (٢٤٥/١).

(٢) المصدر السابق (٢٥٤/١).

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني (٦٣/١).

(٤) سورة المؤمنون من الآية: (٤٤).

(٥) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٦٤٧/٢).

(٦) الإحكام للآمدي (٢٤/٢).

(٧) مناهل العرفان في علوم القرآن، للإمام محمد عبد العظيم الزرقاني (ت ١٣٦٧هـ)، الناشر: دار الفكر، لبنان/بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، (٢٨٤/١).

وهذا هو المشهور^(١)، وهو رأي ابن قدامة^(٢).

القول الثاني: القراءات ليست متواترة بل هي آحاد^(٣)، وهو قول المعتزلة^(٤).

القول الثالث: القراءات فيها المتواتر، وغيره. وهو رأي الشوكاني^(٥).

القول الرابع: أن القراءات متواترة فيما ليس من قبيل الأداء كالمدة، والإمالة، وهو قول ابن الحاجب^(٦)، وهو ما صححه ابن خلدون^(٧) في ((المقدمة))^(٨).

القول الخامس: القراءات السبع متواترة عن القراء لا عن النبي (ﷺ) وهو قول الزركشي^(٩)، واختاره الطوفي^(١٠).

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها:

والأدلة وما دار حولها من مناقشات في هذه المسألة تنحصر بين القائلين بالتواتر، وبين الذين يقولون بعدم اشتراط التواتر، وهي كالاتي:

أ- أدلة القائلين بتواتر القراءات:

استدل أصحاب هذا القول وهم الجمهور بأدلة وهي:

(١) ينظر: فواتح الرحموت (١١/٢)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للإمام تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٦٤٦هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م (٩٢/٢)، والبحر المحيط للزركشي (٢٠٩/٢)، والمدخل لابن بدران (٩٤/١)، ومناهل العرفان للزرقاني (٢٩٦/١).

(٢) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (ص: ٦١).

(٣) المراد نفي التواتر عن قراءة الشيخ المخصوص بتمامها، وليس المراد نفي التواتر من أصله وإلا لزم نفي التواتر عن القرآن كله والإجماع خلافه، ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع (٢٩٧/٢).

(٤) نسب إليهم هذا القول الزركشي في البحر المحيط (٢٠٩/٢).

(٥) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني (٦٣/١).

(٦) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (٩١/٢).

(٧) هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن الحسن، أبو زيد، الحضرمي، الأشيلي الأصل التونسي ثم القاهري، المالكي، المعروف بابن خلدون. ولد في تونس سنة (٧٣٢هـ). عالم، أديب، مؤرخ، اجتماعي، حكيم. وولي في مصر قضاء المالكية. وأخذ الفقه عن قاضي الجماعة ابن عبد السلام وغيره. من تصانيفه: ((العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر)) و ((تاريخ ابن خلدون))، و ((شرح البردة)). توفي سنة (٨٠٨هـ) بالقاهرة. ينظر ترجمته في: شذرات الذهب (٧٦/٧)، والأعلام للزركلي (٣٣٠/٣)، ومعجم المؤلفين (١٨٨/٥).

(٨) ينظر: مقدمة ابن خلدون، للإمام عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت ٨٠٨هـ)، دار القلم، بيروت - لبنان، الطبعة: الخامسة، سنة ١٩٨٤ م، (٤٣٧/١).

(٩) ينظر: البرهان في علوم القرآن، للإمام محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت - لبنان، سنة ١٣٩١هـ، (٣١٩/١).

(١٠) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٣/٢).

الدليل الأول: الإجماع، وقد نقل الإجماع على ذلك العطار، وذكر بأن هذا الحكم مجمع عليه بين أهل السنة^(١).

الدليل الثاني: استدلو بأنه لابد في القرآن أن يتواتر فما لم يتواتر فليس بقرآن^(٢).

الدليل الثالث: إن القراءات السبع لو لم تكن متواترة لكان بعض القرآن غير متواتر ك (مالك) و (ملك) ونحوهما، وتخصيص أحدهما بالتواتر دون الآخر تحكم محض لاستوائهما في النقل فلم يبقى إلا القول بتواترهما^(٣).

ب- أدلة القائلين بعدم اشتراط التواتر في جميع القراءات:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي كالآتي:

الدليل الأول: استدلو إلى أنه يجوز القراءة بأي قراءة سواء أكانت من العشر، أم من غيرها ما دام صح السند - مع عدم اشتراط التواتر بل يكفي أن يكون آحاداً - مع موافقتها لرسم المصحف وموافقتها لوجه من العربية^(٤).

الدليل الثاني: أن الأسانيد إلى الأئمة السبعة وأسانيدهم إلى النبي (ﷺ) على ما في كتب القراءة آحاد لا تبلغ عدد التواتر فمن أين جاء التواتر؟^(٥).

وأجيب عن هذا الدليل: بأن انحصار الأسانيد المذكورة في طائفة لا يمنع مجيء القرآن عن غيرهم، وإنما نسبت القراءة إلى الأئمة ومن ذكر في أسانيدهم والأسانيد إليهم لتصديهم لضبط الحروف وحفظ شيوخهم فيها ومع كل منهم في طبقة ما يبلغها عدد التواتر؛ لأن القرآن قد تلقاه من أهل كل بلد بقراءة إمامهم الجم الغفير عن مثلهم، وكذلك دائماً مع تلقي الأمة لقراءة كل منهم بالقبول^(٦).

الدليل الثالث: أن من القواعد أنه لا تعارض بين قاطعين، فلو كانت القراءات السبع متواترة لما تعارضت مع أنه وقع فيها ذلك^(٧).

وأجيب عن هذا الدليل: أنه يمنع التعارض؛ لأن من قرأ بإحدى القراءتين لا ينكر الأخرى ولا يتأتى التعارض، إلا لو نفى قراءة غيره وشهرته بروايته واعتناؤه بها لا يقتضي أنه ينفي غيرها كأرباب المذاهب^(٨).

(١) ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع (٢٩٧/٢).

(٢) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني (٦٣/١)، وقد ذكر الشوكاني هذا الدليل بلفظ قيل مما يدل على ضعفه عنده.

(٣) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب للسبكي (٩٢/٢).

(٤) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني (٦٣/١).

(٥) ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع (٢٩٧/٢).

(٦) ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع (٢٩٧/٢).

(٧) المصدر السابق.

(٨) ينظر: المصدر السابق (٢٩٨/٢).

رابعاً: مذهب الإمام ابن قدامة:

عرّف ابن قدامة القرآن بأنه: ((وهو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً))^(١)، وقد قيّد أن يكون هذا النقل عن طريق التواتر، وذلك في قوله (نقلاً متواتراً)، فيظهر من خلال هذا القيد أنه يشترط التواتر في القراءات، كما هو رأي جمهور الأصوليين^(٢).

خامساً: مذهب الإمام الطوفي:

ذهب الطوفي إلى أن القراءات متواترة عن الأئمة السبعة، أما تواترها عن النبي (ﷺ) إلى الأئمة السبعة فهو محل نظر، ونص على ذلك بقوله: (اعلم أي سلكت في هذه المسألة طريقة الأكثرين في نصره أن القراءات متواترة، وعندي في ذلك نظر، والتحقيق أن القراءات متواترة عن الأئمة السبعة، أما تواترها عن النبي (ﷺ) إلى الأئمة السبعة، فهو محل نظر))^(٣)، واستدل الطوفي على ما ذهب إليه من أن القراءات متواترة إلى الأئمة السبعة، بدليلين:

أ- إن أسانيد الأئمة السبعة بهذه القراءات السبعة إلى النبي (ﷺ) موجودة في كتب القراءات، وهي نقل الواحد عن الواحد، لم تستكمل شروط التواتر.

ب- وأبلغ من هذا أنها في زمن النبي (ﷺ) لم تتواتر بين الصحابة، بدليل حديث عمر لما خاصم هشام بن حكيم بن حزام (رضي الله عنه)، حيث خالفه في قراءة سورة الفرقان إلى رسول الله (ﷺ) ولو كانت متواترة بينهم لحصل العلم لكل منهم بها عن النبي (ﷺ) ثم لم يكن عمر (رضي الله عنه) ليخاصم في ما تواتر عنده^(٤). وقد بيّن الطوفي أن القول بعدم تواتر القراءات لا يستلزم عدم تواتر القرآن، فقال: ((واعلم أن بعض من لا تحقيق عنده ينفر من القول بعدم تواتر القراءات ظناً منه أن ذلك يستلزم عدم تواتر القرآن وليس ذلك بل لازم... لأنه فرق بين ماهية القرآن والقراءات والإجماع على تواتر القرآن))^(٥). وهكذا فقد خالف الطوفي ابن قدامة في هذه المسألة، ويرى أن القراءات متواترة عن الأئمة السبعة، أما تواترها عن النبي (ﷺ) إلى الأئمة السبعة فهو محل نظر.

الراجح: من خلال ما تقدم من الأدلة ومناقشتها يبدو أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، واختاره ابن قدامة، وهو أن القراءات متواترة إلى النبي (ﷺ)، ومجيء بعض طرقها آحاداً لا ينافي تواترها؛ لأن شهرتها بين الناس يكفي للقول بتواتر القراءات، -والله أعلم-.

(١) روضة الناظر (ص: ٦١).

(٢) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٢/٢٠٩)، ومذكرة في أصول الفقه، للإمام محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، (ص: ٥٦).

(٣) شرح مختصر الروضة (٢/٢٢-٢٣).

(٤) شرح مختصر الروضة (٢/٢٢-٢٣).

(٥) المصدر السابق (٢/٢٤).

المبحث الثاني النسخ

تمهيد

النسخ قد وقع بحكم الإسلام، فقد نسخ الإسلام بعض أحكام جاءت في الديانات السماوية السابقة، فتحريم بعض الأغذية كان قائماً عند اليهود فأباحها الإسلام، فقد حرم هذه الأطعمة على اليهود لشراعتهم، والتحريم قد يفطم هذه النفوس عن شراعتها؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾^(١).

وبهذا يتبين أن القرآن قد نسخ بعض الأحكام العملية التي جاءت في الشرائع السابقة، وما نسخه القرآن إنما هو الأحكام التي تختلف باختلاف الزمان والمكان والعصر، أما ما له صفة العموم من الفضائل فإنه غير قابل للنسخ كالعقائد؛ لأنه شريعة الإنسان الأبدية^(٢).

وقد جرى النسخ في الشريعة الإسلامية؛ لأن النبي (ﷺ) بعثه الله تعالى في قوم لم يكونوا ذوى دين، ولم يتقيدوا من قبله بقانون ولا نظام، فلو خطبوا بالأحكام الشريعة دفعة واحدة ما أطاقوها؛ لذلك أخذهم الله ﷻ بالتدريج فنزل على الرسول (ﷺ) من الأحكام ما يطبقون حتى إذا ذاقوا بشاشة الإسلام، خطبوا بأحكام الشريعة الخالدة^(٣). وكافة المسلمين يقولون بجواز النسخ^(٤)، كما اتفق الأصوليون على جواز نسخ القرآن بالقرآن، كنسخ قوله تعالى في عدة المتوفى عنها: ﴿وَالَّذِينَ يُؤَفُّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ...﴾^(٥)، بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤَفُّونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّضْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا...﴾^(٦).

(١) سورة الأنعام: (١٤٦).

(٢) ينظر: أصول الفقه للشيخ أبو زهرة (ص: ١٧٢).

(٣) المصدر السابق (ص: ١٧٣).

(٤) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: أ. د. عمران علي أحمد العربي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، (١/٥٩٥)، إلا أبو مسلم الاصفهاني فقال بجوازه عقلاً ولكنه لم يقع، ينظر: مختصر المنتهى بشرح عضد الدين الإيجي (٣/٢١٥).

(٥) سورة البقرة من الآية: (٢٤٠).

(٦) سورة البقرة من الآية: (٢٣٤).

فنسخت العدة من حول إلى أربعة أشهر وعشرة أيام^(١).
 كما اتفقوا على جواز نسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة والآحاد بالآحاد والمتواترة^(٢).
 ومثال نسخ السنة بالسنة قوله (ﷺ) (كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزورها)^(٣).
 والحجة فيما اتفقوا عليه من جواز النسخ في ذلك إن هذه الأدلة متماثلة فجاز أن يرفع بعضها بعضاً، ولذلك كان نسخ الآحاد بالمتواتر جائزاً من باب أولى^(٤).
 وأما ما عدا ذلك فهو محل خلاف بين الأصوليين؛ كنسخ الكتاب للسنة، ونسخ الكتاب بالسنة المتواترة، ونسخ القرآن والسنة المتواترة بخبر الآحاد.
 هذا وقد تضمن هذا المبحث تعريف النسخ لغة واصطلاحاً، ومسألة نسخ القرآن بالسنة المتواترة، ونسخ المتواتر بالآحاد، مع ذكر اختلاف العلماء في المسألتين، ومذهب كل من ابن قدامة والطوفي، والرأي الراجح. وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تعريف النسخ

أولاً: تعريف النسخ لغة:

النسخ في اللغة يطلق على عدة معان أهمها:
 الإزالة، والرفع، يقال: نسخت الشمس الظل، وانتسخته: أزالته، والمعنى: أذهب الظل، وحلت محله، ويقال: نسخ الريح آثار القدم، أي: غيرتها^(٥)، وفي التنزيل: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ

(١) ينظر: فواتح الرحموت (٢/٩٠)، وأحكام الفصول للباقي (١/٥٩٥)، مختصر المنتهى بشرح عضد الدين الإيجي (٣/٢١٥)، والإحكام للآمدي (٣/١٥٩)، وجمع الجوامع بشرح المحلي (١/٤٥٣)، والبحر المحيط للزركشي (٥/٢٥٩)، وشرح مختصر الروضة (٢/٣١٥)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (ص: ٤٤٨)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١/٣٢٣).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه عن بن بريدة عن أبيه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي (ﷺ) ربه في زيارة قبر أمه، الحديث رقم (٩٧٧)، (٢/٦٧٢)، وأبو داود في سننه عن بن بريدة عن أبيه، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، الحديث رقم (٣٢٣٥)، (٣/٢١٨)، والترمذي في سننه عن سليمان بن بريدة عن أبيه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، الحديث رقم (١٠٥٤)، (٣/٣٧٠)، والنسائي في سننه (المجتبى من السنن)، للإمام أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب مطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، الحديث رقم (٢١٥٩)، (١/٦٥٣).

(٤) ينظر: مختصر منتهى الاصولي بشرح عضد الدين الإيجي (٣/٢٤٣)، والإحكام للآمدي (٣/١٥٩)، وشرح مختصر الروضة (٢/٣١٥).

(٥) ينظر: العين، للإمام الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بدون الطبعة، والسنة، مادة (ن س خ) (٤/٢٠١)، ومختار الصحاح للرازي مادة (ن س خ) (١/٢٧٣).

مَنْهَا... ﴿^(١)﴾، فَنَسَخَ الْآيَةَ بِالْآيَةِ إِزَالَةً مِثْلَ حَكْمِهَا، وَالنَّسْخُ إِبْطَالُ الشَّيْءِ وَإِقَامَةُ آخِرٍ مُقَابِلَهُ، كَمَا يَأْتِي بِإِبْطَالِ الشَّيْءِ وَرَفْعِهِ وَإِنْ لَمْ يَقَمْ شَيْءٌ مَقَامَهُ^(٢)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ}^(٣).
النقل والكتابة، يُقَالُ: نَسَخَ الشَّيْءَ يَنْسَخُهُ نَسْخًا، وَانْتَسَخَهُ وَاسْتَنْسَخَهُ: إِذَا كَتَبَهُ وَنَقَلَهُ^(٤)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿... إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٥) أَيِ كُنَّا نَأْمُرُ الْحَفْظَةَ أَنْ تَكْتُبَ أَعْمَالَكُمْ عَلَيْكُمْ^(٦).

فالحاصل أن النسخ في لغة العرب يأتي لثلاثة معانٍ^(٧):

- أ- الرفع والإزالة، والإبطال لشئ وإقامة آخر مقامه.
 - ب- الرفع والإزالة، والإبطال من غير تعويض شئ من المنسوخ.
 - ج- النقل والكتابة.
- وهل النسخ حقيقة في الإزالة مجاز في النقل، أو بالعكس، أو مشترك بينهما، فيه مذاهب ذكرها ابن الحاجب من غير ترجيح^(٨).

ثانياً: تعريف النسخ اصطلاحاً:

اهتم الأصوليون بموضوع النسخ اهتماماً بالغاً، ومن ذلك: التعريفات الكثيرة التي أطلقها الأصوليون عليه، وللوصول إلى حقيقة ذلك لا بدّ من إيراد عدد من التعريفات التي توضح معناه، وتميزه عما عداه، وأهمّ هذه التعريفات هي الآتي:

فقد عرّفه البعض بأنه: (رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه)، اختاره ابن الحاجب^(٩)،

(١) سورة البقرة من الآية: (١٠٦)

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور مادة (ن س خ) (٦١/٣)، والمصباح المنير للفيومي مادة (ن س خ) (٦٠٣/٢)،

(٣) سورة الحج من الآية: (٥٢).

(٤) ينظر: كتاب العين للفراهيدي مادة (ن س خ) (٢٠١/٤)، ومصباح المنير مادة (ن س خ) (٦٠٣/٢)، ومعجم مقاييس اللغة، للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الجبل، بيروت/لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، مادة (ن س خ) (٤٢٤/٥).

(٥) سورة الجاثية من الآية: (٢٩).

(٦) ينظر: تفسير القرآن العظيم، للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، بدون الطبعة سنة ١٤٠١هـ، (١٥٣/٤).

(٧) ينظر: المصادر السابقة، والمسائل الأصولية للدكتور عبد الرحمن السديس (١/٤١٥).

(٨) ينظر: المختصر مع شرح العضد (٢٠٥/٣)، ونهاية السؤل للأسنوي (٥٨٣/١)، وقال ابن قدامة: ((إن النسخ في الشرع بمعنى الرفع والإزالة لا غير))، روضة الناظر (ص: ٦٦).

(٩) المختصر مع شرح العضد (٢٠٥/٣)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (٢٦/٤).

والسبكي^(١)، والفتوحى^(٢).

وعرّفه بعضهم بقوله: (النسخ إزالة مثل حكم الثابت بقول منقول عن الله تعالى أو رسوله، أو فعل منقول عن رسوله وتكون الإزالة بقول عن الله أو عن رسوله أو بفعل منقول عن رسوله مع تراخيه عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً)^(٣).

وعرّفه الباجي^(٤) بقوله: ((إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه، على وجه لولاه لكان ثابتاً))^(٥).

وعرّفه آخرون بأنه: (الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه)، وهو تعريف الباقلاني^(٦)، والشيرازي^(٧)، والغزالي^(٨)، وغيرهم.

وعرفه بعضهم بأنه: (بيان لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع وتبديل ذلك الحكم بحكم آخر في حقنا على ما كان معلوماً عندنا لو لم ينزل النسخ)^(٩).

وقال قوم: (النسخ كشف مدة العبادة بخطاب ثان)^(١٠).

تلك أهم التعريفات التي ذكرها الأصوليون، وبالنظر إليها يلاحظ أن بين بعضها تقارباً واشتراكاً في معانٍ، وبين بعضها تبايناً وخصوصية على بعضها الآخر، ويعود اختلاف الأصوليين فيها، إلى اختلافهم في معنى النسخ حقيقة؛ لذا عبّر بعضهم بالرفع، وبعضهم بالإزالة^(١١).

(١) ينظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٤٤٩/١).

(٢) ينظر: وشرح الكوكب المنير لابن النجار (ص: ٤٤٠).

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري (٣٦٧/١).

(٤) هو: سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي، ولد في ((باجة)) بالأندلس سنة (٤٠٣هـ) من كبار فقهاء المالكية. من رجال الحديث، وكان نظاراً قوي الحجة لم يستطع أحد أن يعارض ابن حزم في عصره ويجادله إلاّ الباجي، رحل إلى المشرق ١٣ سنة. ثم عاد إلى بلاده ونشر الفقه والحديث. ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس. من تصانيفه: ((الاستيفاء شرح الموطأ))؛ واختصره في ((المنتقى))؛ ثم اختصر المنتقى في ((الإيلاء)) وله ((شرح المدونة)) و ((أحكام الفصول في أحكام الأصول)). توفي سنة (٤٧٤هـ). ينظر ترجمته في: الديباج المذهب (ص: ١٢٠)، والأعلام للزركلي (١٢٥/٣).

(٥) إحكام الفصول للباجي (٢٨٦/١).

(٦) شرح المعالم لابن التلمساني (٣٤/٢).

(٧) اللمع في أصول الفقه للشيرازي (٥٥/١).

(٨) المستصفى (٢٠٧/١).

(٩) أصول السرخسي، للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر (ت ٤٩٠هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون الطبعة والسنة، (٥٤/٢).

(١٠) روضة الناظر (ص: ٦٦).

(١١) ولمعرفة الاعتراضات والمناقشات حول التعاريف المذكورة، ينظر المصادر: كشف الأسرار للبخاري

(٢٤٤/٣)، وشرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (٦٦/٢)، وفواتح الرحموت (٦٢/٢)، وأحكام الفصول للباجي

(٥٩٣/١)، والبرهان للجويني (٢٤٦/٢)، ونهاية السؤل للأسنوي (٥٨٣/١)، والعدة للقاضي أبي يعلى (٣/٢)،

والبحر المحيط (١٩٥/٥).

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

تقدم تعريف النسخ في اللغة، وأنه منحصر في الرفع والإزالة، وفي النقل والتحويل، كما مرت تعاريف الأصوليين، وأنها متناولة لمعاني الرفع والإزالة والبيان والكشف ونحوها، وبذلك تظهر العلاقة بين المعنيين من جهة تساوي المعنيين في الإزالة والإبطال، فاللغة جاءت بأن النسخ: إزالة وإبطال، والشرع جاء بأن النسخ رفع لحكم متقدم سواء قام غيره مقامه، أو لم يبق، والرفع: بمعنى الإزالة والإبطال، فصدق على المعنيين تعريف واحد كائن في الرفع والإزالة والإبطال^(١).

ثالثاً: تعريف الإمام ابن قدامة للنسخ:

عرّف ابن قدامة النسخ بأنه: ((رُفْعُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِخُطَابٍ مُتَقَدِّمٍ، بِخُطَابٍ مُتَأَخِّرٍ عَنْهُ))^(٢). وقد شرح ابن قدامة قيود التعريف بقوله: ((ومعنى الرفع: إزالة الشيء على وجه لولاه لبقّي ثابتاً مثال: رفع حكم الإجارة بالفسخ، فإن ذلك يفارق زوال حكمها بانقضاء مدتها. وقيدنا الحدّ بالخطاب المتقدم؛ لأن ابتداء العبادات في الشرع مزيل لحكم العقل من براءة الذمة وليس بنسخ. وقيدنا بالخطاب الثاني؛ لأن زوال الحكم بالموت والجنون ليس بنسخ، وقولنا مع تراخيه عنه؛ لأنه لو كان متصلاً به كان بياناً وإتماماً لمعنى الكلام وتقديراً له بمدة وشرط))^(٣).

وقد اعترض الطوفي على هذا التعريف وقال بأنه غير جامع كما يأتي بيانه.

رابعاً: تعريف الإمام الطوفي للنسخ:

قال الطوفي: ((والأجود أي في تعريف النسخ أن يقال: رفع الحكم الثابت بطريق شرعي بمثله متراخ عنه))^(٤).

وذكر الطوفي: إنما كان هذا التعريف أجود لتناوله ما ثبت بالخطاب، أو ما قام مقامه من إشارة أو إقرار في النسخ والمنسوخ، فإن كلّ واحد منهما ثبت تارةً بالخطاب، وتارةً بما قام مقام الخطاب وُرفِعَ ذلك، والرُّفْعُ به يسمى نسخاً^(٥).

واعترض الطوفي على تعريف ابن قدامة وذكر بأنه غير جامع، حيث قال: ((ولو اقتصرنا على قولنا: (رفع الحكم بالخطاب...)، يخرج منه ما ثبت بغير خطاب كالإشارة والفعل والإقرار، أعني التقرير الذي هو أحد أقسام السنة... فلا يكون الحدّ جامعاً))^(٦).

(١) ينظر: المسائل الأصولية للسديس (١/٤٢٠).

(٢) روضة الناظر (ص: ٦٦)، وهذا التعريف قريب من تعريف الغزالي وهو: ((الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه))، المستصفي (١/٢٠٧).

(٣) روضة الناظر (ص: ٦٦).

(٤) شرح مختصر الروضة (٢/٢٥٩).

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢/٢٥٩).

(٦) المصدر السابق.

إذاً الطوفي خالف ابن قدامة في تعريف النسخ اصطلاحاً، وذكر تعريفاً آخر يشمل ما يرفع بغير الخطاب كالإشارة والفعل والإقرار.

الراجع:

بعد ذكر التعريفات المتعددة للنسخ، وذكر تعريفي الإمامين وشرحهما، يبدو بأن الراجح هو ما ذكره ابن الحاجب في المنتهى، حيث قال في تعريف النسخ: ((رفع الحكم الشرعي بدليل متأخر))^(١) وإن هذا التعريف مختصر مع شموله، حيث إن أغلب التعاريف للنسخ قد وجه إليها من الاعتراضات الشيء الكثير، ولعل التعريف الذي يكاد يسلم من الاعتراضات هو ما ذكره ابن الحاجب في المنتهى، وهو مختصر جامع وشامل.

المطلب الثاني: نسخ القرآن بالسنة المتواترة

أولاً: تحرير محل النزاع، وأقوال العلماء:

كافة المسلمين يقولون بجواز النسخ^(٢)، كما اتفق الأصوليون على جواز نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة المتواترة بالسنة المتواترة، والآحاد بالآحاد، والآحاد بالمتواترة^(٣). وأما ما عدا ذلك فهو محل خلاف بين الأصوليين؛ كنسخ الكتاب للسنة، ونسخ الكتاب بالسنة المتواترة، ونسخ القرآن والسنة المتواترة بخبر الآحاد. فالإمامان متفقان على ما اتفق عليه الأصوليين^(٤)، ووقع الخلاف بينهما في مسألة نسخ القرآن بالسنة المتواترة، ونسخ المتواتر بالآحاد^(٥).

إن نسخ القرآن بالسنة المتواترة قد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين، والمعتزلة^(٦)، واختاره الطوفي^(٧).

(١) المختصر مع شرح العضد (٢٠٥/٣)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (٢٦/٤).

(٢) ينظر: إحكام الفصول للباقي (٢١٥/٣).

(٣) ينظر: المختصر مع شرح العضد (٢٠٥/٣).

(٤) ينظر: روضة النظر (ص: ٧٧-٧٨)، وشرح مختصر الروضة (٣١٥/٢).

(٥) سيأتي دراسة هذه المسألة في المطلب التالي.

(٦) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٣٩٣/١)، وكشف الأسرار للبخاري (٢٦٤/٣)، والمستصفى للغزالي

(٢٣٦/١)، والإحكام للآمدي (١٥٩/٣)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٣٢٤/١).

(٧) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣٢٠/٢).

القول الثاني: عدم الجواز، ذهب إلى ذلك الإمام الشافعي^(١)، وكثير من أصحابه^(٢)، والإمام أحمد في إحدى الروايتين^(٣)، وجمع من الأصوليين كابن الحاجب^(٤)، والشيرازي^(٥)، والآمدي^(٦)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٧)، واختاره ابن قدامة^(٨).

ثانياً: الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول (القائلين بجواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة)

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي:

الدليل الأول: استدلو بالوقوع حيث ثبت نسخ الكتاب بالسنة المتواترة في مسائل كثيرة، كنسخ الوصية للورثة الثابتة في القرآن بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٩).

نسخت بالسنة حيث جاء في الحديث: ((إن الله أعطى كل شيء حقّه فلا وصية لوارث))^(١٠)

(١) ينظر: الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، حقق نصوصه وعلّق عليه: الدكتور عبد اللطيف الهميم، والدكتور ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٩م، (ص: ١٣٢).

(٢) ينظر: التبصرة في أصول الفقه، للإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، (ص: ١٥١).

(٣) ينظر: العدة للقاضي أبي يعلى (١٩/٢)، والمسودة، للإمام عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد الناشر: دار المدني، القاهرة، بدون الطبعة والسنة، (١/١٨٢).

(٤) ينظر: مختصر المنتهى بشرح عضد الدين الإيجي (٣/٢٥١).

(٥) ينظر: التبصرة للشيرازي (ص: ١٥١).

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/١٦٥)، حيث قال: ((والمختار جوازه عقلاً)).

(٧) ينظر: مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٩٧/٢٠).

(٨) ينظر: روضة الناظر (ص: ٧٨).

(٩) سورة البقرة: (١٨٠).

(١٠) أخرجه أحمد في مسنده: للإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، (ت ٢٤١هـ)، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر الحديث رقم (١٧٦٩٩)، (٤/١٨٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، الحديث رقم (٢٨٧٠)، (٣/١١٤)، والترمذي في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، الحديث رقم (٢١٢٠)، (٤/٤٣٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، الحديث رقم (٢٧١٣)، (٢/٩٠٤). كلهم من إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول في خطبته عام حجة الوداع: ((إن الله تبارك وتعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث))، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، وقال ابن حجر وهو صحيح الإسناد، ينظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (٣/٢٠٢).

فيكون حكم الآية منسوخاً بالحديث النبوي^(١).

أجيب عن هذا الدليل: أجاب المانعون، واعترضوا على عدم صحة الاستدلال بالحديث على نسخ الآية وذلك لما يأتي:

أ- عدم التسليم بأن نسخ الوصية ثابت بهذا الحديث بل لقد ثبت بآية المواريث^(٢)، فإنها نزلت بعد آية الوصية فيكون ذلك من نسخ القرآن بالقرآن^(٣).

ب- أجاب المانعون أيضاً على استدلال الجمهور بنسخ الوصية بحديث ((لا وصية لوارث)) بعدم التسليم بصحة النسخ فإن الحديث المذكور حديث آحاد لا يقوي على نسخ القرآن المتواتر، وهذا مما يجعل الحديث وارداً في غير محل النزاع؛ لأن النزاع في نسخ القرآن بالسنة المتواترة لا بحديث الآحاد^(٤).

ورد الجمهور هذا الاعتراض: بعدم التسليم بما قالوا عن الحديث، فالحديث ليس خبر الآحاد بل هو في قوة المتواتر إذ المتواتر نوعان: متواتر من حيث الرواية، ومتواتر من حيث ظهور العمل به من غير نكير فإن ظهوره يغني الناس عن روايته، وإن العمل به جار عند العلماء ومشتهر من غير منازع فيجوز النسخ به^(٥).

الدليل الثاني: إن الله أوجب الحدَّ على الزاني مائة جلدة حيث قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٦)، وهذا يشمل المحصن وغير المحصن ثم جاءت السنة فنسخت هذا الحكم في حق المحصن وأوجب عليه الرجم، وذلك ثابت في السنة حيث رجم (ﷺ) مَنْ أَحْصَنَ وَلَمْ يَجْلِدْهُ^(٧)، فدل على جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة^(٨).

(١) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٣٩٣/١)، وأصول السرخسي (٦٩/٢)، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٤٥٤/١)، كشف الأسرار للبخاري (٢٦٦/٣)، والمحصل للرازي (٤٣٨/١)، والمستصفى للغزالي (٢٣٧/١)، وشرح المعالم لابن التلمساني (٤٩/٢)، وشرح مختصر الروضة (٣٢٣/٢)، والقواطع في أصول الفقه للسمعاني (٦٩٨/٢).

(٢) هي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ خَظِّ الْأُنثَىٰ...﴾، [سورة النساء من الآية: ١١].

(٣) ينظر: مختصر المنتهى بشرح عضد الدين الإيجي (٢٥١/٣)، والتبصرة للشيرازي (ص: ١٥٥)، والقواطع في أصول الفقه للسمعاني (٧٠٤/٢)، والإحكام للآمدي (١٦٦/٣)، والبحر المحيط للزركشي (٢٦٩/٥)، والعدة للقاضي أبي يعلى (٢٨/٢)، وروضة الناظر لابن قدامة (ص: ٧٩).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (١٦٦/٣).

(٥) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٦٦/٣).

(٦) سورة النور: (٢).

(٧) رجم (ﷺ) ماعزاً والغامدية ولم يذكر أنه جلدهما، وقصة ماعز والغامدية: أخرجه مسلم في صحيحه عن سليمان بن بريدة عن أبيه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، الحديث رقم (١٦٩٥)، (١٣٢٢/٣).

(٨) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٣٩٨/١)، وأصول السرخسي (٨٥/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٢٦٩/٣)، والمحصل للرازي (٤٣٨/١)، والإحكام لابن حزم (٥٠٩/٤).

وأجيب عن هذا الدليل: لقد أجاب المانعون على استدلال الجمهور بهذا الدليل من وجهين:
أ- إن رجم المحصن والمحصنة دون جلدهما لم يثبت بالسنة وإنما ثبت بالقرآن منسوخ التلاوة:
((الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم))، وعلى هذا فالكتاب
قد نسخ بدليل من الكتاب، والاستدلال بما ثبت في السنة من رجم المحصنة خارج عن محل
النزاع^(١).

ورد - الجمهور - هذا الاعتراض: بأن ذلك لم يكن قرآناً، وبدل عليه أن عمر (رضي الله عنه) قال:
((لولا أن يقول الناس أن عمر زاد في كتاب الله شيئاً، لألحقت ذلك بالمصحف))، ولو كان ذلك
قرآناً في الحال، أو كان ثم نسخ لما قال ذلك^(٢).

ب- قالوا - المانعين - لا نسلم أن ما ذكرتموه من السنة نسخ للكتاب فليس هو من قبيل النسخ بل
من قبيل التخصيص، أي هذا المثال دليل لتخصيص الكتاب بالسنة، فلا يصلح جعله مثلاً
لنسخ الكتاب بالسنة، مع أن النسخ والتخصيص مفترقان من حيث المعنى^(٣).

ورد - الجمهور - هذا الاعتراض: بأن التفريق بين النسخ والتخصيص غير مسلم على
الإطلاق فالسلف - رحمهم الله - كانوا أحياناً يفرقون بينهما ويطلقون النسخ على التخصيص فلا
منافاة بينهما^(٤).

الدليل الثالث: استدلال الجمهور أيضاً بالمعقول قالوا: بأن الكتاب والسنة وحي من عند الله
بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(٥)، ونسخ أحد الوحيين بالآخر غير
ممتنع عقلاً، فنسخ القرآن بالسنة المتواترة وكلاهما وحي جائز عقلاً ولا يترتب عليه محال أبداً^(٦).

وأجيب عن هذا الدليل: قالوا - أي المانعون - نسلم بكون السنة وحياً من الله، إلا أن القرآن
مقدم عليه في العمل وهو أقوى منه إعجازاً وأكبر تعظيماً، وللقرآن خصائص ومميزات ما ليس
للسنة، فتكون السنة في المرتبة الثانية بعد القرآن؛ لأن القرآن أقوى وما كان كذلك لا يجوز رفعه

(١) ينظر: القواطع في أصول الفقه للسمعاني (٢/٧٠٣)، والفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد
الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت ٧١٥)، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت-
لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، (٢/٨١)، والإحكام للآمدي (٣/١٦٦)، ونهاية السؤل للأسنوي
(١/٦٠٤)، والعدة للقاضي أبي يعلى (٢/٢٨).

(٢) المحصول للرازي (١/٤٣٨).

(٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٦٩)، ونهاية السؤل للأسنوي (١/٦٠٤)، وأصول الفقه، للأستاذ الدكتور
محمد أبو النور زهير، راجعه: الدكتور محمد سالم أبو عاصي، الناشر: دار البصائر، القاهرة، الطبعة الأولى،
سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، (٣/٨٦).

(٤) ينظر: المسائل الأصولية للدكتور عبد الرحمن السديس (٢/٥٢٧).

(٥) سورة النجم: (٣-٤).

(٦) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٧٣).

بما هو أقل منه قوة^(١).

ورّد - الجمهور - هذا الاعتراض - فقالوا: لا نسلم بما ذكره فالقرآن والسنة في رتبة واحدة وكلاهما وحي من الله (ﷻ) فلا تفريق بينهما من حيث القوة والاحتجاج^(٢).
وقال الجمهور أيضاً: ولو سلمنا بما ذكره: فإن الناسخ في الحقيقة هو الله (ﷻ) وإذا كان الأمر كذلك فلا يمنع عقلاً أن يكون قول النبي (ﷺ) وهو المبلغ عن الله شرعه والأمين على وحيه ناسخاً للقرآن؛ لأن الجميع وحي من الله تعالى، فمصدر الناسخ والمنسوخ واحد وهو الله (ﷻ)^(٣).

أدلة القول الثاني (المانعين من نسخ الكتاب بالسنة المتواترة):

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة بأدلة كثيرة من الشرع والعقل، وهذه أهمها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٤).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة، وذلك يظهر في أربعة أمور:

أ- إنه تعالى قال: ﴿... نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ...﴾ ، والسنة ليست خيراً من القرآن ولا مثله.
ب- إن الله تعالى انفرد بالإتيان بخير منها، وذلك لا يكون إلا حينما يكون الناسخ القرآن وليس السنة.

ج- وصنف البديل بأنه خير أو مثلاً، وكل واحد يدل على أن البديل من جنس المبدل، أما المثل فظاهر، وأما ما هو خير منه فلأنه لو قال زيد لعمر: (لا آخذ منك درهماً إلا آتيك بخير منه) فإنه يفيد أن يأتيه بدرهم خير من الأول.

د- ما يدل عليه ختام الآية: ﴿... أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ وهذا التدليل يدل على أن الذي يأتي بالناسخ هو الله وحده القادر عليه دون غيره وذلك القرآن لا غير^(٥).

وأجيب عن هذا الدليل: لقد أجاب الجمهور على الأوجه المذكورة: بأن المراد من قوله تعالى: ﴿... نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا ...﴾ ما كان خيراً للعباد، وإلا لزم التفاضل في القرآن بين آية وأخرى، والقرآن

(١) ينظر: التبصرة للشيرازي (ص: ١٥١)، والعدة للقاضي أبي يعلى (٢٣/٢ - ٢٤).

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٧٣/٣).

(٣) ينظر: البرهان للجويني (٢٥٣/٢ - ٢٥٤)، والمستصفي للغزالي (٢٣٨/١).

(٤) البقرة: (١٠٦).

(٥) ينظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٢٢/٢)، والإحكام للآمدي (١٦٨/٣ - ١٦٩)، وكشف الأسرار للبخاري

(٢٦٤/٣ - ٢٦٥)، ونهاية السؤل للأسنوي (٦٠٥/١).

لا تفاضل فيه من حيث ذاته، لا في ناسخه ولا في منسوخه، وعليه: فليس في الآية التي استدلوا بها دلالة على لزوم التجانس بين الآية المنسوخة والناسخة، على أن المنفرد برفع الحكم إلى ما هو خير منه هو الله وحده، وهذا مسلّم لا خلاف فيه، ولكن القرآن والسنة كلاهما وحي من عند الله، فالمزيل للأحكام والمثبت لها هو الوحي، فإذا فلا دلالة في الآية لما ادعاه المانعون^(١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿... وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...﴾^(٢)، فوصف الله نبيه بأنه مُبَيِّنٌ والناسخ رافع ومزيل للحكم السابق، والرافع غير المبين فالأول لله تعالى، والثاني لرسوله (ﷺ)^(٣).

وأجيب عن هذا الدليل: بأن البيان عام يدخل فيه النسخ، واتصاف النبي (ﷺ) بالبيان لا يخرج كونه عن اتصافه بكونه ناسخاً، فالبيان كما يكون بتوضيح المشكل، وبيان الخفي يكون بإزالة الحكم ورفع لانتهاؤه مدته، والسنة تُوضح الكتاب وتقرره وتنسخ ما أراد الله نسخه من أحكام^(٤).

الدليل الثالث: استدلوا بقوله تعالى: ﴿... قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَنْتَ بَرُّانٌ غَيْرُ هَذَا أَوْ بَدَّلَهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلَقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ...﴾^(٥).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: فأخبر أن تبديل القرآن ونسخه يكون من عند الله لا من عند نفسه، وهذا دليل على أن القرآن لا يُنسخ بغير القرآن^(٦).

وأجيب عن هذا الدليل: بما سبق من الإجابات على غيره، وأنه (ﷺ) لا يبدل ولا يرفع الأحكام، ويثبت غيرها من تلقاء نفسه، بل يتبع ما أوحى إليه من ربه وهذا الوحي قد يكون قراناً وقد يكون سنة، وكلاهما وحي من عند الله (ﷻ) ينسخ به الأحكام، إذا فلا دلالة في الآية لما ذهب إليه المانعون^(٧).

الدليل الرابع: استدلوا بالمعقول: خلاصته أن السنة إنما وجب إتباعها بدلالة القرآن قال تعالى: ﴿... وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا...﴾^(٨) وذلك يدل على أن السنة فرع من

(١) ينظر: أصول السرخسي (٦٧/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٢٦٥/٣)، والمحصول للرازي (٤٤٠/١).

(٢) سورة النحل من الآية: (٤٤).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١٦٨/٣).

(٤) ينظر: المحصول للرازي (٤٤٠/١).

(٥) سورة يونس من الآية: (١٥).

(٦) ينظر: القواطع في أصول الفقه للسمعاني (٧٠٢/٢)، والإحكام للآمدي (١٦٨/٣).

(٧) ينظر: المحصول للرازي (٤٤١/١).

(٨) سورة الحشر من الآية: (٧).

القرآن وليست أصلاً مثله، والفرع لا يرجع على أصله بالإسقاط والإبطال^(١).

وأجيب عن هذا الدليل: بعدم التسليم بكون السنة فرعاً عن القرآن بل هي أصل مثله، فنسخ أحدهما بالآخر نسخٌ للأصل بأصل مثله، لا نسخ فرع بأصل؛ لأن كلاهما وحي من الله (ﷻ)، وأيضاً: فالسنة ليست رافعة للقرآن وإنما هي رافعة لحكمه وحكمه ليس أصلاً لها فإذا المرتفع ليس هو الأصل، وما هو الأصل غير مرتفع^(٢).

ثالثاً: مذهب الإمام ابن قدامة:

ذهب ابن قدامة إلى عدم جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، فقد ذكر أن في المسألة قولين، وانتصر للقول بعدم الجواز، وسرد الأدلة على ذلك، وهذا نص كلامه في هذه المسألة، **فقال** - رحمه الله -: ((فأما نسخ القرآن بالسنة المتواترة، فقال أحمد - رحمه الله - لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده))^(٣). ثم ذكر قول المجيزين وأدلتهم، وبعد ذلك ذكر الأدلة على عدم جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، فقال: ((ولنا قول الله تعالى: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا...﴾^(٤)، والسنة لا تساوي القرآن، ولا تكون خيراً منه))^(٥).

ثم استمر - رحمه الله - يسرد أدلته، ويجيب على أدلة المجيزين، مما لا يدع مجالاً للشك في أن مذهبه عدم جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

رابعاً: مذهب الإمام الطوفي:

ذهب الطوفي إلى جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، ويتجلى اختياره لهذا المذهب من خلال كلامه فقال: ((أما نسخ القرآن بمتواتر السنة فظاهر كلام أحمد - رحمه الله - والقاضي منعه، وأجازه أبو الخطاب، وبعض الشافعية وهو المختار))^(٦).

فقوله: (وهو المختار) تصريح منه باختياره هذا القول أي: جواز نسخ القرآن بمتواتر السنة. وقد استدلل على الجواز بقوله: ((ولنا لا استحالة ذاتية ولا خارجية^(٧)، وإن تواتر السنة قاطع وهو من عند الله تعالى في الحقيقة فهو كالقرآن))^(٨)، ثم ناقش أدلة المانعين وأجاب على أدلتهم،

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٣/١٦٩).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٣/١٧٢)، والمسائل الأصولية للسديس (٢/٥٣٤).

(٣) روضة الناظر: (ص: ٧٨).

(٤) سورة البقرة من الآية: (١٠٦).

(٥) روضة الناظر: (ص: ٧٨).

(٦) شرح مختصر الروضة (٢/٣٢٠).

(٧) أي لو استحالة لاستحالة لذاته أو لأمر خارج عن ذاته، لكنه لا يستحيل لذاته أي: كونه نسخ الكتاب بالسنة، ولا لأمر خارج، فلا يكون مستحيلاً مطلقاً، فيكون جائزاً مطلقاً، ينظر: المصدر السابق (٢/٣٢١).

(٨) المصدر السابق: (٢/٣٢٠).

وبيّن عدم صحة الاستدلال بها، وأنها خارجة عن محل النزاع.

وتطرق الطوفي إلى مأخذ النزاع في هذه المسألة فقال: ((قلت: تلخيص مأخذ النزاع في المسألة أنّ بين القرآن ومتواتر السنة جامعاً وفارقاً. فالجامع بينهما: ما ذكرناه من إفادة العلم، وكونهما من عند الله. والفارق: إعجاز لفظ القرآن، والتعبد بتلاوته، بخلاف السنة، فمن لاحظ الجامع، أجاز النسخ، ومن لاحظ الفارق منعه))^(١).

إذن تجلّى فيما سبق بأن مذهب الطوفي هو: جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، كما صرح بذلك، واختاره، وذلك واضح أيضاً في معرض إجاباته على أدلة المانعين.

الراجع:

بالنظر إلى أدلة الفريقين ومناقشتهم، يبدو أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو الذي اختاره الطوفي، وهو جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة.

وذلك لقوة أدلتهم ومناقشتهم للمعترضين، مما ظهر ضعف مذهب المانعين، ويكفي القول بصحة ما ذهب إليه الجمهور هو ما استدلوا به وهو: (أن الناسخ على الحقيقة هو الله تعالى، في كلا الأمرين، فالأول في كتابه، والثاني على لسان رسوله ﷺ) وكلاهما وحي من الله سبحانه^(٢)، فضلاً عن الأدلة الأخرى التي استدلل بها الجمهور، مما يجعل القول برجحان هذا الرأي -والله أعلم-.

المطلب الثالث: نسخ المتواتر^(٣) بالآحاد

أولاً: تحرير محل النزاع وأقوال العلماء:

اتفق جمهور الأصوليين على جواز نسخ المتواتر بالآحاد عقلاً؛ وذلك لأنه لا يمتنع عقلاً أن يأتي الشارع بخبر الواحد، ويقول: إنه ناسخ للحكم الفلاني الذي ثبت بالتواتر، فإن الله ينزل ما يشاء ويفعل ما يريد، فلا يلزم من فرض وقوعه محال^(٤)، خلافاً لابن الحاجب فإنه ذهب إلى منعه عقلاً،

(١) شرح مختصر الروضة (٣٢٣/٢).

(٢) تنتظر أدلة الجمهور مع مناقشتها في أدلة القول الأول من هذا المطلب.

(٣) سواء كان قرآناً أم سنة متواترة.

(٤) ينظر: أحكام الفصول للبايجي (١/٢٢٨)، وروضة الناظر لابن قدامة (ص: ٧٩)، وشرح مختصر الروضة

(٢/٣٢٥)، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول، صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي

الحنبلي (٧٣٩هـ)، تحقيق: الدكتور علي عباس الحكي، الناشر: جامعة أم القرى/السعودية، الطبعة الأولى،

سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، (ص: ٧٢)، والبحر المحيط للزركشي (٣/١٨٥)، وفواتح الرحموت (٢/٦٥)، والمهذب

للنملة (٢/٦٠٧).

وقال: بأن القاطع لا يقابله المظنون^(١).

وقد اتفق كل من ابن قدامة، والطوفي - رحمهما الله - على جوازه عقلاً، ووقع الخلاف بينهما في جوازه شرعاً، ووقوعه سمعاً^(٢)، وسيأتي الحديث على مذهبهما في نهاية المطلب.

هذا، وقد اختلف العلماء في حكم نسخ المتواتر بالآحاد^(٣) على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز نسخ القرآن ومتواتر السنة بالآحاد، وهو مذهب جمهور الأصوليين^(٤)، واختاره ابن قدامة^(٥).

القول الثاني: الجواز مطلقاً، ذهبت إليه الظاهرية^(٦)، والإمام أحمد في رواية^(٧) واختاره الشنقيطي^(٨)، وهو اختيار الطوفي^(٩).

القول الثالث: التفصيل، فيجوز وقوعه في زمن النبي (ﷺ) ولا يجوز بعده، وهو قول الباجي^(١٠)، والغزالي^(١١)، والسرخسي^(١٢) في أصوله^(١٣).

ثانياً: الأدلة ومناقشتها:

- (١) ينظر: مختصر منتهى السؤل لابن الحاجب (٩٩٧/٢ - ٩٩٨).
- (٢) ينظر في تحرير محل النزاع: المعتمد لأبي الحسين البصري (١٩١/١)، والمحصول للرازي (٤٣٤/١)، وروضة الناظر لابن قدامة (ص: ٧٩)، والإحكام للآمدي (١٥٩/٣)، وشرح مختصر الروضة (٣٢٥/٢)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٣٢٣/١).
- (٣) أي حكم جوازه من الناحية الشرعية.
- (٤) ينظر: مختصر منتهى السؤل لابن الحاجب (٩٩٧/٢)، البرهان للجويني (٢٥٥/٢)، والفائق في أصول الفقه للأرموي (٧٦/٢)، والبحر المحيط للزركشي (١٨٥/٣)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٣٢٣/١).
- (٥) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (ص: ٧٩).
- (٦) ينظر: الإحكام لابن حزم (٥٠٥/٤).
- (٧) نسبه إليه الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول للشوكاني (٣٢٣/١).
- (٨) ينظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي، (ص: ٨٤).
- (٩) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣٢٥/٢).
- (١٠) ينظر: أحكام الفصول (٦٣٨/١).
- (١١) ينظر: المستصفى للغزالي (٢٤٠/١).
- (١٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي. ويلقب بشمس الأئمة. كان إماماً في فقه الحنفية، وعلامة حجة متكلماً ناظراً أصولياً مجتهداً في المسائل. أخذ عن الحلواني وغيره. سجن في جب بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأملى كثيراً من كتبه على أصحابه وهو في السجن، أملاها من حفظه. من تصانيفه: ((المبسوط)) و((الأصول)). توفي سنة (٤٨٣هـ). ينظر ترجمته في: تاج التراجم في طبقات الحنفية للإمام أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السوداني (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم، دمشق/ سوريا، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، (ص: ٢٣٤)، والأعلام للزركلي (٣١٥/٥).
- (١٣) ينظر: أصول السرخسي (٧٧/٢).

أدلة القول الأول: (القائلين بعدم جواز النسخ بخبر الأحاد):

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي:

الدليل الأول: إجماع الصحابة على أن القرآن، والمتواتر لا يندفع بخبر الواحد، فلا داعي إلى تجويزه^(١). فقد ورد عنهم ردّ أخبار الأحاد، فمن ذلك ردّ عمر - رضي الله عنه - قول المرأة^(٢) في السكنى، والنفقة للمطلقة ثلاثاً، وقال: ((لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت))^(٣).

وهو دليل واضح على أن الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا لا يقبلون خبر الواحد في ذلك، ولا يسوغون نسخه للكتاب والمتواتر من السنة وكان ذلك مشتهراً بينهم، ولم ينكره منكر فكان إجماعاً^(٤).

وأجيب عن هذا الدليل^(٥): بعدم التسليم بالإجماع الذي ذكره، فعدم قبول من ذكره من الصحابة لخبر الواحد لا يدل على إجماع الصحابة كافة، على أنهم ما قبلوا خبر قط من أخبار الأحاد في نسخ المتواتر^(٦).

وقال الطوفي في الجواب على هذا الدليل: ((فقول عمر - رضي الله عنه - ليس لفظه: أصدقت أم كذبت بل كما جاء في المختصر: أحفظت أم نسيت... قالت فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي ثلاثاً على عهد رسول الله (ﷺ) فقال رسول الله (ﷺ): (لا سكنى لك ولا نفقة قال مغيرة

(١) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (ص: ٧٩).

(٢) هي: فاطمة بنت قيس راوية حديث عدم ثبوت النفقة والسكنى للمبتوتة، وهي صاحبة الواقعة التي جاء من أجلها الحديث، وقد أخرجه مسلم في صحيحه الحديث رقم (١٤٨٠)، (١١١٤/٢).

(٣) ينظر: نصب الراية للزيلعي (٢٧٧/٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، عن عمر رضي الله عنه بلفظ: ((لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا (ﷺ) لقول إمرة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة))، الحديث رقم (١٤٨٠)، (١١١٤/٢).

(٤) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (ص: ٧٩-٨٠)، والمحصول للرازي (١/٤٣٤).

(٥) وقال الشنقيطي أيضاً في الجواب على الدليل المذكور: ((وأما قول عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا الخ، فالحق في ذلك ليس معه - رضي الله عنه - بل مع المرأة المذكورة وهي فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها - قالت أن زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات فلم يجعل لها رسول الله (ﷺ) نفقة ولا سكنى، وعندما سمعت قول عمر لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة الخ .. قالت بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى ﴿... فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ...﴾ [سورة الطلاق من الآية: ١] حتى قال: ﴿... لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [سورة الطلاق من الآية: ١]، فأمر يحدث بعد الثلاث، وصرح أئمة الحديث بأنه لم يثبت من السنة ما يخالف حديثها، فالسنة معها وكتاب الله معها فلا وجه للاستدلال بمخالفة عمر لما سمعته من النبي (ﷺ) لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، (والذي يظهر والله تعالى أعلم أن عمر لم يخالفها ولكنه لم يثق في روايتها وعلى هذا فلا منافاة إذاً)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص: ٨٥ - ٨٦).

(٦) ينظر: المحصول للرازي (١/٤٣٤).

فذكرته لإبراهيم قال: قال عمر (رضي الله عنه) لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت، وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة^(١). . . وهذا الخبر لا يفيد أن خبر الآحاد لا ينسخ الكتاب والمتواتر بل يفيد جوازه؛ وذلك لأن عمر إنما ردّ خبر فاطمة، لشبهة احتمال أنها نسيت، وهو يدل على أن خبرها لو أفاده الظن ولم تقع له الشبهة المذكورة لعمل به^(٢).

وأجاب أيضاً على ادعائهم الإجماع فقال: ((وأما ما ادعاه المانعون مطلقاً من إجماع الصحابة على عدم رفع المتواتر بخبر الآحاد فممنوع، وعلى مدعي الإجماع على ذلك إثباته))^(٣).

الدليل الثاني: كما استدل المانعون أيضاً بدليل عقلي وهو: أن الآحاد أقل رتبة من المتواتر، فهو ضعيف، والمتواتر قوي فلا ينسخ الأضعف الأقوى ولا يرفع الظني حكم القطعي وبناءً على ذلك فلا ينسخ الآحاد الظني المتواتر القطعي قرأناً أو سنة^(٤).

وأجيب عن هذا الدليل: بأنه لا نسلم لما ذكره من الدليل العقلي؛ لأنه باطل بالتخصيص، كيف وإنه إن كان أضعف من المتواتر من جهة كونه آحاداً، إلا أنه أقوى من المتواتر من جهة كونه خاصاً، والمتواتر عاماً، والظن الحاصل من الخاص إذا كان آحاداً أقوى من الظن الحاصل من العام المتواتر؛ لأن تطرق الضعف إلى الواحد من جهة كذبه واحتمال غلطه، وتطرق الضعف إلى العام من جهة تخصيصه، واحتمال إرادة بعض ما دلّ عليه دون بعض، واحتمال تطرق التخصيص إلى العام أكثر من تطرق الخطأ والكذب إلى العدل، فكان الظن المستفاد من خبر الواحد أقوى^(٥).

وقد أجاب الشنقيطي أيضاً وبين عدم صحة هذا الدليل بقوله: ((أما قولهم -أي الأصوليين- أن المتواتر أقوى من الآحاد والأقوى لا يرفع بما هو دونه فأنهم قد غلطوا فيه غلطاً عظيماً مع كثرتهم وعلمهم، وإيضاح ذلك أنه لا تعارض البتة بين خبرين مختلفي التاريخ لإمكان صدق كل منهما في وقته.

وقد أجمع جميع النظار أنه لا يلزم التناقض بين القضيتين إلا إذا اتحد زمنهما أما إن اختلفا فيجوز صدق كل منهما في وقتها، فلو قلت النبي (ﷺ) صَلَّى إلى بيت المقدس، وقلت أيضاً لم يصل إلى بيت المقدس، وعנית بالأولى ما قبل النسخ وبالثانية ما بعده لكانت كل منهما صادقة

(١) سبق تخريجه في صفحة السابقة من هذه الرسالة.

(٢) شرح مختصر الروضة: (٣٢٦/٢ - ٣٢٧).

(٣) المصدر السابق (٣٢٨/٢).

(٤) ينظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٢٤/٢)، والقواطع في أصول الفقه للسمعاني (٦٩٥/٢)، وروضة الناظر لابن

قدامة، (ص: ٧٩)، ونهاية السؤل للأسنوي (٦٠٦/١).

(٥) ينظر: الإحكام للأمدى (١٦٠/٣)، والمسائل الأصولية للدكتور عبد الرحمن السديس (٥٤٥/٢).

في وقتها))^(١).

أدلة القول الثاني: (القائلين بالجواز مطلقاً):

استدل أصحاب هذا القول بأدلة نقلية، وعقلية كثيرة من أهمها هي:

الدليل الأول: ثبوت النسخ بخبر الآحاد للمتواتر في مسائل كثيرة منها:

نسخ ما يفيد حلّ كل ذي نابٍ من السباع وكل مخلب من الطيور من قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ...﴾^(٢)، وأصرح من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ...﴾^(٣) لوجود (إنما) وهي للحصر، فقد ثبت تحريم كل ذي ناب من السباع بخبر الواحد كما جاء في الحديث: ((نهى رسول الله ﷺ) عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير))^(٤)، وغيرها من المسائل كثير^(٥).

وأجيب عن هذا الدليل: بأن الآية الكريمة المذكورة دلّت على إباحة غير المستثنى، إباحة مؤقتة بوقت الأخبار بها وليست مؤكدة، فلم يثبت بها خطاب الحظر، ورفع الإباحة الأصلية في المستقبل بالتحريم ليس نسخاً؛ لأنه ليس رفعاً لحكم شرعي؛ ولأن انتهاء الشيء لانتهاء وقته لا يكون نسخاً^(٦).

وردّ هذا: بعدم التسليم بما ذكره، فنسخ ما يفيد حلّ الناب جاء في السنة الصحيحة الثابت تأخرها عن آية الأنعام المكية، النازلة قبل الهجرة بلا خلاف، فلا منافاة البتة بين آية الأنعام المذكورة، وأحاديث تحريم الحمر الأهلية؛ لاختلاف زمنهما، فالآية وقت نزولها لم يكن محرماً إلا الأربعة المنصوصة فيها وتحريم الحمر الأهلية طارئ بعد ذلك والطرود ليس منافاة لما قبله وإنما تحصل المنافاة بينهما لو كان في الآية ما يدل على نفي تحريم شيء في المستقبل غير الأربعة المذكورة في الآية وهذا لم تتعرض له الآية بل الصيغة فيها مختصة بالماضي لقوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ...﴾، بصيغة الماضي ولم يقل فيما سيُوحى إلي في المستقبل^(٧).

(١) مذكرة في أصول الفقه (ص: ٨٤).

(٢) سورة الأنعام من الآية: (١٤٥).

(٣) سورة البقرة من الآية: (١٧٣).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس (رضي الله عنهما) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطيور، الحديث رقم (١٩٣٤)، (٣/١٥٣٤).

(٥) ينظر: المحصول للرازي (١/٤٣٥)، وإرشاد الفحول للشوكاني (١/٣٢٦)، والمذكرة للشنقيطي (ص: ٨٤-٨٥).

(٦) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/٨٣)، والمحصول للرازي (١/٤٣٥).

(٧) ينظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (ص: ٨٤ - ٨٥)، والمسائل الأصولية للسديس (٢/٥٥٠).

الدليل الثاني: وجوب الطاعة لما جاء عن النبي (ﷺ)، كوجوب الطاعة لما جاء في القرآن ولا فرق، وكلاهما من عند الله تعالى: ﴿وَمَا يَطِئُ عَنْهُوَ، إِنَّهُ هُوَ الْوَحْيُ يُوحَى﴾^(١)، فإذا كان كلامه وحياً من عند الله (ﷻ) والقرآن وحياً فنسخ الوحي بالوحي جائز؛ لأن كل ذلك سواء في أنه وحى^(٢).

أدلة القول الثالث: (القائلين بالتفصيل، فيقولون بجوازه في زمن النبي (ﷺ) ولا يجوز بعده): استدلت أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: استدلو بتحول أهل قباء بخبر الآتي، وقد كانوا يعلمون استقبال بيت المقدس: من دين النبي (ﷺ) ضرورة^(٣).

أجيب عن هذا الدليل: - من قبل المانعين - يجوز أن يكون مع خبر ذلك الآتي خبر غيره ممن يوجب خبرهم العلم، نحو كون المسجد قريباً من الرسول (ﷺ) وارتفاع الضجة في ذلك^(٤). ورد هذا: بأن هذا غلط؛ لأنه لو جاز أن يقال هذا في هذه المسألة لجاز أن يقال أن كل خبر من أخبار الآحاد عملت به الصحابة لم يعمل به حتى قارنته أخبار أوجب العلم. وفي هذا إبطال العمل بأخبار الآحاد^(٥).

الدليل الثاني: أنه كان يُنفذُ آحادُ الولاةِ إلى الأطراف وكانوا يبلغون الناسخ والمنسوخ جميعاً. ولكن ذلك ممتنع بعد وفاته (ﷺ) بدليل الإجماع من الصحابة على أن القرآن والمتواتر المعلوم لا يُرفع بخبر الواحد فلا ذاهب إلى تجويزه من السلف والخلف^(٦).

أجيب: لقد أجاب الطوفي على هذا الدليل حيث قال: ((أنه لا حجة في ذلك لوجهين: أحدهما: إن هذا مبني على قاعدة أخرى، وهي أن تلك الآحاد كانت تنسخ الكتاب والمتواتر، بناءً على أنه يبعد أن يكون جميع المنسوخات بتلك الآحاد آحاداً. ولقائل أن يدعي ذلك ويقول: إنما كان المنسوخ بها آحاداً مثلها، إذ الأصل عدم التواتر وورود أحكام الكتاب. فإن قيل والأصل عدم الآحاد أيضاً قلنا: نعم إلا أنها أكثر وأعم وجوداً فالحمل عليها أولى. الوجه الثاني: أن حياة النبي (ﷺ) قرينة تفيد العلم بخبر الآحاد في زمانه لعلمهم بصلايته في دين الله وإنه لا يسامح أحداً يكذب عليه حتى

(١) سورة النجم: (٣ - ٤).

(٢) ينظر: الأحكام لابن حزم (٥٠٥/٤).

(٣) ينظر: أحكام الفصول للباقي (٦٣٨/١).

(٤) ينظر: المحصول للرازي (٤٣٦/١).

(٥) ينظر: أحكام الفصول للباقي (٦٣٩/١).

(٦) ينظر: المستصفي للغزالي (٢٤٠/١)، والبحر المحيط للزركشي (١٨٥/٣).

ينقذ فيه أمر الله، وحينئذ ما نسخ الكتاب والتواتر إلا بمعلوم مثلهما^(١).

ثالثاً: مذهب الإمام ابن قدامة:

ذهب ابن قدامة - رحمه الله - إلى ما ذهب إليه جمهور الأصوليين، وهو عدم جواز نسخ القرآن والسنة المتواترة بأخبار الأحاد شرعاً^(٢)، وقد نصّ في قوله: ((وأما نسخ القرآن والمتواتر من السنة فهو جائز عقلاً، وغير جائز شرعاً))^(٣)، فقوله: ((غير جائز شرعاً)) هذا تصريح منه على اختياره لمذهب الجمهور في هذه المسألة، وهو عدم جواز نسخ المتواتر كتاباً أو سنة بخبر الأحاد. ثم أشار إلى الأقوال الأخرى في المسألة مع ذكر ما استدلوا به، وفي ختام كلامه حول هذه المسألة، اختار عدم الجواز وذكر الأدلة على ذلك^(٤).

رابعاً: مذهب الإمام الطوفي:

لقد اتفق الطوفي مع ابن قدامة في الجواز العقلي، لكنه خالفه في الوقوع الشرعي، فذهب إلى جواز نسخ الكتاب ومتواتر السنة بأخبار الأحاد مطلقاً، وهذا نص كلامه حيث قال - رحمه الله -: ((أما نسخ الكتاب ومتواتر السنة بأحاديها فجائز عقلاً... لا شرعاً... وأجازه بعض الظاهرية مطلقاً، ولعله أولى))^(٥)، فقوله (ولعله أولى) ترجيح منه على اختيار هذا القول. وقد بينّ مستدلاً على جوازه مطلقاً بقوله: ((إذ الظن قدر مشترك بين الكل وهو كاف في العمل، والاستدلال الشرعي. معناه أن تواتر السنة وأحاديها يشتركان في إفادة الظن، وإن زاد التواتر بإفادة القطع، فالظن بينهما قدر مشترك وهو كاف في العمل الشرعي، والاستدلال الشرعي... وإذا كان الظن مشتركاً بين التواتر والأحاد وهو كاف في العمل جاز أن ينسخ الأحاد المتواتر، ويكون النسخ بالآحاد متوجهاً إلى مقدار الظن من التواتر لا إلى جميع ما أفاده من العلم))^(٦). وأضاف أيضاً: ((وبهذا يندفع عنا قول الخصم: إن الكتاب متواتر قطعاً، فلا يرفع بالآحاد المظنونة؛ لأننا نقول: ما رفعنا القطع بالظن وإنما رفعنا بالظن ظناً مثله))^(٧).

(١) شرح مختصر الروضة (٣٢٧/٢ - ٣٢٨).

(٢) ينظر: إتحاف ذوي البصائر للنملة (٥٣٦/٢).

(٣) روضة الناظر (ص: ٧٩).

(٤) للرجوع إلى الأقوال والأدلة والمناقشة حولها في هذه المسألة، وما استدل به ابن قدامة من عدم جواز نسخ

المتواتر بالآحاد، ينظر في: روضة الناظر (ص: ٧٩).

(٥) شرح مختصر الروضة (٣٢٥/٢).

(٦) المصدر السابق (٣٢٦/٢).

(٧) المصدر السابق.

وختم كلامه مبيناً لصور النسخ التسع^(١)، واختار جواز النسخ فيها فقال: ((وهو الذي وجهناه، يصح النسخ في الصور التسع، نظراً إلى القدر المشترك بينهما، وهو الظن، فعلم ذلك، والله (ﷻ) أعلم بالصواب))^(٢).

إذن ظهر فيما سبق أن الطوفي يرى جواز نسخ الكتاب والمتواتر من السنة بأخبار الآحاد، كما صرح بذلك.

الراجع:

يبدو مما سبقت من عرض الأدلة والمناقشات أن الراجح - والله أعلم - هو رأي القائلين بالجواز مطلقاً - أي قول الظاهرية، والطوفي - وذلك لقوة أدلتهم، ووقوع أدلة كثيرة على صحة ذلك من السنة النبوية مما لا مجال لردها أو تضعيفها.

والعبرة في الدليل صحته وثبوته، وفي الناسخ مع ذلك تأخره عن المنسوخ وكل ذلك حاصل في أخبار الآحاد المذكورة، فلا مجال لترجيح غيرها عليها، فحينئذ يجوز النسخ به. وأيضاً: ضعف القاعدة التي استند إليها الأصوليون في هذه المسألة وهي: عدم جواز نسخ الأقوى بالأضعف، وقد سبق بيان ضعف هذه القاعدة كما بين الشنقيطي رحمه الله-^(٣).

(١) بيان تلك الصور: إن الأدلة النقلية التي يتطرق النسخ إليها وبها، هي: الكتاب، ومتواتر السنة، وآحادها، وكل واحد منها، إما أن ينسخ بمثله من جنسه، أو بالآخرين معه، فيحصل من ذلك تسع صور:

١- نسخ الكتاب بالكتاب. ٢- نسخ الكتاب بمتواتر السنة. ٣- نسخ الكتاب بآحاد السنة. ٤- نسخ متواتر السنة بمتواتر السنة. ٥- نسخ متواتر السنة بالكتاب. ٦- نسخ متواتر السنة بالآحاد. ٧- نسخ الآحاد بالآحاد. ٨- نسخ الآحاد بالكتاب. ٩- نسخ الآحاد بالمتواتر. ينظر: المصدر السابق (٣٢٩/٢).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣٢٩/٢).

(٣) تقدم قول الشنقيطي في الجواب على الدليل الثاني من أدلة أصحاب القول الأول في هذا المطلب.

المبحث الثالث

الإجماع^(١)

إن الحاجة الماسة إلى الحكم على القضايا الجديدة، في عصر الصحابة (رضي الله عنه) بعد وفاة النبي (ﷺ)، كان سبباً في نشوء فكرة الإجماع عن طريق الاجتهاد الجماعي، احتياطاً في الدين، وتوزيعاً للمسؤولية على جماعة المجتهدين خشية تعثر الاجتهاد الفردي، أو وقوع المجتهد من الصحابة في الخطأ على الرغم من رفع الحرج ولأثم عن الخطأ في الاجتهاد، وتشجيعاً على التصدي للفتوى، بعد التثبت والتحري المطلوب.

أما في زمن النبي (ﷺ) فقد كان الصحابة (رضي الله عنه) في غنى عن ذلك؛ لأن مصدر الأحكام كان الوحي عن طريق النبي (ﷺ)^(٢). هذا، وقد اشتمل هذا المبحث على تسعة مطالب، كل مطلب يتضمن مسألة أصولية في باب الإجماع، خالف فيها الطوفي ابن قدامة وهي كالآتي:

المطلب الأول: (العالم بالنحو)^(٣) دون الفقه وأصوله هل يعتبر قوله في الإجماع؟

أولاً: تحرير محل النزاع، وأقوال العلماء:

إن الإجماع المعتبر في فنون العلم هو إجماع أهل ذلك الفن العارفين به دون من عداهم، كما قال الشوكاني، فالمعتبر في الإجماع في المسائل الفقهية قول جميع الفقهاء، وفي المسائل الأصولية قول جميع الأصوليين، وفي المسائل النحوية قول جميع النحويين، ومن عدا أهل ذلك الفن فهو في حكم العوام، حيث لا اعتبار بقول العوام في الإجماع لا وفاقاً ولا خلافاً^(٤).

(١) الإجماع هو: ((اتفاق المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة رسول الله (ﷺ) على حكم شرعي في واقعة))، علم أصول الفقه، للإمام الشيخ عبد الوهاب خلاف، (ت ١٩٥٦م)، الناشر: مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، الطبعة الثامنة (ص: ٤٥).

(٢) ينظر: أصول الفقه للدكتور الزحيلي (١/٤٦٥).

(٣) النحو هو: ((علم بقوانين يُعرف بها أحوال التراكيب العربية من الإعراب والبناء وغيرهما، وقيل علم يعرف به أحوال الكلم من الإعلال. وقيل: علم بأصول يعرف بها صحة الكلام وفساده))، التعريفات للجرجاني (ص: ٢١٦).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/٣٦، ٣١)، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٣٢٠-٣٢٢). وقال الطوفي مبيناً ذلك: ((ويعتبر في إجماع كل فن قول أهله كالفقيه في الفقه والأصولي في الأصول والنحوي في النحو والطبيب في الطب إذ غيرهم أي غير أهل ذلك الفن فضلاً عن ذلك الفن عامة؛ وذلك أن العامي منسوب إلى العامة والعامة مشتق من العموم وهو الكثرة ولا شك أن العلماء بكل فن من فنون العلم قليل بالنسبة إلى من لا يعلمه، ومن لا يعلمه أكثر ممن يعلمه بكثير، فهم عامة بالنسبة إلى العلماء بهذا الاعتبار، فالفقيه الذي لا يعرف العربية أو الأصول بالنسبة إلى النحاة والأصوليين كالفلاح والمكاري بالنسبة إلى الفقهاء، فإن اتفق من يعرف فنوناً كالفقه والأصول والعربية ونحوها اعتُبر قوله في الإجماع في كل فن منها من حيث إنه عالم بذلك الفن لا من جهة غيره، والله أعلم)) شرح مختصر الروضة (٣/٣٦).

وقد انبنى على هذا الرأي خلاف في الفقيه الحافظ للفروع، و عالم الأصول، وكذلك العالم بالنحو، فهل يعتدّ بخلافهم، ووافقهم في الإجماع أو لا؟^(١).

أما مسألة الأصولي الذي لا يعرف الفروع، والفقيه الذي لا يعرف الأصول، سيأتي دراسة هذه المسألة في المطلب التالي.

وأما مسألة اعتبار النحوي في الإجماع، هل يعتدّ بخلافه ووافقه أو لا؟

فقد اتفق ابن قدامة، والطوفي على عدم الاعتداد بقول النحوي في المسائل التي لا تنبني على النحو؛ لأن علم النحو في الجملة لا أثر له في معرفة الأحكام الشرعية فهو كالعامي في هذا؛ لأن كل أحد عامي بالنسبة إلى ما لم يُحصَل علمه به وإن حصَل علما سواء^(٢).
أما إذا كان الكلام في مسائل تنبني على علم النحو، كمسألة استيعاب الرأس بالمسح، المبنية على أن الباء للإصاق، أو التبعض، ومسائل الشروط في الطلاق^(٣)، فهنا اختلف العلماء على قولين:

القول الأول: عدم اعتبار قول النحوي مطلقاً سواء كان في مسألة تنبني على النحو أو غيرها، ذهب إلى ذلك كثير من الأصوليين^(٤)، وبه قال ابن قدامة^(٥).

القول الثاني: اعتبار قول النحوي إذا كانت في مسألة تنبني على النحو، قال بذلك الغزالي^(٦)، واختاره الطوفي^(٧).

ثانياً: الأدلة ومناقشتها:

دليل القول الأول: (القائلين بعدم الاعتبار لقول النحوي):

وقد استدل أصحاب هذا القول: بأنهم - أي النحاة - ليسوا أصحاب آلة فهم عوام بالنسبة للعلماء المتخصصين بالأحكام الشرعية ومن لا يعرف الأحكام لا يعرف النظر فيقيس عليه ومن لا يعرف الاستنباط مع عدم معرفته ما يستنبط منه لا يمكنه الاستنباط، وكذلك من يعرف النصوص ولا يدري كيف يتلقى الأحكام منها كيف يمكنه معرفة الأحكام، وإذا فتح الباب لكل أحد ليتكلم في الشريعة حصل فساد كبير، فالنحوي لا أثر لعلمه في الأحكام الشرعية فهو كالعوام لا

(١) ينظر: أصول الفقه للدكتور الزحيلي (٤٧٨/١).

(٢) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (ص: ١٢٠)، وشرح مختصر الروضة (٣٨/٣).

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣٨/٣).

(٤) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٥٥/٣)، والقواطع للسمعاني (٢٤١/٢)، والتبصرة للشيرازي (ص: ٢١٧).

(٥) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (ص: ١٢٠).

(٦) ينظر: المستصفي للغزالي (٣٤٣/١).

(٧) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣٨/٣).

يعتد بخلافه، فإن كل أحد عامي بالنسبة إلى ما لا معرفة له به^(١).

دليل القول الثاني (القائلين باعتبار قول النحاة في المسألة التي مبناها على النحو):

استدل أصحاب هذا القول: بأن النحوي ذو آلة يدرك من خلاله الأحكام ويستطيع البحث والنظر.

وإن النحوي متمكن من إدراك الحكم واستخراجه بالدليل عن طريق القواعد العربية؛ لأن علمه من موارد الفقه وأصوله فيتسلط به عليه.

وأيضاً: فإن مباحث العربية عقلية، وفيها كثير من القواطع فيفتح بها الذهن ويقوى بها استدراك النفس لمعرفة غوامض الأشياء حتى يصير لها ملكة فإذا توجهت إلى الأحكام الشرعية أدركتها إذ هي في الغالب لا تخالف قواعد الأصول العقلية إلا بعارض بعيد أو تخصيص علة ومع ذلك فهو لا يخفى عن ممارس المباحث الأصولية^(٢).

وذكر الطوفي: بأنه قد حكى عن كثير من النحاة أنهم كانوا يفتنون في مسائل فقهية بمعلومات نحوية، كما حكى عن أبي عمر الجرمي^(٣) أنه قال: لي كذا وكذا سنة أفتي في الفقه من كتاب سيبويه، أي في النحو^(٤).

قال الطوفي: ((وهذا رجلٌ قد كان ذكياً وله نظر يسير في الفقه فعاد يتنبه بلطافة حكمة سيبويه ومأخذه في العربية على حكم الشرع، ومأخذه في الأحكام الشرعية))^(٥).

وهكذا فالنحوي صاحب آلة يدرك بها الأحكام، وخاصة في المسائل التي تتبني على النحو، فوجب أن يقبل قوله فيها^(٦).

(١) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (ص: ١٢٠-١٢١)، والمسائل الأصولية للسديس (٧٦٥-٧٦٦).

(٢) ينظر: المستصفي للغزالي (٣٤٣/١)، وشرح مختصر الروضة (٣٨-٣٩).

(٣) هو: صالح بن إسحاق أبي عمر الجرمي البصري النحوي، قدم بغداد وناظر بها الفراء، وكان ممن اجتمع له مع العلم حسن الاعتقاد، وكان صادقاً، ورعاً، خيراً، أخذ النحو عن الأخفش وغيره، ولقي يونس بن حبيب ولم يلق سيبويه، وأخذ اللغة عن أبي عبيدة وأبي زيد والأصمعي، وله تصانيف كثيرة منها: ((المختصر))، وكتاب ((الأبنية))، وكتاب ((العروض))، وكتاب ((غريب سيبويه)). توفي -رحمه الله- سنة (٢٢٥هـ). ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م، (٢/٤٨٥)، وسير أعلام النبلاء (٦٥/٢٠)، والأعلام للزركلي (١٨٩/٣).

(٤) المصدر السابق (٤٠/٣).

(٥) المصدر السابق.

(٦) ينظر: المسائل الأصولية للدكتور عبد الرحمن السديس (٧٦٥/٢).

ثالثاً: مذهب الإمام ابن قدامة:

ذهب ابن قدامة إلى عدم الاعتبار بخلاف النحوي في الإجماع على حكم شرعي، سواء في المسائل المبنية على النحو، أو غيرها فلا يقبل قوله مطلقاً، وقد نصّ على ذلك فقال رحمه الله:- ((ومن يعرف من العلم ما لا أثر له في معرفة الحكم كأهل الكلام واللغة والنحو ودقائق الحساب فهو كالعامي لا يعتدّ بخلافه، فإن كل أحد عامي بالنسبة إلى ما لم يحصل علمه وإن حصل علماً سواه. فأما الأصولي الذي لا يعرف تفاصيل الفروع والفتية الحافظ لأحكام الفروع من غير معرفة بالأصول، والنحوي إذا كان الكلام في مسألة تنبني على النحو فلا يعتبر بقوله أيضاً))^(١).

وهذا تصريح منه - رحمه الله - بعدم الاعتداد بخلاف النحوي مطلقاً.

ثالثاً: مذهب الإمام الطوفي:

اتفق الطوفي مع ابن قدامة في عدم الاعتداد بخلاف النحوي في المسائل التي لا تنبني على النحو، وأما إذا كانت المسألة تنبني على النحو فقد اختار الطوفي الاعتبار بقوله، حيث قال - رحمه الله:- ((وأما الأصولي غير الفروعي وعكسه، والنحوي في مسألة مبنها على النحو فقط ففي اعتبار قولهم الخلاف في تجزئ الاجتهاد^(٢)، والأشبه اعتبار قول الأصولي والنحوي فقط لتمكنهما من ذلك الحكم بالدليل))^(٣).

وهذا واضح في الكشف عن رأيه، وترجيحه الاعتداد بقول النحوي إذا كانت المسألة مبنية على النحو.

(١) روضة الناظر: (ص: ١٢٠).

(٢) مبنى الخلاف في المسألة: ينبني الخلاف في هذه المسألة على مسألة تجزئة الاجتهاد، هل يجوز أن يكون الاجتهاد متجزئاً بمعنى أن يكون الشخص مجتهداً في مسألة من المسائل دون غيرها أو لا ؟. فمن أجاز ذلك اعتبر قول هؤلاء؛ لأن كلاً منهم وإن لم يكن أهلاً للاجتهاد في جميع المسائل، لكنه أهل للاجتهاد في بعضها مثل أن يقول الأصولي بوجوب الحج، -المأخوذ من قوله تعالى: ﴿... وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...﴾ [سورة آل عمران من الآية: ٩٧]- على أن الأمر للفور -دراسة موضوع الأصولي يأتي في المطلب التالي-، والنحوي في مسائل الشرط في الطلاق على باب الشرط والجزاء في العربية، ومن لم يقل بتجزئة الاجتهاد لم يجر ذلك. والصحيح: جواز تجزئة الاجتهاد، إذ لا يمنع وجود أهلية الاجتهاد كاملة بالنسبة إلى بعض المسائل دون بعض، ينظر: شرح تنقيح الفصول، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الفكر، طبعة، بيروت-لبنان، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، (٢٦٧-٢٦٨)، وشرح مختصر الروضة (٣/٣٨)، وفواتح الرحموت (٢/٤٠٥، ٢٦٧)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار، (ص: ٥٦٨)، والمسائل الأصولية للدكتور عبد الرحمن السديس (٢/٧٤٧).

(٣) شرح مختصر الروضة (٣/٣٧).

وذكر الطوفي حكاية عن الكسائي^(١) فقال: ((إن الكسائي قيل له يوماً ما تقول في المصلي يسهو في صلاته ويسهو أنه سها هل يسجد لسو السهو فقال لا، فقيل له: ما الحجة في ذلك ومن أين أخذت فقال: إن التصغير لا يُصَغَّر عندنا))^(٢).

فقد اعتبر القدر المشترك بين الصورتين وهو أن الحكم الواحد لا يتكرر في محل واحد مرتين. وقال الطوفي سبب ذكره لهذا المثال: ((إنما ذكرت هذا المثال، لئلا يستبعد بعض أجلاء الفقهاء ما حكى عن الجرمي - ما سبق من الحكاية عنه - ويقول: أين النحو من الفقه حتى تستفاد أحكامه منه، فبيّنت له أن ذلك مع جودة الذهن ولطف المأخذ ودقة النظر وسرعة التنبيه داخل في الممكنات قريب الخروج من القوة إلى الفعل))^(٣).

وهكذا فالإمام الطوفي استدل بهذه الحكاية؛ ليوضح على مدى علاقة علم النحو بعلم الفقه وأصوله، وعلى أن قول النحوي يعتبر في الإجماع في المسائل التي مبناها على النحو.

الراجع:

والذي يبدو رجحانه هو عدم الاعتداد بخلاف النحوي في الإجماع على حكم شرعي، وهذا هو الرأي الذي ذهب إليه أكثر العلماء، واختاره ابن قدامة؛ وذلك لأنّ كل أحد عامي بالنسبة لما لا يعلمه وإن كان عالماً في غيره، أما في مسائل النحو فيقبل قولهم لأنهم أصحاب الاختصاص، وهم أعلم من غيرهم في مجال علمهم وهذا مما لا خلاف فيه بين الجميع. وقد تقدم بيان ذلك والاستدلال له في أدلة القول الأول، فلا يحتاج إلى الإعادة. وهكذا فالقول بالراجع: هو عدم اعتبار قول النحوي في الإجماع على مسألة شرعية، أما إذا كانت الإجماع على مسألة نحوية ليست متعلقة بحكم شرعي فحينئذٍ يعتدّ بخلافه - والله أعلم -.

(١) هو: علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء، أبو الحسن، الكوفي، المعروف بالكسائي مقرر، مجود، لغوي، نحوي، شاعر. نشأ بالكوفة، وانتقل في البلدان، واستوطن بغداد. وهو مؤدب الرشيد العباسي، وابنه الأمين. أصله من أولاد الفرس وأخباره مع علماء الأدب في عصره كثيرة. من تصانيفه: ((معاني القرآن))، و((المصادر))، و((الحروف))، و((القراءات)). توفي سنة (١٨٧هـ). ينظر: ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤٠٣/١١)، ومعجم المؤلفين (٨٤/٧)، والأعلام للزركلي (٢٨٣/٤).

(٢) شرح مختصر الروضة (٤٠/٣). وورد هذه القصة في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٥٢/١٤)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٢٩٦/٣) وهي: أن الكسائي اجتمع يوماً بمحمد بن الحسن الفقيه الحنفي في مجلس الرشيد فقال الكسائي: من تبحر في علم تهدي إلى جميع العلوم، فقال له محمد: ما تقول فيمن سها في سجود السهو، هل يسجد مرة أخرى قال الكسائي: لا، قال لماذا قال: لأن النحاة تقول: التصغير لا يصغر. وذكر الخطيب البغدادي أن هذه القصة جرت بين محمد بن حسن المذكور وبين الفراء.

(٣) شرح مختصر الروضة (٤٠/٣).

المطلب الثاني: العالم بالفقه دون أصوله، والعالم بأصول الفقه دون فروعهِ هل يعتبر قولهما في الإجماع؟

أولاً: تحرير محل النزاع، وأقوال العلماء:

تقدم في المطلب السابق أن أهل كل فن يعتبر قولهم في فنه، وأما الأصولي الذي لا يعرف تفاصيل الفروع، والفقهاء الذي لا يعرف الأصول هل يعتدّ بخلافهم في الإجماع أو لا؟
قبل الشروع في تفاصيل هذه المسألة، وبيان اختلاف العلماء فيها لابدّ من معرفة ما يأتي:
إن الجمهور ذهبوا: إلى أن مَنْ لا معرفة له بالأصول والفروع فلا يدخل في الإجماع^(١)، إلا على قول مَنْ أدخل العوام في الإجماع^(٢).

كما اتفقوا على أن مَنْ يعرف من العلوم ما لا أثر له في معرفة الحكم كأهل الكلام، واللغة، والحساب في مسائل لا تدخل في فنونهم، فهؤلاء كالعوام، فإن كل أحد عامي بالنسبة إلى ما لا معرفة له به وإن كان عالماً فيما سواه، أما قولهم في فنه: فلا كلام فيه^(٣).
واختلفوا - وهو موضوع الدراسة - فيمن يعرف الأصول ولا يحفظ الفروع، أي لم يجمع بين الأصول والفقه، أو عكسه وهو مَنْ يحفظ الفروع ولا يعرف الأصول، ففي قبول قول هؤلاء اختلف العلماء على أربعة أقوال:

القول الأول: يعتبر قول كل من الفقهاء والأصوليين لما في كلٍ منهما من الأهلية المناسبة ولدخولهما في عموم لفظ (الأمة)، فلا ينعقد الإجماع بدونهما، وهو قول بعض العلماء^(٤) واختاره الغزالي^(٥).

القول الثاني: عدم اعتبار قول الأصولي الصرف والفقهاء الصرف، فيمكن انعقاد الإجماع بدونهما، وهو قول أكثر العلماء^(٦)، واختاره ابن قدامة^(٧).

القول الثالث: يعتبر قول العالم بأصول الفقه، دون الفقيه، ولا يمكن أن ينعقد الإجماع بدون

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٨٤/١)، والمحصول للرازي (٧٥/٢)، ونهاية السؤل للأسنوي (٧٧٧/٢)، وباب الإجماع، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص (٣٧٠)، دراسة وتحقيق: زهير شفيق كبي، الناشر: دار المنتخب العربي بيروت/لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، (ص: ١٧٤).

(٢) قال بذلك الباقلاني، وقال الآمدي: وهو المختار. ينظر: الإحكام للآمدي (٢٨٤/١)، والمحصول للرازي (٧٤/٢).

(٣) ينظر: الإجماع للجصاص (ص: ١٧٥-١٧٦)، والعدة للقاضي أبي يعلى (٢١٣/٢)، والمحصول للرازي (٧٥/٢)، وشرح مختصر الروضة (٣٨/٣)، ونهاية السؤل للأسنوي (٧٧٧/٢).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٨٧/١)، والمهذب للنملة (٨٨٢/٢).

(٥) ينظر: المستصفى للغزالي (٣٤٢/١).

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٨٦/١)، والمهذب للنملة (٨٨٢/٢).

(٧) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (ص: ١٢٠).

العالم بأصول الفقه؛ لأن الأصولي أقرب إلى مقصود الاجتهاد لعلمه بمدارك الأحكام على اختلاف أقسامها وكيفية دلالاتها، وكيفية تلقي الأحكام من منطوقها ومفهومها ومعقولها، بخلاف الفقيه^(١)، قال بذلك الباقلاني^(٢)، والجويني^(٣)، واختاره الطوفي^(٤).

القول الرابع: أنه يعتبر قول الفقيه في الإجماع دون الأصولي؛ لما يتمتع به من ملكة فقهية معرفة لفروع الشريعة، تؤهله للبحث والنظر، واستنباط الأحكام المشابهة لما يحفظ^(٥).

ثانياً: الأدلة ومناقشتها^(٦)

أ- استدل ابن قدامة ومن وافقه - وهم أصحاب القول الثاني - على عدم الاعتداد بقولهما في الإجماع، فقال - رحمه الله -: ((ولنا أن من لا يعرف الأحكام لا يعرف النظر، فيقيس عليه، ومن لا يعرف الاستنباط مع عدم معرفته ما يُستنبط منه لا يمكنه الاستنباط، وكذلك من يعرف النصوص، ولا يدري كيف يتلقى الأحكام منها كيف يمكنه تعرف الأحكام))^(٧).

أجيب عن هذا الدليل: لقد أجاب القائلون بالاعتداد بقول الأصولي والفقيه: بأن كلاً من الأصولي والفقيه ذو آلة يقولان ما يقولان عن دليل ويستطيعان إدراك الأحكام وتمكنان من العلم بأحكام الشرع، وإن كانت آلتها قاصرة، فهما مؤهلان لمعرفة الأحكام، وحفظ الفروع وتعلم القواعد والأصول^(٨).

وكيف لا يُقبل قول الأصولي إذا كان ماهراً في فنه وهو الممهّد للمجتهد قواعد الأصول ومؤسسها وله تدقيق في غوامض الأصول لا يصل إليها غيره^(٩).

ب- استدل الطوفي ومن وافقه - وهم أصحاب القول الثالث - على اعتبار قول الأصولي في الإجماع بجملة أدلة أهمها هي:

١- إن الأصولي العارف بمدارك الأحكام وكيفية تلقيها من المفهوم والمنطوق وصيغة الأمر والنهي والعموم متمكن من درك الأحكام إذا أراد وإن لم يحفظ الفروع فالأصولي قادر على حفظ

(١) ينظر: البرهان للجويني (٢٦٥/١)، والمحصول للرازي (٧٥/٢)، والإحكام للآمدي (٢٧٦/١)، ونهاية السؤل للأسنوي (٧٧٨/٢).

(٢) نسب هذا القول للباقلاني إمام الحرمين. ينظر: البرهان (١٦٤/١).

(٣) ينظر: المصدر السابق (٢٦٦/١)، وأضاف: إذا كان مفتياً قبل خلافه.

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣٩/٣).

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٨٧/١)، ونهاية السؤل للأسنوي (٧٧٨/٢).

(٦) سيكتفي -الباحث- بإيراد الأدلة والمناقشات حول ما ذهب إليه الإمامان، وذلك خشية الإطالة.

(٧) روضة الناظر: (ص: ١٢١).

(٨) ينظر: المستصفى للغزالي (٣٤٢/١).

(٩) ينظر: المسائل الأصولية للدكتور عبد الرحمن السديس (٧٥٦/٢).

الفروع^(١).

وأجيب عن هذا الدليل: لقد أجاب القائلون بعدم اعتبار قول الأصولي في الإجماع: بأن الأصولي لا يعرف تفاصيل الفروع الفقهية، ومن لا يعرف الأحكام لا يعرف الأشباه والنظائر فيقيس عليها، فكيف يعتبر قولهم، وهم يعرفون شيئاً ويجهلون أشياء كثيرة لها تعلق كبير بالأحكام الشرعية^(٢).

٢- واستدلوا أيضاً: بأن الأصولي ذو آلة لا يقول شيئاً إلا عن دليل^(٣).

وأجيب عن هذا الدليل: نسلم بكونه ذو آلة لكنه آلة قاصرة على معرفة كل من الأصول والفروع، وليس كآلة المجتهدين الذي يملكون بها معرفة الاستنباط لكونها قوة متعددة الجوانب، ولا يُسلم أنه يقول ما يقول عن دليل على الإطلاق، فقد يوجد منه أحياناً قلة العناية بذلك^(٤).

٣- إن جملة من الصحابة (رضي الله عنهم) ممن لم يشتهروا بالفتوى^(٥) كان يعتدّ بخلافهم ووافقهم في انعقاد الإجماع، فلا ينعقد الإجماع بدونهم، وهم يتساوون مع أهل الفتوى من الصحابة المشهورين^(٦) فلم يفرق بين هؤلاء وأولئك في انعقاد الإجماع، مع أن الأولين لم يكونوا من الحافظين للفروع، وما كان ذلك إلا لأن الأولين أهل لفهم نصوص الكتاب والسنة، ويعرفون طرق استنباط الأحكام منهما، ومن هذه صفته فلا يمكن أن ينعقد الإجماع بدونه^(٧).

ثالثاً: مذهب الإمام ابن قدامة:

ذهب ابن قدامة: إلى أنه لا يعتدّ بقول لأصولي الصّرف، والفقيه الذي لا يعرف الأصول. وقد نصّ على ذلك في قوله: ((فأما الأصولي الذي لا يعرف تفاصيل الفروع، والفقيه الحافظ لأحكام الفروع من غير معرفة بالأصول فلا يعتدّ بقولهم))^(٨). وهكذا يتبين بأن مذهب ابن قدامة في هذه المسألة هو: عدم اعتبار قول الأصولي الذي لا يعرف الفروع، والفقيه الذي لا يعرف الأصول.

(١) ينظر: المستصفى للغزالي (٣٤٢/١)، والمحصول للرازي (٧٥/٢)، وشرح مختصر الروضة (٣٩/٣).

(٢) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة: (ص: ١٢١)، والمسائل الأصولية للدكتور للسديس (٧٥٥/٢).

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي (٣٤٣/١).

(٤) ينظر: المسائل الأصولية للدكتور عبد الرحمن السديس (٧٥٥/٢).

(٥) وهم: العباس والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن بن عوف وسعيد بن زبير وأمثالهم (رضي الله عنهم) كما مثل الغزالي، ينظر: المستصفى (٣٤٢/١).

(٦) وهم: ابن عباس، وابن عمر، ومعاذ، وزيد، والخلفاء الأربعة (رضي الله عنهم)، ينظر: المذهب للنملة (٨٨٠/٢).

(٧) ينظر: المستصفى (٣٤٢-٣٤٣)، والمذهب للنملة (٨٨٠/٢).

(٨) روضة الناظر (ص: ١٢٠).

رابعاً: مذهب الإمام الطوفي:

يتفق الطوفي مع ابن قدامة في عدم الاعتبار بقول الفقيه الذي لا يعرف الأصول في الإجماع، إلا أنه خالفه في مسألة اعتبار قول الأصولي الذي لا يعرف الفروع، فابن قدامة، لم يفرق بين الفقيه والأصولي، وصرّح بعدم الاعتبار بقولهما كما تقدم بيان ذلك.

أما الطوفي فقد فرّق بين الحالتين، فاعتدّ بقول الأصولي، دون الفقيه، وقد صرّح بذلك في قوله: ((والأشبه يعني بالصواب وما دلّ عليه الدليل: اعتبار قول الأصولي والنحوي^(١) فقط، دون الفقيه الصرف؛ لتمكنهما يعني الأصولي والنحوي من درك الحكم أي: من إدراكه... ولأن مباحث الأصول والعربية عقلية، وفيهما من القواطع كثير فيتنقح بها الذهن، ويقوى بها استعداد النفس لإدراك التصورات والتصديقات، حتى يصير لها ملكة، فإذا توجهت إلى الأحكام الفقهية أدركتها))^(٢).

فقوله: ((والأشبه يعني بالصواب...)) هذا ترجيح منه لاختيار الرأي القائل باعتبار قول الأصولي. وقد استدللّ على ذلك بأدلة عقلية، سبقت من خلال كلامه المتقدم. وهكذا فخلاصة مذهبه في هذه المسألة: هو الاعتبار بقول الأصولي الذي لا يعرف تفاصيل الفروع في الإجماع.

الراجع:

والذي يبدو رجحانه هو التفصيل^(٣)؛ وذلك بالنظر في حال كل منهما، فإذا كان الأصولي عالماً في فنه مهتماً به يؤهله إلى النظر والاستنباط، والفقيه مطلعاً على الأحكام الشرعية، عنده القدرة على النظر والمعرفة – فإنه يقبل قولهما؛ لأن كل واحد منهما يستطيع النظر والبحث، والاستنباط بما معه من آلة تؤهله لذلك.

فالأصل في كل واحد منهما وجود الأهلية والقدرة على البحث والنظر، والتمكن في الآلة وهما كذلك غالباً، فكل أصولي عنده من معرفة الفروع ما يعضد أصوله به، وكل فقيه عنده معرفة الأصول ما يبني فروعه عليه، وإن لم يعرف كلّ منهما تفاصيل ودقائق الآخر في فنه، فالأصل في هذين العلمين أن لا ينفك أحدهما عن الآخر والعبرة بالأعم الأغلب.

لكن لو وجد فقيه صرف لا يعرف شيئاً من القواعد والأصول مطلقاً ولا يستطيع معرفة ذلك – فليس من الصواب القول بقبول رأيه، بخلاف الأصولي فإن عنده القدرة على البحث والنظر، وإن لم

(١) تقدمت دراسة مسألة (النحوي) في المطلب السابق.

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/٣٩).

(٣) ومن الباحثين المعاصرين الذين اختاروا التفصيل، الدكتور عبد الرحمن السديس، ينظر: المسائل الأصولية

(٧٥٧/٢ – ٧٥٨).

يحفظ الفروع.

إذن خلاصة الكلام هو: قبول قول الأصولي والفقهاء المبرزين في فنيهما لمعرفتهما وقدرتهما على البحث والنظر، ولا عبء بحالات شاذة ونادرة.

ووجه ترجيح هذا القول هو: أنه جمع بين الأقوال المذكورة في هذه المسألة، وقول وسط بينهما. وهذا القول موافق لما ذهب إليه الطوفي من اعتباره قول الأصولي، ومخالف له من ناحية عدم اعتباره بقول الفقيه، بينما مخالف لما ذهب إليه ابن قدامة؛ لأنه لم يعتدّ بهما ولم يعتبر قولهما - والله أعلم بالصواب.

المطلب الثالث: هل يشترط عدالة المجتمعين، وهل يعتدّ بقول الكافر المتأول المجتهد في الإجماع؟

والكلام على هذه المسألة يكون في فرعين:

الفرع الأول: اشتراط عدالة المجتمعين:

أولاً: أقوال العلماء:

من شروط الإجماع: أن يكون الاتفاق من أهل الاجتهاد الموصفين بالعدالة، ومجانبة البدع؛ لأن النصوص الدالة على حجية الإجماع تدل على ذلك، وقد اختلف العلماء في اشتراط العدالة للمجتمعين على أقوال، من أهمها قولان:

القول الأول: تشترط عدالة المجتهدين في الإجماع، فلا يعتبر قول المجتهد الفاسق في الإجماع مطلقاً، سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد أو من الفعل^(١)، ذهب إلى ذلك كثير من العلماء منهم: القاضي أبو يعلى^(٢)، وابن عقيل^(٣)، وأبو بكر الرازي^(٤)، والأستاذ أبو منصور^(٥) حيث قال:

(١) ينظر: التتقيح في أصول الفقه، للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت ٧٤٧هـ)، علق عليه: الشيخ إبراهيم المختار أحمد عمر الجبّري (ت ١٣٣٤هـ)، مع تحقيق: إلياس قبلان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩م، (ص: ٣٧٨)، والمهذب للنملة (٢/٨٧٣). والفاسق قسمان: الأول: فاسق بسبب الاعتقاد، مثل المعتزلي والرافضي ونحوهما. والثاني: فاسق بسبب فعل وعمل، كالزاني والسارق وشارب الخمر ونحوهم، ينظر: إتحاف ذوي البصائر للنملة (٤/٥٩).

(٢) ينظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٢/٢١٥).

(٣) ينظر: التجميع للمرداوي (٤/١٥٦٠)، وإتحاف ذوي البصائر (٤/٦٠).

(٤) نقل ذلك عنه القاضي أبو يعلى، ينظر: العدة (٢/٢١٥).

(٥) هو: محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، أبو منصور. من أئمة المتكلمين، وهو أصولي أيضاً. تفقه على أبي بكر أحمد الجوزجاني، وتفقه عليه الحكيم القاضي إسحاق بن محمد السمرقندي وأبو محمد عبد الكريم بن موسى البزدوي. من تصانيفه: ((كتاب التوحيد))، و((مآخذ الشرائع)) في الفقه و((الجدل)) في أصول الفقه. توفي سنة (٣٣٣هـ). ينظر ترجمته في: طبقات المفسرين، للإمام أحمد بن محمد الأذنوي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م. (ص: ٦٩)، والأعلام للزركلي (٧/١٩).

((قال أهل السنة: لا يعتبر في الإجماع وفاق القدرية والخوارج والرافضة))^(١)، ونسبه البعض إلى الجمهور^(٢)، وعليه يحمل كلام ابن قدامة^(٣).

القول الثاني: أنه لا يشترط عدالة المجتهدين في الإجماع، أي: أنه يعتبر قول العادل والفاسق في الإجماع بشرط بلوغهم درجة الاجتهاد^(٤)، ذهب إلى ذلك أبو الخطاب^(٥)، وإمام الحرمين^(٦)، وأبو إسحاق الإسفراييني^(٧)، وأبو إسحاق الشيرازي^(٨)، والغزالي^(٩)، والآمدي^(١٠)، واختاره الطوفي^(١١).

ثانياً: الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول (القائلين بعدم اعتبار قول المجتهد الفاسق):

لقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ...﴾^(١٢).

وجه الدلالة من الآية: إن الله تعالى جعل الأمة شهداء على الناس، وحجة عليهم فيما يشهدون به لكونهم وسطاً، والوسط في اللغة هو العدل^(١٣)، فلما لم يكن الفاسق متصفاً بهذه الصفة - وهي العدالة - لم يجز أن يكون من الشهداء على الناس، فلا يعتد بقوله في الإجماع ولا في

(١) نقل ذلك عنه المرداوي، ينظر: التحبير (١٥٥٩/٤).

(٢) ينظر: المذهب للنملة (٨٧٣/٢).

(٣) روضة الناظر (ص: ١٢٢).

(٤) ينظر: المذهب للنملة (٨٧٤/٢).

(٥) ينظر: التمهيد في أصول الفقه، للإمام محفوظ بن أحمد بن الحسين أبو خطاب الكلوزاني الحنبلي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، الناشر: جامعة أم القرى - السعودية الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م، (٢٥٣/٣).

(٦) ينظر: البرهان (٢٦٦/١).

(٧) نقل ذلك عنه القاضي أبو يعلى، ينظر: العدة (٢١٥/٢). وأبو إسحاق الأسفراييني هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق الأسفراييني نسبته إلى ((إسفرايين)) وهي بلدة بنوحي نيسابور. فقيه وأصولي شافعي. قيل إنه بلغ رتبة الاجتهاد وكان شيخ أهل خراسان في زمانه. أقام بالعراق مدة ثم رحل إلى أسفرايين فبني له بها مدرسة، فلزمها ودرس فيها، وبه تفقه القاضي أبو الطيب الطبري، وعنه أخذ الكلام والأصول عامة شيوخ نيسابور. ومن تصانيفه: ((الجامع في أصول الدين)) خمس مجلدات. توفي سنة (٤١٨هـ). ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٧٠/١)، وشذرات الذهب لابن عماد (٢٠٠٩/٣).

(٨) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٩١).

(٩) ينظر: المستصفي للغزالي (٣٤٣/١).

(١٠) ينظر: الإحكام (٢٨٧/١).

(١١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٤٤/٣).

(١٢) سورة البقرة من الآية: (١٤٣).

(١٣) ينظر: القاموس المحيط، للإمام محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، (٨٩٣/١).

الشهادة، ولا في الرواية حيث لا يقبل منه أي شيء لأنه متهم في دينه^(١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا...﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أوجب التوقف في أخبار غير العدل، واجتهاده إخبار بأن رأيه كذا، فوجب التوقف في قبوله، وإذا وجب التوقف في قبول إخباره لم يحكم بقبول خبره^(٣).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿... وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾^(٤).

وجه الدلالة من الآية: أن سبيل أهل الفسق والضلال لم يكن سبيلاً لمؤمنين. وحينئذ لم يجز أن يكون سبيلهم مأموراً باتباعه^(٥).

الدليل الرابع: إن الفاسق لا يقبل قوله منفرداً فكذلك مع غيره، حيث إنه لا يقلد في فتوى، نظراً لفسقه واتهامه في الدين جعله غير مؤتمن، فيقاس على ذلك أنه لا يقبل قوله مع الجماعة ولا فرق؛ حيث إن الاتهام لا زال موجوداً^(٦).

أدلة القول الثاني: (القائلين بعدم اشتراط عدالة المجتهدين في الإجماع):

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي الآتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٧).

وجه الدلالة من الآية: إن الفاسق يدخلون في عموم لفظ ((المؤمنين)) الوارد في الآية الكريمة.

الدليل الثاني: قوله (ﷺ): ((إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد

(١) ينظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٢/٢١٥)، وروضة الناظر لابن قدامة (ص: ١٢٢)، وإتحاف ذوي البصائر للنملة (٤/٦٠-٦٦).

(٢) سورة الحجرات من الآية: (٦).

(٣) ينظر: المذهب للنملة (٢/٨٧٣).

(٤) سورة النساء من الآية: (١١٥).

(٥) ينظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٢/٢١٥).

(٦) المصدر السابق، وروضة الناظر لابن قدامة (ص: ١٢٢)، وإتحاف ذوي البصائر للنملة (٤/٦٠-٦٦).

(٧) سورة النساء: (١١٥).

الأعظم))^(١).

وجه الدلالة: إن لفظ الأمة عامة يشمل الفاسق، ويخرج به الكافر^(٢).

وأجيب عن هذا الدليل: إن المراد بذلك العدول منهم، كما كان المراد به العلماء منهم^(٣).

الدليل الثالث: إن أدلة حجية الإجماع عامة، لم تشترط عدالة المجتهد، فالفاسق يدخل في عموم ((المؤمنين)) وعموم ((الأمة))، فاشتراط العدالة في ذلك تخصيص بلا دليل، والتخصيص الذي لا دليل عليه لا يقبل^(٤).

وأجيب عن هذا الدليل: بأن الأدلة المثبتة لحجية الإجماع ليست عامة، يدخل فيها كل أحد، بل هي مخصصة بأن المراد بـ ((الأمة)) و((المؤمنين)) هم العدول منهم، وقد خصص ذلك بالأدلة الأربعة السابقة الذكر - سبقت في أدلة القول الأول -، ويضاف إلى ذلك: أن هذا الفاسق يجوز أن يعصى فيما يعتد به في الإجماع كما يُعصى في غيره، وما دام أنه يجوز ذلك فلا يمكن الاعتداد به والاعتماد عليه في أمر يهم الإسلام والمسلمين حالاً ومستقبلاً^(٥).

الفرع الثاني: هل يعتد بقول الكافر المجتهد في الإجماع؟

أولاً: أقوال العلماء:

إن من شروط أهل الإجماع الإسلام، فلا يعتبر في الإجماع قول المجتهد الكافر الأصلي كاليهود والنصارى والمرتد بلا خلاف^(٦)

وقد اتفق الإمامان على: أنه لا يقبل قول الكافر الأصلي والمرتد في الإجماع مطلقاً^(٧)،

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه عن أبو خلف الأعمى عن أنس بن مالك، كتاب الفتن، باب السواد الاعظم، الحديث رقم (٣٩٥٠)، (١٣٠٣/٢)، قال الشيخ الألباني: ضعيف جداً دون الجملة الأولى. وهذا الحديث في سنده معان بن رفاعه وقد ضعفه ابن معين، ووثقه أحمد وابن المديني ودحيم. وفيه أيضاً أبو خلف الأعمى وهو هالك. قال يحيى كذاب. لهذا الحديث طرق أخرى، ينظر: تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م. (ص: ٥١-٥٢).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٤٣/٣).

(٣) ينظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٢١٦/٢).

(٤) ينظر: أصول الفقه للشيخ زهير (٢٦٢/٣)، والمهذب للنملة (٨٧٤/٢).

(٥) المصدر السابق.

(٦) ينظر: المحصول للرازي (٧٤/٢)، والإحكام للأمدى (٢٨٤/١)، وشرح مختصر الروضة (٤٢/٣)، وفواتح

الرحموت (٢٦٧/٢)، والتحبير للمرداوي (١٥٥٨/٤)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (ص: ٢٠٦)، ومعالم

أصول الفقه للجيزاني (ص: ١٦٦).

(٧) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (ص: ١٢١)، وشرح مختصر الروضة (٤٢/٣).

والخلاف بينهما في الكافر المتأول، ويأتي بيان ذلك من خلال ذكر مذهب الإمامين. وقد اختلف الأصوليون في الكافر المتأول - وهو الذي يكفر بسبب بدعة-^(١) هل يعتبر قوله في الإجماع أم لا؟

وقد اختلف العلماء في هذا على أقوال من أهمها قولان:

القول الأول: لا يعتبر قوله مطلقاً، أي سواء كان كافراً أصلياً - وهو اليهود والنصارى ونحوهم- أو كان كافراً متأولاً. وهذا رأي أكثر العلماء^(٢)، واختاره ابن قدامة^(٣).
القول الثاني: أنه يعتبر في حق نفسه لا في حق غيره^(٤)، أي: أنه كالكافر عند مَنْ يُكفره، فلا يعتبر قوله بالإضافة إليه، أما مَنْ لا يُكفره فقوله معتبر بالإضافة إليه، اختاره الطوفي^(٥).
ثانياً الأدلة:

دليل القول الأول: (القائلين بعدم اعتبار قول الكافر المتأول في الإجماع)

استدل أصحاب هذا القول بأن الكافر المتأول لا يعتد بقوله في الإجماع لأمرين:
 أ- القياس على الفاسق: فإذا لم نعتد بقول الفاسق في الإجماع، فمن باب أولى لا نعتد بقول الكافر المتأول؛ لأن الكفر فسق وزيادة.

ب- القياس على الكافر الأصلي بجامع: الكفر في كل منهما، وإن لم يعلم هو كفر نفسه^(٦).

دليل القول الثاني: (القائلين باعتبار قول الكافر المتأول):

استدل أصحاب هذا القول: بأن هؤلاء من أهل الحل والعقد، ويدخلون في مفهوم لفظ الأمة

(١) إن كان مبتدعاً بما يوجب الكفر بصريحه، فلا نزاع في أنه كافر لم تعتبر موافقته ولا مخالفته وإن كان مبتدعاً بما يوجب الكفر لا بصريحه، وهو المخطئ في الأصول بالتأويل، ففيه خلاف. فعند البعض هو كافر ومن ثم فلا تعتبر موافقته ولا مخالفته كالكافر، وعند بعض ليس كافراً، فحكمه حكم المجتهد المبتدع بغير ما يتضمن كفره، كالمبتدع بالفسق مثل الخوارج الذين اجتأحوا الأنفس، واحرقوا الديار اختار هذا التفصيل: ابن الحاجب، والمرداوي، وابن النجار، ينظر: مختصر ابن الحاجب (٤٤٦/١)، والتحبير للمرداوي (١٥٥٩/٤)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (ص: ٢٠٦)، وشرح مختصر الروضة (٤٢/٣).

(٢) ينظر: جمع الجوامع في علم أصول الفقه، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، دراسة وتحقيق: عقيلة حسين، الناشر: دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م، (ص: ٣٣٨٤)، والبحر المحيط للزركشي (٤١٨/٦).

(٣) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (ص: ١٢١).

(٤) حكاه ابن الحاجب في مختصر المنتهى (ص: ٤٤٦)، والآمدي في الإحكام (٢٨٧/١)، والسبكي في جمع الجوامع مع شرح المحلي (١٣٣/٢).

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (٤٤/٣).

(٦) ينظر: المهذب للنملة (٨٧٥/٢).

المشهودة لهم بالعصمة^(١).

ثالثاً: مذهب الإمام ابن قدامة:

ذكر ابن قدامة في مسألة اعتبار الفاسق في الإجماع قولان: أحدهما: عدم الاعتداد بقول الفاسق في الإجماع، والثاني: اعتبار قوله، وذكر أدلة الفريقين، حيث قال: ((فأما الفاسق باعتقاد أو فعل فقال القاضي لا يعتد بهم وهو قول جماعة لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ...﴾^(٢) أي عدولاً، وهذا غير عدل فلا تقبل روايته ولا شهادته ولا قوله في الإجماع؛ ولأنه لا يقبل قوله منفرداً فكذلك مع غيره. وقال أبو الخطاب يعتبر بهم لدخولهم في قوله تعالى: ﴿... وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ...﴾^(٣))).^(٤)

بالنظر إلى كلام ابن قدامة السابق يبدو بأنه يرجح ويؤيد القول الأول وهو عدم اعتبار قول الفاسق في الإجماع؛ ويفهم ذلك من خلال تقديمه هذا القول والاستدلال له أكثر من القول الثاني -والله أعلم-.

وأما بالنسبة لاعتبار قول الكافر في الإجماع، فقد ذهب إلى أن قوله لا يعتد به في الإجماع مطلقاً أي: سواء كان كافراً أصلياً كاليهود والنصارى ونحوهم - وهو محل اتفاق بين الجميع كما تقدم بيان ذلك - أو كافراً متأولاً وهو المبتدع الذي يكفر ببدعته، وقد نصّ على ذلك في قوله: ((ولا يعتد في الإجماع بقول كافر سواء بتأويل أو بغيره))^(٥).

إذن ظهر من خلال كلامه هذا أنه لم يُفرّق بين الكافر الأصلي والكافر المتأول فلا يعتد بقوليتهما في الإجماع.

رابعاً: مذهب الإمام الطوفي:

ذهب الطوفي إلى اعتبار قول المبتدع^(٦) في الإجماع، وقد نصّ على أن اعتبار قوله، حيث قال: ((والمختار أن من كان من أهل الشهادتين، فإنه لا يكفر ببدعة على الإطلاق، ما استند فيها إلى تأويل يلتبس به الأمر على مثله. فيقبل قول جميع مبتدعة المسلمين الذين هم كذلك، إذا عرف منهم الصدق والعدالة في بدعتهم، كما قلنا: إن الكافر العدل يلي مال ولده الصغير والمجنون، لأنه

(١) ينظر: أصول الفقه للدكتور الزحيلي (١/٤٨١).

(٢) سورة البقرة من الآية: (١٤٣).

(٣) سورة النساء من الآية: (١١٥).

(٤) روضة الناظر (ص: ١٢٢).

(٥) روضة الناظر (ص: ١٢١).

(٦) ذكر الطوفي بأنه قد يتحد الكافر المتأول، والفاسق باعتقاد أو فعل بحسب اختلاف النظر؛ لأن القائل ببدعة إن

حكم بكفره فهو كافر متأول وإن لم يُحكم بكفره فهو فاسق. ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/٤٤).

إذا اجتمعت العدالة مع الكفر فمع البدعة أولى. وقد ثبت أن أئمة الحديث قبلوا أخبار كثير من أهل البدع الغليظة لصدقهم وعدالتهم في بدعتهم^(١).

إن تبين من كلام الطوفي المتقدم أنه يختار الرأي الذي يقول باعتبار المجتهد الفاسق في الإجماع؛ لأن الطوفي يعتبر المبتدع فاسقاً إذا لم يكفر ببدعته.

وأما مسألة اعتبار قول الكافر، فقد ذهب الطوفي إلى عدم الاعتداد بقول الكافر الأصلي - كاليهود والنصارى ونحوهم، ومن ارتد عن الإسلام رغبة عنه، أو بإنكار ما علم أنه من دين الإسلام ضرورة من غير شبهة - وهذا محل اتفاق بين الجميع - فقال - رحمه الله -: ((واعلم أن الكافر إما أن يكون معانداً أو متأولاً، فإن كان معانداً غير متأول كاليهود والنصارى ومن ارتد عن الإسلام رغبة عنه، أو بإنكار ما علم أنه من دين الإسلام ضرورة من غير شبهة ونحو ذلك لم يعتبر قوله في الإجماع؛ لأن الدليل السمعي إنما دلّ على عصمة المؤمنين والأمة، وهذا خارج عنهما، وأيضاً فإنه إذا خرج عن الملة اتهم عليها ولم يؤتمن^(٢))). هذا بالنسبة للكافر الأصلي غير المتأول، حيث لا يعتبر قوله وهذه محل اتفاق بين الجميع.

وأما إن كان متأولاً فقد اختار الطوفي: أنه كالكافر عند من يكفره، فلا يعتبر قوله بالإضافة إليه، أما من لا يكفره فقوله معتبر بالإضافة إليه، حيث قال: ((وإن كان متأولاً أي مستنداً إلى شبهة كمبتدعة المسلمين من الخوارج والمعتزلة والرافضة والجهمية ونحوهم، ففيه قولان: أحدهما: لا يعتبر قوله مطلقاً، كغير المتأول بجامع الكفر والتكفير. والقول الثاني: أنه كالكافر عند من يكفره، فلا يعتبر قوله بالإضافة إليه، أما من لا يكفره فقوله معتبر بالإضافة إليه^(٣))).

وقد أوضح الطوفي هذا وأكثر بالتمثيل له فقال: ((مثاله: أن الخوارج اختلفت في تكفيرهم، فأهل الحديث يكفرونهم، فلا يُقبل قول مجتهد الخوارج فيما أجمع عليه المحدثون، والفقهاء لا يكفرون الخوارج، فيعتبر قولهم فيما أجمع عليه الفقهاء. وهذا أقرب إلى العدل^(٤))).

قوله: ((وهذا أقرب إلى العدل)) فهذا ترجيح منه على اختياره هذا التفصيل - وهو القول الثاني في المسألة - والله أعلم.

وهكذا يظهر من خلال ما نصّ عليه الطوفي في كلامه المتقدم حول هذه المسألة: أنه يختار القول بالتفصيل، خلافاً لابن قدامة القائل بعدم اعتبار قول الكافر مطلقاً، أي سواء أكان كافراً

(١) شرح مختصر الروضة (٤٤/٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

أصلياً أم متأولاً^(١).

الراجح: قد تقدم بأن الكافر الأصلي والمرتد لا يعتبران في الإجماع وهذا محل اتفاق بين الجميع. أما الكافر المتأول وهو المكفر بارتكاب بدعة، فالذي يبدو رجحانه هو القول الذي اختاره الطوفي، وهو أنه كالكافر عن مَنْ يُكفره، فلا يعتبر قوله بالإضافة إليه، أما مَنْ لا يُكفره فقوله معتبر بالإضافة إليه.

وأما بالنسبة لعدالة المجتهدين في الإجماع، فالذي يبدو رجحانه في هذه المسألة هو أن الفاسق يدخل في أهل الإجماع لكونه من أهل الاجتهاد، وقد نصَّ الإمام الشافعي - رحمه الله - على قبول شهادة أهل الأهواء^(٢)، وإن هذه المسألة محل نظر واجتهاد، فليس هنا دليل صريح يدل على إخراجهم عن طائفة المجتهدين، وإنه داخل تحت عموم (المؤمنين) ولفظ (الأمة)، لذلك فالذي يبدو رجحانه هو اعتباره في الإجماع - والله أعلم -.

المطلب الرابع: اتفاق الأكثر هل يكون حجة واجماعاً؟

أولاً: تحرير محل النزاع، وأقوال العلماء:

من شروط الإجماع: أن يكون الاتفاق من المجتهدين جميعهم في العصر الذي تبحث فيه المسألة؛ لأن أحد قيود تعريف الإجماع هو (اتفاق جميع المجتهدين)، فلا يتحقق الاتفاق إلا بجميعهم^(٣).

والمراد بجميع مجتهدى الأمة: جميع المجتهدين في فن من الفنون، فإذا كانت المسألة من مسائل الأصول وجب أن يكون المجمعون هم كل علماء الأصول وإن كانت فقهية كان لا بد من اتفاق جميع الفقهاء^(٤) وهكذا...

فلو اتفق أكثر أهل الفن على حكم مسألة من المسائل هل يكون ذلك إجماعاً أو لا؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة^(٥) أقوال:

(١) وهو الذي حكم عليه بالكفر بسبب البدعة عند بعض العلماء.

(٢) نقل ذلك عنه، أبو مظفر السمعاني، ينظر: القواطع في أصول الفقه للسمعاني (٧٤٤/٢).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (ص: ٢٠٦).

(٤) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٤١٥/٦).

(٥) وقد حكى الزركشي ثلاثة أقوال أخرى فضلاً عن المذكور وهي كالاتي:

القول الرابع: إن بلغ عدد التواتر لم يعتد بالإجماع دونه، وإلا اعتد به.

القول الخامس: لا ينعقد الإجماع مع مخالفة الاثنين دون الواحد، حكى هذا القول الإمام الزركشي.

القول السادس: وروي أنه لا ينعقد مع مخالفة الثلاث وينعقد مع مخالفة الاثنين والواحد، حكاه أيضاً الزركشي،

ينظر: البحر المحيط (٤٣٢/٦).

القول الأول: لا بدّ من وفاق جميعهم، فلو خالف واحد لم يكن قول غيره إجماعاً، ولا حجة، ولا ينعقد الإجماع بقول أكثر العلماء، وهو قول جمهور الأصوليين^(١)، واختيار ابن قدامة^(٢).

القول الثاني: أنه لا يشترط في الإجماع اتفاق كل المجتهدين، فينعقد الإجماع بقول الأكثر، يكون حجة، ذهب إلى ذلك ابن حمدان^(٣) من الحنابلة^(٤) وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد^(٥).

القول الثالث: إنه حجة وليس بإجماع، رجّحه ابن الحاجب^(٦)، وابن بدران^(٧)، واختاره الطوفي^(٨).

ثانياً: الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول: (القائلين بأنه لا بدّ من وفاق جميعهم حتى ينعقد الإجماع):

استدل الجمهور على صحة ما ذهبوا إليه من عدم انعقاد الإجماع بقول الأكثر بدليلين:

الدليل الأول: إن أدلة حجية الإجماع من القرآن والسنة تدل على عصمة الأمة من الخطأ فإن لفظ (الأمة) يحتمل أن يراد به كل الأمة، عملاً بحقيقة اللفظ، ويحتمل أن يراد به الأكثر، كما يقال: بنو تميم يحمون الجار ويكرمون الضيف، والمراد الأكثر منهم، إلا أن الحمل على المعنى الأول أرجح، لأنه يؤدي إلى العمل بما أراده الرسول قطعاً؛ لأن العدد الأقل يدخل في الكل فحمل (الأمة)

(١) ينظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٢/٢٠٦)، واللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٩١)، والبرهان للجويني (١/٢٧٩)، والتتقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة (ص: ٢٧٩)، وأحكام الفصول للباجي (٢/٦٧٩)، والإحكام للآمدي (١/٢٩٤)، وشرح مختصر الروضة (٣/٥٣)، وفواتح الرحموت (٢/٢٧٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (ص: ٢٠٦)، والبحر المحيط للزركشي (٦/٤٣٠).

(٢) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (ص: ١٢٤).

(٣) هو: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان، أبو عبد الله، النمري الحراني. ولد بجران سنة (٦٠٣هـ). فقيه حنبلي، أديب. برع في الفقه وانتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه وغوامضه. وولي نيابة القضاء بالقاهرة. من تصانيفه: ((الرعاية الكبرى))، و((الرعاية الصغرى)) كلاهما في الفقه، و((صفة المفتي والمستفتي))، و((مقدمة في أصول الدين))، و((الإيجاز في الفقه الحنبلي)). توفي في القاهرة سنة (٦٩٥هـ). ينظر ترجمته في: شذرات الذهب (٥/٢٨٤)، والأعلام للزركلي (١/١١٩)، ومعجم المؤلفين (١/٢١١).

(٤) نقله عنه ابن النجار، ينظر: شرح الكوكب المنير (ص: ٢٠٦).

(٥) ينظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٢/٢٠٦)، وشرح مختصر الروضة (٣/٥٣)، وحكى الآمدي هذا القول عن ابن جرير الطبري، وأبي بكر الرازي، وأبي الحسين الخياط من المعتزلة، وأحمد بن حنبل، ينظر: الإحكام للآمدي (١/٢٩٤)، وقال الدكتور عبد الكريم النملة: (إن نسبة هذا القول إلى الإمام أحمد غير صحيح...) إتحاف ذوي البصائر (٤/٧٨).

(٦) ينظر: مختصر منتهى السؤل لابن الحاجب (١/٤٥٠).

(٧) ينظر: المدخل لابن بدران (ص: ١٨١).

(٨) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/٥٩).

على الجميع أحوط^(١).

الدليل الثاني: الوقوع؛ حيث إنه قد وقع في زمن الصحابة (رضي الله عنهم) اتفاق الأكثر منهم على حكم من الأحكام، ومخالفة الأقل، بل تفرد الواحد منهم برأيه في مسألة معينة مع اتفاق الأكثر على رأي آخر، فلو كان اتفاق الأكثر يعتبر إجماعاً للزم الأقل أو الواحد منهم أن يعمل بذلك الإجماع، ولأنكروا على ذلك المخالف مخالفة ذلك الإجماع، ومن أمثلة ذلك:

أ- اتفاق أكثر الصحابة على امتناع قتال مانع الزكاة مع مخالفة أبي بكر (رضي الله عنه) لهم.

ب- مخالفة ابن عباس (رضي الله عنهما) لأكثر الصحابة في مسألة الجد والإخوة، وفي مسائل العول^(٢).

وغير ذلك من المسائل^(٣) التي خالف فيها بعض الصحابة (رضي الله عنهم) للجم الغفير منهم. وما وجد منهم إنكار في هذه المسائل، فلو كان إجماع الأكثر حجة لبادروا إلى الإنكار والتخطئة^(٤).

أدلة القول الثاني (القائلون بأن اتفاق الأكثر يكون حجة وإجماعاً):

استدل أصحاب هذا القول بأن اتفاق الأكثر حجة وينعقد إجماعاً؛ للأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله (رضي الله عنه): ((إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم))^(٥).

وجه الاستدلال من الحديث: أنه أمر بإتباع السواد الأعظم، والسواد الأعظم هم الأكثرون فيكون قولهم حجة^(٦).

(١) ينظر: المستصفى للغزالي (٣٤٧/١)، والإحكام للآمدي (٢٩٥/١)، ودراسات حول الإجماع والقياس، للدكتور

شعبان محمد، الناشر: دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، (ص: ١٢٤).

(٢) العول في اللغة: الميل والجور، وفي الشرع: زيادة السهام على الفريضة فتعول المسألة إلى سهام الفريضة، فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم، ينظر: التعريفات للجرجاني (ص: ١٤٦).

(٣) ولأن من الجائز إصابة الأقل وخطأ الأكثر، كما كشف الوحي عن إصابة عمر (رضي الله عنه) في أسرى بدر، وكما انكشف الحال عن إصابة أبي بكر (رضي الله عنه) في أمر الردة. ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (ص: ٢٠٦)، ودراسات حول الإجماع والقياس للدكتور شعبان محمد (ص: ١٢٥).

(٤) ينظر: العدة للقاضي لأبي يعلى (٢٠٦/٢)، والمحصول للرازي (٦٨/٢)، والإحكام للآمدي (٢٩٥/١)، والمهذب للنملة (٨٩٧/٢).

(٥) تقدم تخريجه في صفحة (١٢٨) من هذه الرسالة.

(٦) ينظر: نهاية السؤل للأسنوي (٧٧٩/٢).

وقوله ﷺ (وَيَدُ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَمَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ)^(١).

وجه الاستدلال من الحديث: إن مخالفة الأقل شذوذ عن الجماعة، والشذوذ عن الجماعة منهي عنه، وحينئذ يكون هذا المخالف شاذاً عاصياً فلا يعتد خلافه وينعقد الإجماع بدونه.^(٢) فالحديثان يدلان على أننا مأمورون بإتباع السواد الأعظم، وهو الأكثر، وترك من يشذ، فيدل ذلك على أن إجماع الأكثر حجة.

أجيب عن هذا الدليل: بأن إرادة الأكثر من لفظ (الأمة) هو بطريق المجاز، فيجب حمله على الحقيقة وهو الكل؛ لأن الحجة فيه قطعية، ويجب حمل قوله (ﷺ): (عليكم بالسواد الأعظم) على الجميع إذ لا سواد أعظم من جميع المجتهدين في عصر من العصور، وأن المراد به أهل الاجتهاد من أهل العصر فهو السواد الأعظم وهو الجماعة^(٣).

كما أن النهي عن الشذوذ، إنما المراد به: من يشذ بعد الإجماع، وأما قبله فلا^(٤).

الدليل الثاني: الوقوع: فإنه لما اتفق أكثر الأمة على مبايعة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) بالخلافة، انعقد الإجماع على ذلك، وخالف في ذلك بعض الصحابة كعلي (رضي الله عنه) وغيره، فلو لم يكن اتفاق الأكثر إجماعاً لما كانت خلافة أبي بكر ثابتة بالإجماع. فقد ثبت أن الصحابة (رضي الله عنهم) اعتمدوا في خلافة أبي بكر على اتفاق الأكثر، ولولا أن اتفاق الأكثر حجة مع مخالفة الأقل، لما كانت البيعة ثابتة^(٥).

وأجيب عن هذا الدليل: بأنه لا نسلم بما ذكرتم، بل إن خلافة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) قد اتفق عليها جميع الصحابة (رضي الله عنهم): فبعضهم نطق بالمبايعة، وبعضهم لم ينكر ذلك، ولو أنكر لنقل، ولكن لم ينقل شيء من ذلك، وما قيل من مخالفة علي (رضي الله عنه) في ذلك غير صحيح، ولكنه تأخر في البيعة لعذر خاص به، وهو ما انتابه من وفاة الرسول (ﷺ)، فلما علم بتلك البيعة وافق وقال:

(١) الحديث في المستدرک علی الصحیحین، للإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ/١٩٩٠م. أخرجه الحاكم عن ابن عمر (رضي الله عنهما)، كتاب العلم، الحديث رقم (٣٩٢)، (١/٢٠٠). هذا الحديث أخرجه الحاكم مرفوعاً وله طرق وشواهد، ينظر: تذكرة المحتاج في أحاديث المنهاج (ص: ٥٤). قال الألباني: الحديث ضعيف، إلا أنه تراجع، وقال حسن بمجموع طرقه، ينظر: تراجع العلامة الألباني فيما نص عليه تصحيحاً وتضعيفاً، لأبي الحسن الشيخ، اختصره محمد أبو عمر، الناشر: دار المعارف - الرياض (٧/١).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٥٥/٣).

(٣) ينظر: العدة: للقاضي أبي يعلى (٢٠٧/٢)، والمحصل: للرازي (٦٩/٢).

(٤) ينظر: فواتح الرحموت (٢٧٣/٢).

(٥) ينظر: المحصول للرازي (٦٩/٢).

((رضيه رسول الله ﷺ)) للديننا أفلا نرضاه لدينانا))^(١).

الدليل الثالث: فقد استدل القائلون بحجية الأكثرية بالمعقول وذلك من وجهين:

الوجه الأول: إن الكثرة يحصل بها ترجيح رواية الخبر، فيحصل بها الترجيح في الاجتهاد، وهذا يدل على حجية قول الأكثر^(٢).

وأجيب عليه: بأنه قياس مع الفارق، فإن المطلوب في الرواية هو غلبة الظن لا اليقين، أما الإجماع فمطلوب فيه القطع واليقين، وإذا اختلف الأثر المترتب عليهما اختلفا فيما يصح به الترجيح فيهما^(٣).

الوجه الثاني: إن خبر الجماعة الكثيرة يفيد العلم، فليكن مفيداً في باب الإجماع والاجتهاد. **وأجيب عليه أيضاً:** بأنه ليس كل ما يخبر به الأكثر يفيد العلم واليقين، فهذا مجاله في الأمور المحسوسات، ولا يقاس عليها الإجماع الذي مجاله الاجتهاد^(٤).

وأيضاً: فإنه ليس دائماً للأكثر حكم الكل، وإنما يكون هذا في الشيء الذي يتحقق بالأكثر، كما يتحقق بالكل، كالإخبار عن ظهور الهلال، بل قد يتحقق بالأقل، أما إذا كان الأكثر لا يتحقق به ما يتحقق بالكل غالباً، فلا يصح أن يقوم الأكثر فيه مقام الكل^(٥).

دليل القول الثالث: (القائلين بأنه حجة وليس بإجماع):

استدل كل من ابن الحاجب والطوفي على ما ذهبوا إليه وبيانه كآلاتي:

١ - **استدل ابن الحاجب:** بأن الاتفاق من الأكثر يدل - بحسب الظاهر - على وجود دليل راجح أو قاطع استند هؤلاء المتفقون به، إذ من المستبعد أن يكون دليل المخالف هو الراجح، ومن المستبعد - كذلك - أن يطلع الأكثر على دليله ثم يخالفونه، والاحتمالات البعيدة لا يترك الظاهر بها، إلا أن هذه الاحتمالات تجعل قول الأكثر حجة وليس إجماعاً^(٦).

٢ - **واستدل الطوفي** ناصراً هذا الرأي بقوله: ((لأن إصابة الأكثر أظهر من خطئهم فيكون حجة يجب العمل به على أهله ولا يكون قاطعاً كالقياس وخبر الواحد))^(٧).

ثالثاً: مذهب الإمام ابن قدامة:

ذهب ابن قدامة إلى أن الإجماع لا ينعقد بقول الأكثرين من أهل العصر، موافقاً لمذهب

(١) ينظر: فواتح الرحموت (٢/٢٧٣)، والمهذب للنملة (٢/٨٩٨).

(٢) ينظر: المحصول للرازي (٢/٦٩).

(٣) ينظر: دراسات حول الإجماع والقياس للدكتور شعبان محمد (ص: ١٢٧).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق (ص: ١٢٧-١٢٨).

(٦) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٣٣٦)، ودراسات حول الإجماع للدكتور شعبان (ص: ١٢٨).

(٧) شرح مختصر الروضة (٣/٥٩-٦٠).

الجمهور في هذه المسألة، فقال -رحمه الله-: ((ولا ينعقد الإجماع بقول الأكثرين من أهل العصر في قول الجمهور))^(١)، وأشار إلى أن في هذه المسألة، مذهبان: مذهب الجمهور، ومذهب المخالفين القائلين بانعقاد الإجماع بقول الأكثر .

ومما يدلّ على اختيار ابن قدامة مذهب الجمهور في هذه المسألة، هو مناصرته لأدلة الجمهور، ومناقشة أدلة المخالفين والردّ عليها، فقال رحمه الله-: ((ولنا أن العصمة إنما تثبت للأمة بكليتها...، فإن قيل قد يطلق اسم الكل على الأكثر قلنا هذه مجاز؛ لأن الجمع المعروف حقيقة في الاستغراق ولهذا يصلح أن يقال إنهم ليسوا كل المؤمنين ولا يجوز التخصيص بالتحكم...))^(٢).

من خلال ما تقدم ظهر بأن ابن قدامة يختار مذهب الجمهور، وهو عدم انعقاد الإجماع بقول الأكثر وحينئذ لا يكون حجة. ومما يؤكد أيضاً اختياره لمذهب الجمهور هو قوله من خلال سرد الأدلة: ((ولنا أن العصمة...))، وهذا منهجه في الروضة عندما يختار مذهباً، يستخدم هذه الطريقة عند ذكر الأدلة، -والله أعلم-.

رابعاً: مذهب الإمام الطوفي :

فصل الطوفي القول في هذه المسألة، فأشار إلى مذهب الجمهور وأدلتهم، مع ذكر قول المخالفين وأدلتهم، وناقشها، وفي ختام كلامه أبدى رأيه في هذه المسألة، مستدلاً لما ذهب إليه، فقد نصّ على أن اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل حجة وإن لم يكن إجماعاً، فقال -رحمه الله-: ((...ولكن الأظهر أنه حجة يعني اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل، اختلف فيه فالأكثر على أنه حجة وإن لم يكن إجماعاً؛ لأن إصابة الأكثر أظهر من خطئهم فيكون حجة يجب العمل به على أهله، ولا يكون قاطعاً كالقياس وخبر الواحد، فكل إجماع حجة ولا ينعكس فالإجماع أخص من الحجة، وقيل لا يكون حجة كما لم يكن إجماعاً وهو ضعيف إذ قد بينا أن الإجماع أخص فلا يلزم من انتفاء انتفاء الأعم -والله أعلم-))^(٣) .

وهكذا فالإمام الطوفي كعادته -في التصريح برأيه- فقد أبدى رأيه في هذه المسألة، واختار بأن قول الأكثر حجة يجب العمل به، وإن لم ينعقد إجماعاً.

الراجع:

بعد استعراض أدلة المذاهب وما دار حولها من مناقشات، يبدو بأن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وهو القول الأول في المسألة، وذلك لقوة ما استدلو به، وأيضاً: فإن حمل لفظ (الأمة)

(١) روضة الناظر: (ص: ١٢٤).

(٢) المصدر السابق (١٢٤-١٢٥).

(٣) شرح مختصر الروضة (٣/٥٩-٦٠).

الواردة في النصوص على الحقيقة أولى وأرجح من حملها على بعض الأمة، أو الأكثرين بطريق المجاز، ولأنه ما دام قد وجد اختلاف وجد احتمال الصواب في جانب، والخطأ في جانب، فلا يكون اتفاق الأكثر حجة شرعية قطعية ملزمة.

ويقول الإمام الشافعي -رحمه الله- في هذا المعنى : ((... لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا (مجتمع عليه): إلا لما تلقى عالماً أبداً إلا قاله كذلك، وحكاة عن قبله، كالظهر أربع وكتحريم الخمر، وما أشبه ذلك، وقد أجده يقول: (المجمع عليه) وأجده من المدينة من أهل العلم كثيراً ما يقولون بخلافه، وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول المجتمع عليه)). أه^(١).

وهكذا فاتفاق الأكثر لا ينعقد إجماعاً وحينئذٍ لا يكون حجة -والله أعلم-.

المطلب الخامس: الإجماع السكوتي

أولاً: تعريفه:

الإجماع السكوتي اصطلاحاً هو: قول من بعض المجتهدين في العصر الواحد وسكوت من الباقين بعد اطلاعهم على هذا القول وعلمهم به من غير إنكار^(٢).

ثانياً: تحرير محل النزاع، وأقوال العلماء:

قبل ذكر الخلاف بين العلماء في هذه المسألة، لا بدّ من ذكر محل النزاع، وهو أن هذا القول إذا كان ليس في حكم تكليفي بل في أمر عادي فهذا ليس بإجماع، كقول بعضهم ((إن عماراً أفضل من حذيفة))، فإن سكوت الباقين لا يدل على انعقاد الإجماع على ذلك؛ لأنه لا حاجة لهم إلى إنكار ذلك ولا إلى تصويبه^(٣).

وأما إذا كان ذلك القول في حكم شرعي تكليفي فيُنظر إن صرّح الساكتون بالرضا، فإنه يكون إجماعاً، وإن صرحوا بالسخط أو وجد منهم علامات تدل على سخطهم، فهذا ليس بإجماع، وإن سكتوا ولم يظهر منهم ما يدل على الرضا أو السخط لهذا القول، فهل هذا يدل على أنهم موافقون للمجتهد المعلن رأيه ويسمى إجماعاً أو لا؟

(١) الرسالة: الفقرة (١٥٥٩)، (ص: ٤٤٣).

(٢) أصول الفقه للشيخ زهير (٢٤١/٣).

(٣) ينظر: المعتمد لأبي الحسين (٦٦/٢)، وشرح مختصر الروضة (٧٩-٧٨/٣).

اختلف العلماء في ذلك على أقوال^(١) أهمها أربعة:

القول الأول: إنه يعتبر إجماعاً وحجة، ذهب إلى ذلك أكثر الشافعية^(٢)، وأكثر الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والحنابلة^(٥)، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد^(٦)، ونسب إلى الإمام الشافعي^(٧)، واختاره ابن قدامة^(٨).

القول الثاني: إن ذلك ليس بإجماع ولا حجة، وهو مذهب داود الظاهري^(٩)، والقاضي

(١) وفي هذه المسألة أقوال أخرى وهي كالآتي:

الأول: إنه إجماع بشرط انقراض العصر، وبه قال أبو علي الجبائي، وأحمد في رواية عنه. قال الرافعي إنه أصح الأوجه عند أصحاب الشافعي.

الثاني: إنه إجماع إن كان فتياً لا حكماً، وبه قال ابن أبي هريرة، والشيخ أبو إسحاق والماوردي والرافعي.

الثالث: إنه إجماع إن كان صادراً عن حكم لا إن كان صادراً عن فتياً، قاله أبو إسحاق المروزي.

الرابع: إنه إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم أو استباحة فرج كان إجماعاً وإلا فهو حجة.

الخامس: إن كان الساكتون أقل كان إجماعاً وإلا فلا.

السادس: إن كان في عصر الصحابة كان إجماعاً وإلا فلا.

السابع: إن ذلك إن كان مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه فإنه يكون السكوت إجماعاً.

الثامن: إنه يكون حجة قبل استقرار المذاهب لا بعدها فإنه لا أثر للسكوت بعد استقرار المذاهب. ينظر: التمهيد

للأسنوي (ص: ٣٦٧-٣٧٠)، وشرح مختصر الروضة (٣/٧٩-٨٠)، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٣١٢-٣١٤)، والبحر المحيط للزركشي (٦/٤٥٦-٤٦٢).

(٢) المصدر السابق (٦/٤٥٧).

(٣) ينظر: فواتح الرحموت ٢/٢٨٣.

(٤) ينظر: أحكام الفصول للباقي (٢/٦٩٣).

(٥) ينظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٢/٢٢٩)، وروضة الناظر لابن قدامة (ص: ١٢٣).

(٦) حيث قال الإمام أحمد رحمه الله: ((أذهب في التكبير غداة يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، فقل له إلى

أي شيء تذهب؟ قال: بالإجماع: عمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس))، ومعلوم أنهم ليسوا جميع الصحابة، فثبت أن قولهم انتشر فلم ينكر فسماه إجماعاً، ينظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٢/٢٢٩).

(٧) وذكر الزركشي نقلاً عن الإمام: ((قال النووي في شرح الوسيط: لا تغتر بإطلاق المتساهل القائل: بأن الإجماع

السكوتي ليس بحجة عند الشافعي، بل الصواب من مذهب الشافعي أنه حجة وإجماع، وهو موجود في كتب أصحابنا العراقيين في الأصول ومقدمات كتبهم المبسوبة في الفروع...)) البحر المحيط (٦/٤٥٨).

(٨) ينظر: روضة الناظر (ص: ١٣٤).

(٩) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٣١١). داود الظاهري هو: داود بن علي بن خلف الأصبهي، أبو

سليمان، ولد بالكوفة سنة (٢٠١هـ). أحد الأئمة المجتهدين. تنسب إليه الطائفة الظاهرية. سميت بذلك لأخذها

بظاهر الكتاب والسنة وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس وكان داود أول من جهر بهذا القول، سكن بغداد

وانتهت إليه رئاسة العلم بها توفي سنة (٢٧٠هـ). ينظر: ترجمته في: الأعلام للزركلي (٢/٣٣٣)، والأنساب،

للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور بن التميمي السمعاني (ت ٥٦٣هـ)، قدّم له وعلّق عليه: عبد

الله عمر البارودي، الناشر: الجنان، بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، (٤/٩٩).

الباقلاني^(١)، والرازي^(٢) وعزاه، للإمام الشافعي، وممن نسبته إلى الإمام الشافعي أيضاً كثير من الشافعية كالآمدي^(٣)، وفخر الدين الرازي^(٤)، وقال إمام الحرمين: إنه ظاهر مذهب الشافعي^(٥)، واختاره الرازي في ((المحصول))^(٦)، والبيضاوي في ((المنهاج))^(٧)، وغيرهم.

القول الثالث: إنه حجة وليس بإجماع، وهو مذهب أبي هاشم الجبائي^(٨)، ونسبه الشيرازي إلى طائفة من الشافعية^(٩).

القول الرابع: إنه يعتبر إجماعاً بشرط إفادة القرائن العلم بالرضا، وذلك بأن يوجد من قرائن الأحوال ما يدل على رضا الساكنتين بذلك القول، اختاره الغزالي^(١٠)، وقال الطوفي: إنه أحق الأقوال^(١١).

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول: (القائلين بأنه حجة وإجماع):

استدل أصحاب هذا القول بأدلة وهي:

الدليل الأول: الوقوع؛ حيث إن المجتهدين من التابعين إذا حدثت حادثة بينهم ولم يجدوا حكماً لها في الكتاب والسنة، ووجدوا قولاً فيها لصحابي، وعلموا أن هذا القول قد انتشر، وسكت بقية الصحابة عن الإنكار، فإن التابعين لا يجوزون العدول عن ذلك القول، بل يعملون به، بناء على أنه قول قد أجمع عليه، فهذا إجماع من التابعين على كون ذلك حجة^(١٢).

الدليل الثاني: إنه لو شرط لانعقاد الإجماع التصريح من كل واحد من مجتهدي الأمة لأدى ذلك إلى أن لا ينعقد الإجماع أبداً، لتعذر اجتماع أهل العصر على قول واحد يسمع منهم، بل إن المعتاد في كل عصر أن يتولى الكبار الفتوى ويسلم الباقلون.

(١) ينظر: أحكام الفصول للباقي (٦٩٣/٢).

(٢) ينظر: المحصول للرازي (٥٩/٢).

(٣) ينظر: الأحكام (٣١٢/١).

(٤) ينظر: المحصول للرازي (٥٩/٢).

(٥) ينظر: البرهان (٢٧١/١).

(٦) ينظر: المحصول للرازي (٥٩/٢).

(٧) ينظر: المنهاج للبيضاوي (ص: ١٨٢).

(٨) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٦٦/٢).

(٩) ينظر: التبصرة للشيرازي (ص: ٢٣٠).

(١٠) ينظر: المستصفى للغزالي (٣٥٨/١).

(١١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٨٠/٣).

(١٢) ينظر: روضة الناظر مع شرحها للنملة (١٦٧/٤).

فثبت بذلك: أن سكوت الباقيين يدل على أنهم موافقون على قول المجتهد المعلن فكان إجماعاً وحجة^(١).

قال السرخسي: ((ومن ادعى أن الإجماع لا يكون إلا فيما اتفق عليه الناس جميعاً كما اتفقوا على موضع الكعبة، والصفاء، والمروة، قلنا له بأي طريق عرفت إجماع المسلمين على هذا، فإن قال: بالسماع من كل واحد كان كاذباً بيقين، وإن قال بتتصيص وسكوت الباقيين عن إظهار الخلاف قلنا له: كما ثبت ذلك بطريق إجماعهم فكذلك يثبت له في الأحكام الشرعية))^(٢).

الدليل الثالث: قياس المسائل الاجتهادية على المسائل الاعتقادية، بيان ذلك:

أنه قد ثبت أن العلماء قد أجمعوا على أن السكوت معتبر في المسائل الاعتقادية، أي أن سكوت الساكت في العقيدة يدل على رضاه؛ لأنه لا يحل السكوت فيها على باطل، فيقاس عليها المسائل الاجتهادية، لأن الساكت عن الحق شيطان أخرس؛ لأن الحكم لو كان عنده بخلافه: لكان سكوته تركاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا بخلاف ما شهد الله لهذه الأمة من أنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فلو تصور منهم ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأدّى ذلك إلى الخلف في كلامه سبحانه وتعالى، وهو محال، فوجب أن يُحمل سكوت الساكت على أنه موافق لما أعلنه ذلك المجتهد، وهو الذي تدل على عدالته^(٣).

أدلة القول الثاني: (القائلين بأنه ليس بحجة ولا إجماع):

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: ما روي أن عمر (رضي الله عنه) استشار الصحابة في مال فضل عنده من الغنائم، فأشاروا عليه بتأخير القسمة والإمساك إلى وقت الحاجة، وعلي (رضي الله عنه) ساكت في القوم حتى قال له عمر: ما تقول يا أبا الحسن؟ قال: لم نجعل يقينك شكاً وعلمك جهلاً أرى أن تُقسّم ذلك بين المسلمين^(٤).

ففي هذا الأثر، دليل على أن عمر (رضي الله عنه) لم يعتبر سكوت علي (رضي الله عنه) موافقة حتى سألته، واستجاز علي (رضي الله عنه) السكوت مع كون الحق عنده في خلافهم^(٥).

وأجيب عن هذا الدليل: بأن هذا الأثر: أن عمر (رضي الله عنه) سألته؛ لأنه في وقت لا تزال المشاورة

(١) أصول الفقه للشيخ زهير (٢/٢٤٢).

(٢) ينظر: أصول السرخسي (١/٣١٠).

(٣) ينظر: أصول الفقه للشيخ زهير (٣/٢٤٣)، والمهذب للنملة (٢/٩٣٤).

(٤) ينظر هذا الأثر في كتاب (الأصل المعروف المبسوط)، للإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبي عبد الله

(ت ١٨٩هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفعاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، (٢/٧٦).

(٥) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٤١).

قائمة، وسؤال الساكت في الوقت لا يدل على أن السائل لا يعتبر السكوت موافقة إذ مجال هذا الاعتبار بعد انتهاء المناقشة^(١).

الدليل الثاني: أن مذهب المجتهد يعلم بقوله الصريح الذي لا يتطرق إليه أي احتمال، أما سكوت الساكت فإنه يحتمل أنه سكت لأسباب أخرى سوى الرضى وهي:

أ- يحتمل أنه سكت؛ لأنه لم يجتهد في المسألة الحادثة، بل تركها.

ب- ويحتمل أنه اجتهد فيها، ولكنه سكت؛ لأنه لم يتوصل إلى حكم معين فيها.

ج- ويحتمل أنه اجتهد فيها وتوصل إلى حكم معين مخالف لرأي المجتهد المعلن، ولكنه لم يظهره؛ تقية ومخافة.

د- ويحتمل أنه اجتهد فيها، وتوصل إلى حكم مخالف لرأي المجتهد المعلن، ولكنه سكت لعارض طراً عليه لم يظهره لنا.

هـ- ويحتمل أنه اجتهد فيها، وتوصل إلى حكم مخالف لرأي المجتهد المعلن، ولكنه سكت؛ لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب.

و- ويحتمل أنه اجتهد فيها، وتوصل إلى حكم مخالف لرأي المجتهد المعلن؛ لأنه يرى أن قول ذلك المجتهد جائزاً، وإن لم يكن موافقاً عليه، بل كان يعتقد خطأه.

وإذا كان السكوت يحتمل هذه الاحتمالات، فلا يدل السكوت على الرضا لا قطعاً ولا ظاهراً، وهذا معنى قول الشافعي: ((لا ينسب إلى ساكت قول))^(٢).

وأجيب على هذا الدليل: بأنه إذا سكت المجتهد بعد أن يعلن المجتهد الآخر رأيه مدة يستطيع من خلالها التفكير في المسألة، فإن سكوته يدل على رضاه بذلك الرأي المعلن، فيكون إجماعاً وحجة.

أما الاحتمالات التي ذكرها فالجواب عليها كالآتي:

أما الاحتمال الأول -وهو: أنه سكت لعدم اجتهاده في المسألة- فلا يجوز؛ لأن عدم اجتهاد العالم في الحادثة خلاف عادة العلماء عند نزول الحوادث.

أما الاحتمال الثاني -وهو: أنه اجتهد، ولكن لم يتوصل فيها إلى حكم- فهذا بعيد؛ لأنه يبعد عدم وصول المجتهد إلى حكم معين في تلك الحادثة مع توفر الدواعي للاجتهاد، وظهور الدلائل.

أما الاحتمال الثالث -وهو: أنه لما توصل فيها إلى حكم فيها لم يظهره تقية- وهو بعيد، لأنه عُرف من عادة المجتهدين الذين يفعلون مثل ذلك أن يظهر قوله ورأيه عن ثقافته وخاصته، ثم بعد مدة قصير ينتشر القول ويُعرف.

أما الاحتمال الرابع -وهو: أنه لما توصل إلى حكم فيها لم يظهره لعارض- فهو بعيد أيضاً

(١) دراسات حول الإجماع للدكتور شعبان محمد (ص: ١٠٤).

(٢) ينظر: المحصول للرازي (٥٩/٢-٦٠)، والمهذب للنملة (٩٣٥/٢).

لأن سكوت المجتهد من أجل عارض غير معروف؛ لأنه يؤدي إلى خلو العصر عن القائم لله تعالى بحجته؛ لأن هذا المجتهد إذا سكت، وذلك المجتهد المعلن لرأيه قد أخطأ في رأيه، فإنه يخلو العصر من حجة.

أما الاحتمال الخامس -وهو: أنه لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب- وهذا بعيد؛ لأن من عادة من يعتقد أن كل مجتهد مصيب يأخذ بمذهب، ويخالف غيره فيه، وينظر غيره، ويبين أن مذهبه هو الصحيح بخلاف مذهب غيره.

أما الاحتمال السادس -وهو: أنه سكت؛ لأنه لا يرى الإنكار في المجتهدات- فهذا بعيد أيضاً؛ لأن هذا لم يقع ولم يوجد في عصر الصحابة (رضي الله عنهم)، ولم ينقل إلينا أن واحداً منهم سكت عن الإنكار لهذه الفرضية، حيث إن الصحابة (رضي الله عنهم) ومن سار على نهجهم من العلماء الذين سلكوا طريق النصح، وتركوا الغش كانوا ينكر بعضهم على بعض، وينظرون، ويتجادلون لتحقيق الحق، وإبطال الباطل كمناظرتهم في مسألة ((الجد والإخوة)) وغيرها من المسائل الكثيرة، فهذا يدل دلالة واضحة على أن المجتهد لا يسكت عن شيء وهو يعلم خلافه، بل يبين رأيه فيها دون إلزام.

فإذا كانت تلك الاحتمالات للسكوت بعيدة: فإن احتمال: أنه سكت لموافقته ورضاه للقول المعلن هو الأقرب للصواب، فإذاً يكون السكوت علامة الرضا وينعقد الإجماع ويكون حجة^(١).

أدلة القول الثالث: (القائلين بأنه حجة وليس بإجماع):

واستدل هؤلاء: بأن الإجماع هو اتفاق كل المجتهدين، ولم يتحقق الاتفاق من الكل لأن السكوت ليس رضاً من الساكت لوجود الاحتمالات السابقة فيه^(٢)، فينتفي الإجماع، ولكن نفي الإجماع، لا ينفي الحجية؛ لأن الإجماع خاص والحجية عام.

ونفي الخاص لا يوجب نفي العام، فيكون قولهم حجة من حيث إنه رأي مشتهر لم يوجد من ينكره، والعلماء كثيراً ما يحتجون بمثله فإنهم يحتجون بقول الصحابة إذا لم يعرف له مخالف وليس هذا أقل شأنًا من خبر الواحد والقياس^(٣).

الدليل الثاني: أنه يشترط في الإجماع أن ينقل عن كل مجتهد رأيه وتتفق الآراء كلها في هذا الأمر، فإذا صرح بعض المجتهدين وسكت البعض فلا يتحقق إجماع؛ لأنه لا ينسب إلى ساكت قول، كما قال الشافعي - رحمه الله -: ((لا ينسب إلى ساكت قول)) لأن الساكت يحتمل^(٤) أنه

(١) ينظر في الجواب على الاحتمالات المذكورة في: روضة الناظر: (ص: ١٣٣-١٣٤)، والمهذب للنملة (٩٣٦/٢-٩٣٩).

(٢) هي الاحتمالات الستة التي سبقت ذكرها في أدلة القول الثاني.

(٣) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٤١-٣٤٢)، وأصول الفقه للشيخ زهير (٣/٢٤٤).

(٤) وهي الاحتمالات الستة التي سبقت ذكرها في أدلة القول الثاني.

سكت موافقاً، أو لأنه لم يجتهد بعد أو أنه اجتهد ولكن لم يصل إلى شيء، وإن أدى اجتهاده إلى شيء فيحتمل أن يكون ذلك الشيء مخالفاً للقول الذي ظهر، لكنه لم يظهره، إما للتروي والتفكر، أو لاعتقاد أن كل مجتهد مصيب، أو لأنه سكت مهابة وخوف إثارة فتنة.

ومع هذه الاحتمالات لا يكون سكوت المجتهدين مع اشتهاار قول مجتهد فيما بينهم إجماعاً^(١). وأجيب عن هذا الدليل: بأن الساكت ظاهر في الرضا وما ذكر من الاحتمالات^(٢) خلاف الظاهر فلا يؤثر في كونه إجماعاً، ويكون حجة ظنية كخبر الواحد والقياس^(٣).

دليل القول الرابع: (القائلين بأنه إجماع بشرط إفادة القرائن العلم بالرضا):

استدل الطوفي على أن السكوت يعتبر موافقة بشرط أن يكون هناك علامات تدل على رضا الساكت حيث قال: ((لأن إفادة القرائن العلم بالرضا، كإفادة النطق له، فيصير كالإجماع النطقي من الجميع...))^(٤).

رابعاً: مذهب الإمام ابن قدامة:

ذهب ابن قدامة إلى اعتبار الإجماع السكوتي وإنه حجة، وذكر بأن السكوت علامة الرضا، كما هو مذهب أكثر الحنابلة، فابن قدامة تطرق إلى ذكر الخلاف في هذه المسألة مبيناً آراء العلماء وأدلتهم فيها مع مناقشتها، ومن خلال إيراده الأدلة وردّه على المخالفين، ظهر بأنه يؤيد الرأي القائل بأن الإجماع السكوتي معتبر وأنه حجة، وقد نصّ على أن السكوت علامة الرضا فقال -رحمه الله-: ((... فثبت أن سكوته كان لموافقه))^(٥)، وقال أيضاً مستدلاً على أن السكوت علامة الرضا: ((إن التابعين كانوا إذا أشكل عليهم مسألة فنقل إليهم قول صحابي منتشر وسكوت الباقيين كانوا لا يجدون العدول عنه فهو إجماع إذ لم ينقل إلينا قول كل علماء العصر مصرحاً به...))^(٦).
والخلاصة في مذهب ابن قدامة: أنه يرى سكوت المجتهد علامة الرضا، فإذا أبدى أحد المجتهدين رأيه في مسألة وسكت الآخرون فإنه يدل على رضاهم وموافقتهم فيكون ذلك إجماعاً وحجة -والله اعلم.

خامساً: مذهب الإمام الطوفي:

ذهب الطوفي إلى أن الإجماع السكوتي معتبر وحجة، ولكن اشترط أن تكون هناك علامات

(١) ينظر: المحصول للرازي (٥٩/٢)، والإحكام للآمدي (٣١٣/١).

(٢) والجواب على تلك الاحتمالات تقدم في الجواب على الدليل الثاني من القول الثاني من هذا المطلب.

(٣) أصول الفقه للشيخ زهير (٢٤٢/٣).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٨٠/٣).

(٥) روضة الناظر (ص: ١٣٤).

(٦) روضة الناظر (ص: ١٣٤).

تدل على رضا الساكتين وموافقتهما، وإلا فلا يعتبر سكوتهم موافقة ورضاً، وحينئذ فلا ينعقد الإجماع.

وقد أبدى الطوفي رأيه من خلال إيراده للأقوال والمذاهب في هذه المسألة، وفيما يأتي نصّ كلامه على ترجيحه واختياره للقول بأنه لا بدّ من علامات تدل على رضا الساكتين، فقال -رحمه الله: ((... (قيل بشرط) أي هو إجماع بشرط (إفادة القرائن العلم بالرضا)، أي يوجد من قرائن الأحوال ما يدل على رضا الساكتين بذلك القول. وهذا أحقّ الأقوال؛ لأنّ إفادة القرائن العلم بالرضا كإفادة النطق له فيصير كالإجماع النطقي من الجميع))^(١). قوله: ((إنه أحقّ الأقوال)) هذا تصريح منه لاختياره وترجيحه لهذا القول - أي القول الرابع في هذه المسألة. وهكذا فقد خالف الطوفي ابن قدامة الذي يقول بأن السكوت علامة الرضا، وأنه ينعقد الإجماع ويكون حجة، بينما الطوفي لا يرى السكوت علامة الرضا، إلّا بوجود القرائن على رضا المجتهد الساكت..

خلاصة مذهب الطوفي في هذه المسألة: أن السكوت لا يدل على الرضا، ولا ينعقد الإجماع بمجرد السكوت من بعض المجتهدين، بل يشترط لصحة الإجماع في هذه الحالة أن تكون هناك قرائن وعلامات تدل على رضا المجتهد الساكت، وحينئذ يعتبر الإجماع السكوتي ويكون حجة. - والله أعلم.

الراجع:

بالنظر إلى المذاهب في هذه المسألة يبدو بأن الراجح هو القول الأول وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين وهو: أن الإجماع السكوتي معتبر ويكون حجة، وذلك لقوة ما استدلوا به من الأدلة؛ ولأنه من الصعب التصريح من جميع المجتهدين، ولذلك فحمل السكوت على الرضى أولى؛ لأن المجتهد لا يجوز له أن يسكت على الباطل، وإذا أبدى أحد المجتهدين رأياً وسكت الباقيون فمعنى هذا أنهم موافقون له، وإلا فمن واجبهم عدم السكوت على الباطل^(٢) - والله أعلم.

المطلب السادس: إحداث قول ثالث في المسألة

أولاً: تصوير المسألة:

هو أن يجتمع مجتهدو الأمة في عصر من العصور للنظر في حكم مسألة معروضة، فاختلفوا وافترقوا تجاهها فريقين: أحدهما يقول بالوجوب - مثلاً - والثاني يقول بالكراهة مثلاً، فهل يجوز لمن جاء بعدهم أن يرى فيها رأياً ثالثاً بالندب أو الإباحة أو التحريم^(٣).

(١) شرح مختصر الروضة (٨٠/٣).

(٢) للمزيد من الأدلة حول ترجيح هذا الرأي، ينظر أدلة القول الأول من هذا المطلب.

(٣) ينظر: كشف الساتر شرح غوامض روضة الناصر للدكتور محمد صدقي (٤٩٧/١).

مثل: لو اختلفوا في الجد مع الأخ فذهب بعضهم إلى أن الجد يرث جميع المال دون الأخ، وقال آخرون: يرثان المال بالمقاسمة. فالذي يقول بأن الجد لا يرث شيئاً والمال كله للأخ فقد أحدث قولاً ثالثاً^(١).

مثال آخر: لو قال بعضهم فسخ النكاح لا يجوز إلا بالعيوب الخمسة وهي البرص، والجنون، والجذام والجب والعنة، وقال آخرون: لا يجوز الفسخ بشيء منها.

فإذا جاء مجتهد وقال يفسخ النكاح ببعض العيوب دون بعض فقد أحدث قولاً ثالثاً^(٢).

ثانياً: أقوال العلماء في المسألة:

إذا عُرف ما تقدم في تصوير المسألة، فهل يجوز إحداث قول ثالث؟

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز إحداث قول ثالث مطلقاً، ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين^(٣)، وقد

نصّ على ذلك الإمام أحمد^(٤)، واختاره ابن قدامة^(٥).

القول الثاني: الجواز مطلقاً^(٦)، وهو رأي بعض الحنفية^(٧)، وبعض أهل الظاهر^(٨).

القول الثالث: التفصيل بين ما يرفع القولين السابقين في المسألة فلا يجوز، وما لا يرفع

فيجوز ذلك^(٩)، وهو مقتضى كلام الإمام الشافعي - رحمه الله -^(١٠)، واختاره الإمام الرازي^(١١)،

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٣٣٠/١)، وشرح مختصر الروضة (٩٣/٣).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (٣٣٠/١)، والإبهاج للسبكي (٣٧٠/٢)، وإتحاف ذوي البصائر للنملة (١٤٠/٤).

(٣) التبصرة للشيرازي (ص: ٢٢٨)، والبرهان للجويني (٢٧٣/١)، والمعتمد لأبي الحسين البصري (٤٤/٢)،

والمنحول للغزالي (ص: ٣٢٠)، وأحكام الفصول للباقي (٧١٩/٢)، والإبهاج للسبكي (٣٦٩/٢) والبحر

المحيط للزركشي (٥١٧/٦).

(٤) ينظر: العدة لأبي يعلى (٢٠٤/٢)، نصّ عليه في رواية عبد الله وأبي الحارث: ((يلزم من قال: يخرج أقاويلهم

إذا اختلفوا أن يخرج من أقاويلهم إذا أجمعوا))، المصدر السابق.

(٥) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (ص: ١٣١).

(٦) ينظر: الإبهاج للسبكي (٣٦٩/٢)، والبحر المحيط للزركشي (٥١٧/٦).

(٧) ينظر: فواتح الرحموت (٢٨٦/٢).

(٨) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٣١٨).

(٩) ففي مثل ميراث الجد لا يجوز إحداث قول ثالث في المسألة وهو عدم ميراثه لمخالفة ذلك للإجماع على توريثه،

وان اختلفوا في المقدار الذي يرثه، وأما إن كان القول الآخر لا يرفع القولين السابقين فلا مانع من ذلك مثل ما

جاء في حلّ متروك التسمية، قيل: لا يؤكل مطلقاً سواء ترك التسمية عمداً أو نسياناً، وقيل يؤكل مطلقاً، وهناك

قول ثالث وهو جواز الأكل مما ترك التسمية عليه نسياناً، ينظر: المحصول للرازي (٤٩/٢)، والإبهاج للسبكي

(٣٧٠/٢).

(١٠) ينظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص: ٤٧٩)، فقرة (١٨٠١).

(١١) ينظر: المحصول للرازي (٤٩/٢).

والبيضاوي^(١)، والآمدي^(٢)، وابن الحاجب^(٣)، والقرافي^(٤) في كتابه تنقيح الفصول^(٥)، وابن السبكي^(٦)، وابن بدران^(٧)، والطوفي^(٨).

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول: (القائلين بعدم جواز إحداث قول ثالث مطلقاً):

استدل الجمهور على عدم جواز إحداث قول آخر في المسألة بما يأتي:

الدليل الأول: إحداث القول الثالث إما أن يكون لغير دليل، أو لدليل لم يطلع عليه الأولون، أو لدليل اطلعوا عليه ولم يعملوا به. والكل باطل.

أما بطلان الأول: فلأنه من المتفق عليه أن الإجماع لا بد له من دليل.

والثاني: باطل كذلك؛ لأن العادة تحيل عدم اطلاعهم مع كثرتهم؛ ولأن ذلك يقضي بخطأ الأولين فيما قالوه، والأمة معصومة من الخطأ.

وأما بطلان الثالث: فلأن اطلاعهم على الدليل وتركهم العمل به دليل على أنه مرجوح، فلا يصح الاعتماد عليه والأخذ به؛ لأن العمل بالمرجوح وترك الراجح غير جائز^(٩).

الدليل الثاني: إن اختلاف أهل العصر في المسألة المطروحة للبحث على قولين فقط، اتفاق منهم على أنه لا يجوز إحداث قول ثالث فيها؛ لأن كلاً من الفريقين يمنع العمل بغير ما ذهب إليه، والقول الثالث مغاير لما قال به كل منهما، فكان ذلك إجماع منهم على عدم الأخذ بالقول

(١) ينظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول، للإمام القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، حققه وعلّق عليه: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، (ص: ١٧٩).

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي (١/٣٣١).

(٣) ينظر: مختصر المنتهى (١/٤٨٧).

(٤) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي. أصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب. نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة. ولد سنة (٦٢٦هـ) في مصر، فقيه مالكي. مصري. انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك. من تصانيفه: ((الفروق)) في القواعد الفقهية و((الذخيرة)) في الفقه و((شرح تنقيح الفصول في الأصول)) و((الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام)). ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (١/٩٥)، والديباج المذهب (ص: ٦٢-٦٣).

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢٥٥).

(٦) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للسبكي (٢/٢٢٩).

(٧) ينظر: المدخل لابن بدران (ص: ١٨٢).

(٨) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/٨٨).

(٩) ينظر: الإحكام للآمدي (١/٣٣٠)، والإبهاج للسبكي (٢/٣٧١)، وأصول الفقه للشيخ زهير (٣/٢٣٣)، ودراسات حول الإجماع والقياس للدكتور شعبان محمد (ص: ١٤٢).

الثالث ومخالفة الإجماع غير جائزة^(١).

وأجيب عن هذا الدليل: بأن اتفاقهم على عدم العمل بغير ما ذهبوا إليه مشروط بشرط هو: عدم وجود ذلك الغير؛ فإذا وجد القول الثالث فقد زال شرط عدم العمل به فيذهب المشروط وهو عدم العمل ويثبت جواز العمل بذلك الغير^(٢).

أدلة القول الثاني: (القائلين بجواز إحداث قول ثالث مطلقاً):

استدل القائلون بالجواز بما يأتي:

الدليل الأول: أن اختلاف أهل العصر السابق على قولين دليل على أن المسألة اجتهادية، والمسألة الاجتهادية لا يمنع النظر فيها، حيث لم يوجد فيها إجماع من السابقين، والقول الثالث حدث عن اجتهاد فيجوز^(٣).

وأجيب عن هذا الدليل: بأن الذي مُنع من ذلك هو: قول يلزم منه إبطال ما اتفقوا عليه من القولين كما في مسألة ((الجد والإخوة))، وما اتفقوا عليه ليس من صور الخلاف، فلا يجوز فيه الاجتهاد، فتسويغ المختلفين للاجتهاد في مسألة مقيد بأن لا يخرج الاجتهاد عن دائرة القولين المتفق عليهما؛ لأن ما خرج عنهما باطل^(٤).

الدليل الثاني: استدلو بالوقوع؛ لأنه لو لم يجز إحداث قول ثالث في المسألة بعد وجود قولين فيها لما وقع ذلك من التابعين؛ لأنهم أحرص الناس على ترك الممنوع شرعاً، لكنه قد وقع ذلك منهم؛ فإن ابن سيرين^(٥) وغيره معه قالوا: إن الأم تأخذ ثلث الباقي في زوجة وأبوين، وتأخذ ثلث الكل في زوج وأبوين، مع أن الصحابة ليس لهم إلا قولان في المسألتين: ثلث الكل أو ثلث الباقي^(٦).

(١) ينظر: العدة لأبي يعلى (٢/٢٠٤)، والتبصرة للشيرازي (ص: ٢٢٨).

(٢) ينظر: الإبهاج للسبكي (٢/٣٧١)، وأصول الفقه للشيخ زهير (٣/٢٣٣).

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١/٣٣٣)، وأصول الفقه للشيخ زهير (٣/٢٣٢).

(٤) ينظر: المذهب للنملة (٢/٩٢٧)، ودراسات حول الإجماع والقياس للدكتور شعبان محمد (ص: ١٤٣).

(٥) هو: محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر. تابعي، ولد سنة (٣٣هـ) بالبصرة. نشأ بزازاً وتفقّه.

كان أبوه مولى لأنس بن مالك. ثم كان هو كاتب لأنس بفارس. كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. روى الحديث عن أنس بن مالك، وزيد بن ثابت، والحسن بن علي، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، واشتهر بالورع وتأويل الرؤيا. وقال ابن سعد: لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء. ينسب إليه كتاب ((تعبير الرؤيا)) توفي بالبصرة سنة (١١٠هـ)، ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٦/١٥٤)، وتهذيب التهذيب، للإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة

١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، (٩/١٩٠)، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٥/٣٣١).

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي (١/٣٣٣)، وأصول الفقه للشيخ زهير (٣/٢٣٢).

وأجيب عن هذا الدليل: بأنه محجوب بإجماع الصحابة (رضي الله عنهم)، فلا يقبل منه هذا القول^(١)، بأن أحاد التابعين ليس معصوماً، وإنما المعصوم كلهم، ولم ينقل هذا الرأي عن الكل، وإنما هو رأي البعض من التابعين فلا يعتبر ذلك إجماعاً^(٢).

دليل القول الثالث: (القائلين بالتفصيل وهو: أن إحداث القول الثالث إن رفع القولين السابقين فلا يجوز إحداثه، وإن لم يرفع فيجوز):

استدل القائلون بالتفصيل: بأن القول الثالث إذا كان رافعاً لما اتفق عليه الأولون يكون ذلك مخالفاً للإجماع، ومخالفة الإجماع غير جائزة.

فمثلاً القول: بأن الجد لا يرث مع الإخوة فيه رفع لما اتفق عليه، وهو توريثه شيئاً من التركة قطعاً، فإحداث قول ثالث في ذلك غير جائز؛ لأنه يكون خرقاً للإجماع^(٣).

وأما إن كان القول الثالث لا يرفع ما اتفق عليه القولان بل وافق كل واحد من القولين من وجه فهو جائز إذ ليس فيه خرق للإجماع، مثال ذلك كما لو قال البعض: باعتبار النية في جميع الطهارات وقال البعض: بنفي اعتبارها في جميع الطهارات، فالقول الثالث وهو اعتبارها في البعض دون البعض لا يكون خرقاً للإجماع؛ لأن خرق الإجماع إنما هو القول بما يخالف ما اتفق عليه أهل الإجماع^(٤).

رابعاً: مذهب الإمام ابن قدامة:

ذهب ابن قدامة إلى عدم جواز إحداث قول ثالث، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين كما تقدم، حيث قال - رحمه الله -: ((إذا اختلف الصحابة^(٥) على قولين لم يجز إحداث قول ثالث في قول الجمهور))^(٦).

(١) ينظر: التبصرة للشيرازي (ص: ٢٢٩).

(٢) ينظر: دراسات حول الإجماع والقياس للدكتور شعبان محمد (ص: ١٤٣).

(٣) ينظر: الأحكام للآمدي (١/٣٣١).

(٤) ينظر: الأحكام للآمدي (١/٣٣٢)، ودراسات حول الإجماع والقياس للدكتور شعبان محمد (ص: ١٤٤).

(٥) حاصل تحرير هذه المسألة عند الأصوليين أنهم اختلفوا في إحداث القول الثالث في المسألة، وقد أطلقوا القول فيها بدون التقيد بعصر من العصور، وأما ابن قدامة فقد قيد الاختلاف إذا كان في عصر الصحابة، إلا أن الطوفي، وشراح روضة الناظر ذكروا هذه المسألة بدون التقيد بعصر الصحابة، بل ذكروا مطلقاً - أي في أي عصر من العصور كان الاختلاف - وبالنظر لمناقشة ابن قدامة الأدلة حول هذه المسألة يفهم منه أن هذا القيد غير مقصود بل لا يجوز إحداث القول الثالث في أي عصر كان - والله أعلم -، ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (ص: ١٣١)، وشرح مختصر الروضة (٣/٨٨)، وإتحاف ذوي البصائر للنملة (٤/١٤٠)، وكشف السائر للدكتور محمد صدقي (١/٤٩٧).

(٦) روضة الناظر (ص: ١٣١).

وقد تطرق ابن قدامة إلى ذكر الخلاف في هذه المسألة، وذكر أدلة المجيزين وناقشها وأجاب على أدلتهم، مما يدلّ من خلال مناقشة الأدلة على اختياره لمذهب الجمهور في هذه المسألة، حيث قال: ((ولنا أن ذلك -إحداث قول ثالث- يوجب نسبة الأمة إلى تضييع الحق والغفلة عنه، فإنه لو كان الحق في القول الثالث كانت الأمة قد ضيعته وغفلت عنه وخلا العصر عن قائم الله بحجته، ولم يبق منهم على أحد وذلك محال))^(١).

قوله: ((ولنا أن ذلك...)) فاستعماله هذا الأسلوب من خلال سرد الأدلة ومناقشتها يدل على اختياره وترجيحه لذلك القول -والله أعلم-، وهذا المنهج يستخدمه ابن قدامة كثيراً في كتابه ((روضة الناظر)).

وهكذا فابن قدامة على الرأي القائل بعدم جواز إحداث قول ثالث، وقد ختم كلامه حول هذه المسألة بما يؤكد ترجيح لذلك القول، فقال: ((يجوز أن تنقسم الأمة في مسألتين إلى فرقتين فتخطيء فرقة في مسألة وتصيب فيها الأخرى وتخطيء من المسألة الأخرى وتصيب فيها المخطئة الأولى))^(٢).

خامساً: مذهب الإمام الطوفي:

خالف الطوفي جمهور الأصوليين وابن قدامة في هذه المسألة، واختار مذهب القائلين بالتفصيل أي: بجواز إحداث قول ثالث إذا لم يرفع الإجماع السابق، أما إذا أدى إلى رفع الإجماع السابق فلا يجوز إحداث قول الثالث.

فالطوفي بدأ كلامه حول هذه المسألة مبيناً مذاهب العلماء فيها وأدلة كل مذهب وناقشها، وأجاب على أدلة القائلين بالمنع مطلقاً، وقد نصّ على اختياره القول بالتفصيل بقوله: ((وقيل إن رفع الإجماع امتنع، وإلا فلا، وهو أولى))^(٣).

قوله: ((وهو أولى)) ترجيح منه على اختياره لهذا الرأي -والله أعلم-. إذن من خلال ما تقدم مما نصّ عليه الطوفي في هذه المسألة، يظهر بأنه يختار التفصيل: وهو أن القول الثالث إن أدى إلى رفع الإجماع السابق فلا يجوز إحداثه، وأما إن لم يؤدّ إلى ذلك فيجوز إحداثه. -والله أعلم-.

الراجع:

بالنظر إلى الأقوال السابقة حول هذه المسألة وأدلة كل فريق يبدو بأن الراجح هو القول الثالث

(١) روضة الناظر (ص: ١٣١).

(٢) المصدر السابق (ص: ١٣٢).

(٣) شرح مختصر الروضة (٨٨/٣)، وقد تقدم الأمثلة فيما يرفع الإجماع، وما لا يرفع الإجماع، في بداية هذا المطلب.

القائل بالتفصيل - وهو: أن القول الثالث إن رفع الإجماع السابق فلا يجوز إحداثه، وأما إن لم يؤدّ إلى ذلك فيجوز إحداثه-، وهو القول الذي اختاره الطوفي؛ لأن القول الثالث المحدث إذا كان رافعاً لما وافق عليه الأولون يكون إحداثه مخالفاً للإجماع؛ لأن اختلاف الأولين يتضمن الإجماع على أن ما سواه باطل، فمخالفة ذلك لا تجوز، ولذلك مُنع من إحداثه. أما إذا لم يكن ذلك القول الثالث المحدث رافعاً لما اتفق عليه الأولون، فلا يكون إحداثه مخالفاً للإجماع، فلا مانع منه، ويجوز؛ لأن المسألة تكون اجتهادية، فالمحذور وهو مخالفة الإجماع لم يقع. وبيان ذلك بالمثالين الآتيين:

مثال الأول: ((الجدّ مع الأخ في الإرث)) اختلف في ذلك على قولين: ((قيل المال للجد))، و((قيل المال للجدّ والأخ يتقاسمانه)) فالقول بحرمان الجد قول ثالث خارق للإجماع فلا يجوز القول به.

مثال الثاني: فسخ النكاح بالعيوب الخمسة - وهي: الجذام، والجنون، والبرص، والرتق، والعنة - اختلف في ذلك على قولين: ((قيل يفسخ جميعها))، و((قيل لا يفسخ بشيء منها))، فالقول الثالث وهو: إنه يفسخ ببعض دون البعض لا يرفع ما اتفق الفريقان عليه؛ لأنه يوافق في كل صورة قولاً، فيجوز ذلك^(١).

وأيضاً: مما يدلّ على رجحان هذا القول هو: أنه وسط بين الأقوال المانعة مطلقاً، والمجيزة مطلقاً، كما أن الواقع الفعلي يؤيده، حيث إن المجتهدين أحدثوا أقوالاً كثيرة في مسائل أجمع عليها أهل العصر الأول على قولين - والله أعلم -.

المطلب السابع: إجماع أهل المدينة^(٢)

أولاً: أقوال العلماء:

لقد اختلف العلماء في أهل المدينة إذا أجمعوا على رأي في مسألة معينة هل يعتبر إجماعهم حجة أو لا؟، اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حُجّة على من خالفهم، ذهب إلى ذلك الجمهور^(٣)،

(١) ينظر: المذهب للنملة (٢/٩٢٥).

(٢) اختلفت عبارات العلماء في ترجمة هذه المسألة، فمنهم ترجمها بما ذكرنا، ومنهم من ترجمها بقوله: ((عمل أهل المدينة))، ومنهم من عبر عنها بقوله: ((قول أهل المدينة)).

(٣) ينظر: شرح اللمع، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، (٢/٧١٠)، والبرهان للجويني (١/٢٧٨)، والمستصفي للغزالي (١/٣٥١)، والإحكام للآمدي (١/٣٠٢)، والإحكام لابن حزم (٢/٢٤٠)، والمعتمد لأبي حسين البصري (٢/٣٤)، والعدة للقاضي أبي يعلى (٢/٢١٧)، وكشف الإسرار للبخاري (٣/٣٥٧)، والبحر المحيط للزركشي (٦/٤٤٠).

واختاره ابن قدامة^(١).

القول الثاني: أن إجماع أهل المدينة حجة^(٢)، ذهب إلى ذلك الإمام مالك^(٣) وجل أصحابه^(٤)، واختاره الطوفي^(٥).

ثانياً: الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول (القائلين بعدم حجية إجماع أهل المدينة)

استدل أصحاب هذا القول - وهم الجمهور وابن قدامة - على عدم حجية إجماع أهل المدينة بما يأتي من الأدلة:

الدليل الأول: أن أدلة الإجماع^(٦) لا تتناول أهل المدينة وحدهم؛ لأن اسم المؤمنين واسم الأمة لا يقع عليهم بانفرادهم^(٧).

(١) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (ص: ١٢٦).

(٢) ينظر: إحكام الفصول للباجي (٧٠١/٢)، ومختصر منتهى السؤل لابن الحاجب (٤٦١/١)، وشرح تنقيح

الفصول للقرافي (ص: ٢٦٢)، والبحر المحيط للزركشي (٤٤٠/٦).

(٣) قال الدكتور عبد الكريم النملة: ((نسب هذا إلى الإمام مالك لأمرين:

الأول: قوله في رسالته إلى الليث بن سعد عالم الديار المصرية (وإنما الناس تبع لأهل المدينة)، وقوله: (فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه)، كما ذكر ذلك القاضي عياض في كتابه: (ترتيب المدارك). الثاني: أنه يستدل بإجماع أهل المدينة في كثير من الفروع الفقهية المروية عنه))، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (٩٠/٤).

(٤) ذكر الزركشي أن أصحاب الإمام مالك - رحمه الله - اختلفوا: فقال الباجي: إنما أراد فيما طريقه النقل المستنبط كالصاع، والمد، والآذان، والإمامة، وعدم الزكوات في الخضروات فإنه لو تغير عما كان عليه لعلم، فأما مسائل الاجتهاد فهم وغيرهم سواء.

وقيل: أراد بذلك الصحابة. وقيل أراد بذلك زمن الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، وعليه ابن الحاجب.

وقيل محمول على المنقولات المستمرة وإليه ذهب القرافي، ينظر: مختصر المنتهى بشرح عضد الدين الإيجي (٣٣٩/٢)، وإحكام الفصول للباجي (٧٠١/٢)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢٦٢)، والبحر المحيط للزركشي (٤٤٢/٦).

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (١٠٦/٣).

(٦) ومن هذه الأدلة: قوله (ﷺ): «... وَتَبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ...» [سورة النساء من الآية: ١١٥]، وأهل المدينة ليس هم جميع المؤمنين، وقوله (ﷺ): «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ...» [سورة البقرة من الآية: ١٤٣]، وذلك لا يختص بأهل المدينة لأنهم بعض الأمة، وقوله (ﷺ): «فَإِنْ تَارَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» [النساء: ٥٩]، فمن قال: يُرَدُّ إلى أهل المدينة، فقد ترك الظاهر، ينظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٢١٨/٢).

(٧) ينظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٣٤/٢)، والتمهيد للكلوذاني (٢٧٤/٣).

الدليل الثاني: أن حدّ الإجماع هو: اتفاق أهل الحلّ والعقد على حكم الحادثة، والاتفاق لم يحصل لوجود مخالفة أهل الأمصار، وأقوالهم حجة في الدين، ولهذا يجوز تقليدهم في أحكام الحوادث^(١).

الدليل الثالث: أن الإجماع لا يختص بمكان دون مكان؛ فالأماكن لا تؤثر في كون الأقوال حجة، بدليل أن مكة لها شرف وفضل ولم يُعتد بإجماع أهلها^(٢).

الدليل الرابع: أن القول بحجة إجماع أهل المدينة يفضي إلى أن إجماعهم حجة ما داموا في المدينة، فإذا خرجوا منها لم يكن حجة، وهذا لا وجه له؛ لأن من كان قوله حجة في مكان كان حجة في سائر الأماكن كأقواله وأفعاله وتقريراته (ﷺ)^(٣).

وخلاصة أدلة القائلين بعدم حجية إجماع أهل المدينة انصبت على رفض حجية بعض الأمة، والإجماع استمدّ حجتيه من الشرع الذي أثبت العصمة للأمة كلّها^(٤).

أدلة القول الثاني: (القائلين بحجية إجماع أهل المدينة)

واحتج أصحاب هذا القول بجملة أدلة وهي:

الدليل الأول: قوله (ﷺ): ((إنما المدينة كالكير تنفي الخبث كما ينفي الكير خبث الحديد))^(٥).

وجه الدلالة من الحديث: حيث إن الخطأ من الخبث فوجب نفيه عنهم^(٦).

وأجيب عن هذا الدليل: بأن النص وإن دلّ على خلوص المدينة عن الخبث فليس فيه ما يدل على أن من كان خارجاً عنها لا يكون خالصاً عن الخبث، ولا على كون إجماع أهل المدينة دونه حجة، وتخصيصه المدينة بالذكر إنما كان إظهاراً لشرفها وإبانة لخطرها وتمييزاً لها عن غيرها لما

(١) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٩١)، والتبصرة للشيرازي (ص: ٢١١)، وروضة الناظر (١٢٦) .

(٢) ينظر: البرهان (٢٧٨/١)، وأصول السرخسي (٣١٤/١).

(٣) ينظر: التبصرة للشيرازي (ص: ٢١٣)، وروضة الناظر لابن قدامة (١٢٦).

(٤) ينظر: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، للدكتور حسان بن محمد بن حسين فلمبان، الناشر: دار

البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م (ص: ٦٥).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله الأنصاري (ﷺ)، الحديث رقم (١٥١٧١)، (٣/٣٨٥)، والبخاري

في صحيحه عن أبي هريرة (ﷺ) بلفظ: ((أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما

ينفي الكير خبث الحديد))، كتاب الحج، باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس، الحديث رقم (١٧٧٢)،

(٢/٦٦٢)، ومسلم في صحيحه عن أبي هريرة (ﷺ) بلفظ: ((... ألا إن المدينة كالكير تخرج الخبث لا تقوم

الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد))، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها،

الحديث رقم (١٣٨١)، (٢/١٠٠٥).

(٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢٦٢)، ونثر الورود على مراقي السعود، للإمام محمد الأمين بن

محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق وإكمال تلميذه: الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي،

الناشر: دار المنارة، جدة-السعودية، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م (٢/٤٣١) .

اشتملت عليه من الصفات^(١).

الدليل الثاني: أن المدينة دار هجرة النبي (ﷺ) وموضع قبره ومهبط الوحي ومستقر الإسلام ومجمع الصحابة، فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلها^(٢).

وأجيب عن هذا الدليل: أن ذلك لا يدل على انحصار العلم فيها، والمعتبرين من أهل الحل والعقد ومن تقوم الحجة بقولهم فإنهم كانوا منتشرين في البلاد متفرقين في الأمصار وكلهم فيما يرجع إلى النظر والاعتبار سواء^(٣)، وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن مكة أفضل من المدينة^(٤).

وفضل مكة لم يدل على الاحتجاج بإجماع أهلها على مخالفيهم إذ لا قائل به. والسبب في ذلك كله: إن البقاع لا أثر لها في الإجماع ولا يعتبر، وإنما الاعتبار بعلم العلماء واجتهاد المجتهدين في أي زمان وأي مكان^(٥).

الدليل الثالث: أن أهل المدينة شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل، وكانوا أعرف بأحوال الرسول (ﷺ) من غيرهم فيستحيل اتفاق أهلها على خلاف الحق، أي: فيجب أن لا يخرج الحق عن قول أهلها^(٦).

وأجيب عن هذا الدليل: بأن كثيراً ممن خرج من المدينة وسكن غيرها كان أعلم ممن بقي، أو مثلهم، مثل علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، ومعاذ بن جبل (رضي الله عنه)... فكيف يجوز أن يعتبر إجماع أهل المدينة إذا خالف هؤلاء الذي خرجوا وهم أكثر علماء الصحابة؟ ثم إن الإجماع كان لا ينعقد بدون هؤلاء لما كانوا من سكان أهل المدينة، فكيف ينعقد الإجماع بدونهم لما خرجوا منها؟ هذا غير ممكن ولا وجه له؛ لأن الحجة لا تختلف بالمكان والزمان، كقول الله تعالى، وقول رسوله (ﷺ)^(٧).

ثالثاً: مذهب الإمام ابن قدامة:

ذهب ابن قدامة إلى أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة وقد نصّ على ذلك بقوله: ((وإجماع

(١) ينظر: الإحكام للآمدي (٣٠٤/١).

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٢٦٢)، والإحكام للآمدي (٣٠٣/١).

(٣) المصدر السابق (٣٠٤/١).

(٤) إتحاف ذوي البصائر للنملة (٩٤/٤).

(٥) المصدر السابق (٩٥/٤).

(٦) ينظر: مختصر المنتهى بشرح عضد الدين الإيجي (٣٣٩/٢)، والإحكام للآمدي (٣٠٤/١)، ونثر الورود على مراقبي السعود للشنقيطي (٤٣٣/٢)، وأصول الفقه للشيخ زهير (٢٢٣/٣)، وإتحاف ذوي البصائر للنملة (٩٢/٤).

(٧) ينظر: العدة لأبي يعلى (٢٢٣/٢)، والبرهان للجويني (٢٧٨/١)، والإحكام للآمدي (٣٠٤/١)، وإتحاف ذوي البصائر للنملة (٩٣/٤).

أهل المدينة ليس بحجة^(١).

وقد استدل على ما ذهب إليه من عدم حجية إجماع أهل المدينة فقال: ((ولنا: أن العصمة تثبت للأمة بكليتها، وليس أهل المدينة كل الأمة وقد خرج من المدينة من هو أعلم من الباقين فيها ك: علي وابن مسعود وابن عباس ومعاذ^(٢))... ولأن إجماع أهل المدينة لو كان حجة لوجب أن يكون حجة في جميع الأزمنة، ولا خلاف في أن قولهم لا يحتج به في زماننا فضلاً أن يكون إجماعاً^(٣)). من خلال ما تقدم من كلام ابن قدامة -رحمه الله- حول هذه المسألة يظهر بأنه مع مذهب الجمهور القائل بعدم حجية إجماع أهل المدينة -والله أعلم-.

رابعاً: مذهب الإمام الطوفي:

ذكر الطوفي خلاف العلماء في هذه المسألة، وأشار إلى أدلة الفريقين وناقشها، وبعد ذلك ختم كلامه بما يدل على اختياره مذهب الإمام مالك^(٤)، حيث قال -الطوفي-: ((قلت: وبعد هذا كله في النفس إلى قول مالك في هذه المسألة طمأنينة، وسكون قوي جداً، فالتوقف فيها غير ملزم^(٥))). إذن من خلال ما تقدم من كلام الطوفي ظهر بأنه يؤيد ويختار القول بحجية إجماع أهل المدينة تبعاً للإمام مالك -والله أعلم-.

الراجع:

بالنظر إلى أدلة الفريقين ومناقشة أدلة القول الثاني يبدو أن الراجح هو مذهب الجمهور القائل بعدم حجية إجماع أهل المدينة، وذلك لقوة أدلتهم، وإن الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة متناولة لأهل المدينة والخارج عن أهلها وبدونه لا يكونون كل الأمة وكل المؤمنين فلا يكون إجماعهم حجة^(٦)، وإن البقاع لا أثر لها في الإجماع ولا يعتبر، وإنما الاعتبار بعلم العلماء واجتهاد المجتهدين في أي زمان وأي مكان -والله أعلم-.

(١) روضة الناظر (ص: ١٢٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) هو: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. ولد في المدينة سنة (٩٣هـ). كان مشهوراً بالتثبت والتحري: يتحرى فيمن يأخذ عنه، ويتحرى فيما يرويه من الأحاديث، ويتحرى في الفتيا: لا يبالي أن يقول: ((لا أدري)). اشتهر في فقهه باتباع الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة. كان صلباً في دينه بعيداً عن الأمراء والملوك، ورجلاً مهيباً: وجه إليه الرشيد ليأتيه فيحدثه فأبى وقال: العلم يؤتى. فأتاه الرشيد فجلس بين يدي مالك. من تصانيفه: ((الموطأ)) و ((تفسير غريب القرآن)) وجمع فقهه في ((المدونة)). توفي سنة (١٧٩هـ) بالمدينة المنورة. ينظر ترجمته في: الديباج المذهب (ص: ٦-١٧)، ووفيات

الأعيان لابن خلكان (١٣٥/٤).

(٤) شرح مختصر الروضة (١٠٦/٣).

(٥) ينظر: الإحكام للأمدى (٣٠٣/١).

المطلب الثامن: اشتراط المستند^(١) للإجماع

أولاً: أقوال العلماء:

هناك شروط اشتراطها العلماء لانعقاد الإجماع منها: أن يكون للإجماع مستند يُستند إليه من كتاب أو سنة أو قياس، وهو قول الأئمة الأربعة، وغيرهم من الفقهاء والأصوليين، وأما انعقاد الإجماع عن غير مستند، فقد قال قوم بجواز ذلك، بأن يوفقهم الله لاختيار الصواب، ووُصف بأنه مذهب طائفة شاذة.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا بد أن يكون للإجماع من مستند يستند إليه المجمعون من نص أو قياس، وهذا مذهب جمهور العلماء^(٢)، ومنهم ابن قدامة^(٣).

القول الثاني: أنه لا يشترط في الإجماع أن يكون له مستند، فيصح انعقاد الإجماع عن غير مستند، بل متى اجتمعت الأمة على أمر فيصح إجماعهم؛ لأن الأمة معصومة، ذهب إلى ذلك الرازي^(٤)، ووجهه الطوفي^(٥).

ثانياً: الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول: (القائلين باشتراط المستند للإجماع)

استدل الجمهور على صحة ما ذهبوا إليه بجملة أدلة وهي كالآتي:

الدليل الأول: قالوا بأن القول في الدين بلا دليل خطأ وضلالة، وهذا منهي عنه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...﴾^(٦)، فإذا لا بد للإجماع من دليل ومستند يستند إليه المجمعون^(٧).

الدليل الثاني: أن القول بالإجماع بلا دليل يقتضي ذلك إلى إثبات شرع بعد النبي (ﷺ)، وهذا

(١) مستند الإجماع: هو الدليل الذي يعتمد عليه المجتهدون في الحكم الذي أجمعوا عليه. ينظر: دراسات حول الإجماع والقياس للدكتور شعبان محمد (ص: ١١٠).

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/٣٨٨، وفواتح الرحموت (٢/٢٨٩)، ومختصر ابن الحاجب (١/٤٧٩)، والإحكام للآمدي (١/٣٢٢)، ونهاية السؤل للأسنوي (٢/٧٨٠)، والبحر المحيط للزركشي (٦/٣٩٧)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (ص: ٢١٣).

(٣) روضة الناظر: (ص: ١٣٤).

(٤) ينظر: المحصول للرازي (٢/٧١)، ودراسات حول الإجماع والقياس للدكتور شعبان محمد (ص: ١١٠).

(٥) ينظر شرح مختصر الروضة (٣/١١٩).

(٦) سورة الإسراء من الآية: (٣٦).

(٧) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/٣٨٨، وأصول الفقه للشيخ زهير (٣/٢٥١).

باطل؛ لأن أهل الإجماع ليس لهم الاستقلال بإثبات الأحكام من عند أنفسهم^(١).

الدليل الثالث: أن اختلاف الآراء وتفاوت تحصيل العلماء يمنع من الاتفاق على شيء إلا إذا كان هناك سبب يوجب الاتفاق ويوحد بين الآراء والمستند هو الذي يحقق ذلك^(٢).

أدلة القول الثاني: (القائلين بعدم اشتراط المستند للإجماع)

استدل القائلون بعدم اشتراط المستند للإجماع بأدلة وهي:

الدليل الأول: الإجماع حجة بنفسه، فلو لم ينعقد إلا عن دليل لكان ذلك الدليل هو الحجة لا الإجماع، فلم يبق للإجماع فائدة وهو باطل^(٣).

وأجيب عن هذا الدليل: بعدم التسليم بأنه لا فائدة للإجماع في حالة وجود مستند ودليل آخر فإن الفائدة قائمة وموجودة، إنه إذا اجتمع دليلان كان ذلك من قبيل التأكيد، ولا مانع من ذلك، وهناك الكثير من الأحكام التي ثبتت بالقرآن، وجاءت السنة تأكيداً لها^(٤).

الدليل الثاني: الوقوع: فقد وقع الإجماع من غير سند وتحقق، ولو كان السند شرطاً في الإجماع ما تحقق بدونه، لكنه تحقق فدلّ ذلك على عدم اشتراط المستند لصحة الإجماع، والوقوع دليل الجواز.

ومن أمثلة ذلك: الإجماع على صحة بيع المراضاة - هي البيع بناءً على تراضٍ من الطرفين بدون صيغة عقد كبعت واشتريت-، والإجماع على صحة دخول الحمام وأخذ الأجرة على ذلك مع جهالة المدة والتمن والمقدار المستهلك من الماء مع أنه لا مستند لهذا الإجماع^(٥).

وأجيب عن هذا الدليل: بأن ادعاء الإجماع على بيع المراضاة غير مسلم، فهناك من العلماء من خالف فيها كالإمام الشافعي رحمه الله-، ولو سلمنا ذلك فلا بدّ أن يكون لهم مستند ولو لم نعرفه ولم ينقل إلينا، فإذا نقل إلينا إجماع في مسألة ما وجب قبولها، ولا يجب البحث عن الدليل الذي استند إليه المجمعون، وهذا لا يعني أنهم اتفقوا من غير دليل^(٦).

ثالثاً: مذهب الإمام ابن قدامة:

سبق في تحرير محل النزاع حول هذه المسألة: أن الجمهور يشترطون لصحة الإجماع أن يكون له مستند يُستند إليه، وأن القائلين بعدم اشتراط المستند هم طائفة قليلة ووُصف بأنها شاذة

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (ص: ٢١٣).

(٢) ينظر: فواتح الرحموت (٢/٢٨٩)، دراسات حول الإجماع والقياس للدكتور شعبان محمد (ص: ١١١).

(٣) ينظر: المحصول للرازي (٢/٧١)، وأصول الفقه للشيخ زهير (٣/٢٥١).

(٤) ينظر: فواتح الرحموت (٢/٢٩٠)، دراسات حول الإجماع والقياس للدكتور شعبان محمد (ص: ١١١).

(٥) ينظر: المحصول للرازي (٢/٧١)، ودراسات حول الإجماع والقياس للدكتور شعبان محمد (ص: ١١٢).

(٦) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٣٨٩)، ونهاية السؤل للأسنوي (٢/٧٨٢)، وأصول الفقه للشيخ زهير (٣/٢٥٢).

والذي يبدو بأن ابن قدامة على مذهب الجمهور في هذه المسألة؛ وذلك يظهر من خلال كلامه حول هذا الموضوع حيث قال: ((مسألة: يجوز أن ينعقد الإجماع عن اجتهاد وقياس ويكون حجة))^(١).

إذن من خلال كلام ابن قدامة المتقدم يُفهم بأنه يشترط أن يكون للإجماع مستند ودليل يستند إليه، وإنما الذي وقع فيه الخلاف هو مسألة قطعية المستند أو ظنيته، وقد صرح بجواز انعقاد الإجماع إذا استند إلى دليل ظني كخبر الواحد والقياس.

وهكذا فمذهب ابن قدامة^(٢) في هذه المسألة هو: اشتراط المستند للإجماع وأن الإجماع لا يصح إلا أن يستند إلى دليل قطعي أو ظني - والله أعلم -.

فكلام ابن قدامة هذا صريح في انعقاد الإجماع مستنداً على الدليل الظني، ويكون حجة، وفي المقابل يفهم من كلامه عدم انعقاد الإجماع إذا لم يستند إلى دليل لا قطعي ولا ظني - والله أعلم -.

رابعاً: مذهب الإمام الطوفي:

ذهب الطوفي واختار عدم اشتراط المستند للإجماع؛ ويبدو ذلك من خلال مناقشته لأدلة الجمهور والقائلين بعدم اشتراط المستند، واختتم كلامه بتأييده للرأي القائل بعدم اشتراط المستند، وهذا نصّ كلامه حول هذه المسألة فقال: ((حجة الجمهور - أصحاب القول الأول -: أن القول بغير حجة اتباع للهوى؛ فلأن بدون الحجة يستوي الإثبات والنفي، فالقول بأحدهما بلا دليل ترجيح بلا مرجح، وما ذلك إلا باللهوى والتشهي.

وأما اتباع الهوى باطل؛ فظاهر متفق عليه، فثبت بذلك أن القول بغير حجة باطل. حجة المجوزين - أصحاب القول الثاني -: أن الأمة معصومة من الخطأ في الدين، والمعصوم لا يصدر عنه إلا الصواب، لأجل أنه معصوم لا لاستناد إلى حجة وشبهة))^(٣).

وبعد ذلك أجاب الطوفي على أدلة الجمهور، ومن خلال ذلك بيّن اختياره، وترجيحه لمذهب المجوزين، حيث قال: ((... إن القول بغير حجة اتباع للهوى، بأن قالوا اتباع الهوى من آحاد الأمة أو من جميعها؟ الأول مسلم، والثاني ممنوع، وقولهم: لأنه بدون الحجة يستوي النفي والإثبات قلنا نعم. قولهم: فالقول بأحدهما بلا دليل ترجيح من غير مرجح. قلنا: لا نسلم، بل المرجح ها هنا

(١) روضة الناظر: (ص: ١٣٤).

(٢) وللاطلاع أكثر على مذهب ابن قدامة في هذه المسألة، ينظر كتاب (إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر) للدكتور عبد الكريم النملة، وقد افتتح الدكتور النملة هذه المسألة بقوله: ((اتفق كل من يعتد بقوله على أنه لا ينعقد الإجماع إلا عن مستند ودليل ومأخذ يوجب ذلك الإجماع. وحكي عن قوم أنهم قالوا: يجوز انعقاد الإجماع بلا مستند ولا دليل، بل ينعقد عن توفيق، أي: يوفق الله - تعالى - علماء الأمة لاختيار الصواب من غير مستند. وهذا باطل؛ لعدم الدليل الصحيح عليه...))، إتحاف ذوي البصائر (١٧١/٤).

(٣) شرح مختصر الروضة (١١٩/٣).

العصمة الإلهية الثابتة لهذه الأمة بقوله (ﷺ): ((لا تجتمع أمتي على ضلالة))^(١)، وسائر أدلة الإجماع، وحينئذ متى اتفقوا على شيء كان حقاً وصواباً؛ لأن الله ﷻ لا يُلهمهم سواه، ولا يجري على ألسنتهم إلا إياه.

قلت: هذا المذهب سهل متّجه، أما سهولته، فظاهرة من جهة استراحة المجتهدين من النظر، والنزاع فيه قبل الاتفاق، وأما اتجاهه، فيما ذكر^(٢).

قوله: ((قلت هذا المذهب سهل متّجه)) فهذه العبارة تدلّ على ترجيحه واختياره لهذا الرأي وهو: عدم اشتراط المستند للإجماع -والله أعلم-.

خلاصة مذهب الطوفي في هذه المسألة: أنه يرجح بأنه يصح الإجماع بدون أن يكون له مستند؛ وذلك واضح كما تقدم في ردّه على دليل الجمهور، ومن خلال ما نصّ عليه، وهكذا تبين مخالفة الطوفي لابن قدامة في هذه المسألة -والله أعلم-.

الراجع:

بالنظر إلى أدلة الجمهور والمخالفين لهم يبدو بأن الراجح هو قول جمهور الأصوليين وما ذهب إليه ابن قدامة وهو: أنه لا بد للإجماع من مستند يستند إليه سواء قطعياً أو ظنياً، وأن الإجماع لا يصح إذا لم يستند إلى دليل، ووجه ترجيح هذا القول هو: قوة ما استدلوا به أصحاب هذا الرأي من الأدلة؛ ولأنه لا يوجد إجماع بدون أن يكون له مستند من نصّ أو قياس أو غيرهما، -والله أعلم-.

المطلب التاسع: هل الإجماع قطعي الدلالة أو ظني الدلالة^(٣)؟

أولاً: تحرير محل النزاع وأقوال العلماء

لقد اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية وأنه المصدر الثالث للتشريع الإسلامي، خلافاً للنظام حيث أنكر حجتيه^(٤).

والذين قالوا بحجية الإجماع -وهم الجمهور- اختلفوا في نوع هذه الحجية هل هي قطعية أو

(١) أخرجه أحمد في مسنده عن أبي بصرة الغفاري (ﷺ)، الحديث رقم (٢٧٢٦٧)، (٣٩٦/٦)، وللحديث طرق وشواهد ينظر: تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (١/١٤١).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣/١١٩).

(٣) **الإجماع القطعي** هو: أن يتوفر فيه ما يأتي: أ- جميع شروط الإجماع التي ذكرها الأصوليون للإجماع. ب- أن يصرح كل واحد من المجتهدين بحكم المسألة، أو أن يصرح بعضهم، ويعمل البعض الآخر وفق هذا القول المصرح به. ج- أن ينقل هذا القول وهذا التصريح إلينا نقلاً متواتراً. فإذا توفرت هذه الأمور، فإن الإجماع حجة قطعية. أما **الإجماع الظني** وهو: ما اختلف فيه أحد الأمور الثلاثة السابقة. ينظر: المهذب للنملة (٢/٩١٩، ٩١٧).

(٤) ينظر: المحصول للرازي (٩/٢).

ظنية؟ اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه حجة قطعية تحرم مخالفته^(١)، ذهب إلى ذلك الصيرفي^(٢)، وابن برهان^(٣).

القول الثاني: أنه يفيد الظن، ذهب إلى ذلك الإمام الرازي^(٤)، والآمدي^(٥)، واختاره الطوفي^(٦).

القول الثالث: التفصيل: أنه حجة قطعية إذا اتفق عليه المعترفون، ونقل إلينا عن طريق التواتر، وأما إذا لم يتفقوا المجمعون كلهم، أو نقل إلينا عن طريق الآحاد، كان حجة ظنية، ذهب إلى ذلك الزركشي^(٧)، واختاره ابن قدامة^(٨).

ثانياً: الأدلة ومناقشتها:

دليل القول الأول: (القائلين بأن الإجماع حجة قطعية)

استدل أصحاب هذا القول بأن الأدلة^(٩) التي استدل بها العلماء على حجية الإجماع، تجعل الإجماع في منزلة الكتاب أو السنة المتواترة، فيكون قطعي الدلالة وموجباً للحكم قطعاً^(١٠).

دليل القول الثاني: (القائلين بأن الإجماع حجة ظنية)

استدلوا بأن الإجماع عن قطع غير متحقق، فهو ثابت بطريق الظن، فيكون كخبر الآحاد في

(١) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١١١/٣)، وفواتح الرحموت (٢٦٢/٢)، ومختصر ابن الحاجب

(١/٤٣٧)، ونهاية السؤل للأسنوي (٢/٧٥٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (ص: ٢٠٢).

(٢) هو: محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي، من أهل بغداد، فقيه شافعي، محدث، أصولي، متكلم. كان فهِماً عالمًا ذكياً، وكان يقال: إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعي، تفقه على ابن سريج، وسمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادي ومن بعده لكنه لم يرو إلا شيئاً يسيراً. من تصانيفه: ((دلائل الأعلام على أصول الأحكام)) شرح فيه رسالة الشافعي، وصنف في الإجماع، والحيل، وأدب القضاء، والشروط والمواثيق. توفي سنة (٣٣٠هـ). ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٣/١٨٦)، ومعجم المؤلفين (١٠/٢٢٠).

(٣) نسبته إليهما هذا القول الزركشي في البحر المحيط (٦/٣٨٨). وابن برهان هو: أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح، الشافعي، ولد ببغداد سنة (٤٧٩هـ). فقيه بغدادي: تفقه على الغزالي والشاشي، وبرع في المذهب وفي الأصول وكان هو الغالب عليه. قال المبارك بن كامل: كان خارق الذكاء لا يكاد يسمع شيئاً إلا حفظه. من تصانيفه: ((البيسط))، و((الوسيط))، و((الوجيز)) في الفقه والأصول. توفي ببغداد سنة (٥١٨هـ). ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٦/٣٠)، وشذرات الذهب (٤/٦١)، والأعلام للزركلي (١/١٧٣).

(٤) ينظر: المحصول للرازي (٢/٨١).

(٥) نسبته إليه الزركشي في البحر المحيط (٦/٣٨٩).

(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/١٤٢).

(٧) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٦/٣٨٩).

(٨) روضة الناظر: (ص: ١٣٥).

(٩) ينظر أدلة الإجماع في روضة الناظر (ص: ١١٧).

(١٠) ينظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (١١١/٣)، وفواتح الرحموت (٢٦٢/٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (ص: ٢٠٤).

الدلالة على الحكم وهو الظن، وما استند إلى الظن أولى أن يكون ظنياً^(١).

وقال الطوفي: مستدلاً على ظنية دلالة الإجماع: ((...إن مستند أصل الإجماع هو ما سبق من ظواهر الآيات^(٢)، والأخبار التي لا تفيد إلا الظن، وما استند إلى الظن أولى أن يكون ظنياً))^(٣).

وأجيب عن هذا الدليل: بعدم التسليم بأن الإجماع ثابت بطريق الظن، بل هو ثابت بطريق القطع. كما أن الظن الراجح من كل واحد من المجتمعين يؤدي إلى القطع من الجميع، فإن من المشاهد أنه يتحقق من الأفراد ما لا يتحقق من الفرد الواحد^(٤).

دليل القول الثالث (القائلين بأنه حجة قطعية إذا اتفق عليه المعبرون، وإذا لم يتفقوا فحجة ظنية)

استدل أصحاب هذا القول: أنه ما لم يكن هناك اتفاق بين جميع المجتمعين لم تكن دلالة الإجماع قطعية؛ لوجود الخلاف الذي يفيد الظنية^(٥).

ثالثاً: مذهب الإمام ابن قدامة:

ذهب ابن قدامة إلى أن الإجماع ينقسم إلى قطعي الدلالة، وظني الدلالة، وقد نصّ على ذلك في قوله: ((فصل: الإجماع ينقسم إلى مقطوع ومظنون، فالمقطوع ما وجد فيه الاتفاق مع الشروط التي لا تختلف فيه مع وجودها، ونقله أهل التواتر، والمظنون: ما اختلف فيه أحد القيدتين... أو يوجد القول من البعض والسكوت من الباقيين أو توجد شروطه لكنه ينقله آحاد))^(٦).

فيما تقدم من كلام ابن قدامة يظهر بأنه يختار القول بالتفصيل في هذه المسألة، كما هو مذهب كثير من العلماء، وهو أن الإجماع ليس حجة قطعية في جميع الحالات، وإنما هو حجة قطعية إذا توفر فيه جميع الشروط بأن يصرح كل واحد من المجتهدين بحكم المسألة، ويكون ذلك مع وجود الشروط المتفق عليها، وأن ينقل هذا القول إلينا نقلاً متواتراً، فإذا توفر في الإجماع تلك الشروط فيكون حجة قطعية.

وأما إذا اختلف أحد القيدتين السابقين بأن لم يوجد الاتفاق من الكل أو لم ينقله بالتواتر فحينئذ يكون الإجماع حجة ظنية، مثل الإجماع السكوتي وإجماع الصحابة بدون التابعي المعاصر، وما

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (١٣٧/٣).

(٢) قصده ما تقدم من الأدلة -في كتابه شرح مختصر الروضة- التي استدل بها على حجية الإجماع في أول ذكره لموضع الإجماع، ينظر هذه الأدلة والمناقشة حولها في شرح مختصر الروضة (٣/١٤-٣٠).

(٣) المصدر السابق (١٣٨).

(٤) ينظر: دراسات حول الإجماع والقياس للدكتور شعبان محمد (ص: ٩٠).

(٥) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (ص: ١٣٥)، ودراسات حول الإجماع والقياس للدكتور شعبان محمد (ص: ٩٠).

(٦) روضة الناظر: (ص: ١٣٥).

نُقل عن طريق الآحاد، ففي هذه الحالات يكون الإجماع ظني الدلالة -والله أعلم-.

رابعاً: مذهب الإمام الطوفي:

بحث الطوفي هذه المسألة وأطال الكلام فيها، وتطرق من خلالها إلى حكم منكر الإجماع هل يكفر أو لا؟، وبيّن أن مأخذ الخلاف في تكفير منكر حكم الإجماع هو: أن الإجماع هل هو ظني أو قطعي؟ فمن قال: أنه ظني، قال لا يكفر كالقياس وخبر الواحد، ومن قال أنه قطعي، قال إن مستند الإجماع قاطع، وما اسند إلى القاطع فهو قاطع، ويكفر منكراً^(١).

وبعد ذلك صرح على اختياره بأن دلالة الإجماع ظنية فقال: ((واعلم إنما ذكرت لك هذا الفصل وإن كانت أكثر أحكامه قد سبق لفائدتين: إحداهما: ترجيح ما اخترته من كون الإجماع ظنياً...))^(٢).

قوله: ((...ترجيح ما اخترته من كون الإجماع ظنياً)) فهذا تصريح منه على اختياره في أن دلالة الإجماع ظنية -والله أعلم-.

إذن ظهر فيما تقدم مخالفة الطوفي لابن قدامة، حيث إن الطوفي يختار بأن الإجماع دلالة ظنية في جميع الحالات، بينما اختار ابن قدامة التفصيل بين الإجماع المتوفر لجميع الشروط فيكون قطعي الدلالة، وبين الذي اختل بعض شروطه فيكون ظني الدلالة.

الراجع:

نظراً لمكانة الإجماع، وأنه الدليل الثالث بعد الكتاب والسنة يبدو أن الراجح هو القول الثالث - وهو ما اختاره ابن قدامة - الذي يفصل بين أنواع الإجماع، ففي الإجماع الذي تم باتفاق جميع المجتهدين، وتوفر فيه الشروط، وتم نقله عن طريق التواتر، فحينئذ يكون قطعي الدلالة، وأما الذي لم تتوفر فيه ما سبق من الشروط، بأن كان إجماعاً سكوتياً أو نقل عن طريق الآحاد؛ فحينئذ يكون ظني الدلالة، وهذا اختيار كثير من العلماء؛ ولأن هذه المسألة تتبني عليها حكم منكر حكم الإجماع هل يكفر أم لا؟ لذلك فاختيار هذا القول أولى؛ لأنه قول وسط بين القولين الآخرين، فيكون منكر القطعي كافراً دون الظني -والله أعلم-.

(١) والذي اختاره الطوفي حول حكم منكر حكم الإجماع هو أن منكر الإجماع لا يكفر إلا إذا أنكر ما علم من الدين بالضرورة كالصلوات الخمس فقد نصّ على اختياره هذا في قوله: ((قلت: المختار أن منكر حكم الإجماع إن كان عاماً، كفر مطلقاً، ظنياً كان الإجماع أو قطعياً إذا كان قد اشتهر الإجماع عليه، وعلمه المنكر، واعتقد تحريم إنكاره، وإن كان عالماً يُفرّق بين أنواع الإجماع، ويتصرف في الأدلة، لم يكفر إلا بإنكار مثل الأركان الخمسة، والصلوات الخمس، لجواز أن يقوم الدليل عنده على عدم وجوب ما أنكره)). شرح مختصر الروضة (١٣٧/٣).

(٢) المصدر السابق (١٤٢/٣).

المبحث الرابع

اعتبار المصلحة المرسلية

المطلب الأول: تعريف المصلحة المرسلية وأقسامها

أولاً: تعريف المصلحة لغة واصطلاحاً:

أ- المصلحة في اللغة

المصلحة المرسلية، أو المصالح المرسلية: لفظ مركب من كلمتين موصوف، وهو: المصلحة، وصفة وهي: المرسلية.

وهذا يقتضيان بيان كل منهما على حدة حتى يتضح المقصود.

ف((المصلحة والصالح. والمصلحة واحدة المصالح ضد الفساد))^(١).

و((المصلحة: الصالح، وصلح صلاحاً وصلوحاً: زال عنه الفساد، وصلح الشيء كان نافعاً

أو مناسباً، وأصلح الشيء: أزال فساده، واستصلح الشيء: تهيأ للصالح))^(٢).

وهكذا فالمصلحة هي: كل ما كان فيه نفع وصلاح جلباً أو دفعاً^(٣).

أما ((المرسلية)) فمعناها المطلقة. جاء في لسان العرب: ((أرسل الشيء أطلقه وأهمله))^(٤)

ب- وأما اصطلاحاً: فلأصوليين في تعريفها^(٥) عبارات متعددة:

عرفها الغزالي بأنها: ((المحافظة على مقصود الشرع))^(٦).

وعرفها البعض: ((ما لم يشهد الشرع باعتبار ولا إلغاء))^(٧).

وعرفها ابن قدامة بأنها: ((جلب منفعة ودفع مضرة))^(٨).

هذه بعض التعريفات للمصلحة وبعضها قريب من البعض.

ومن خلال هذه التعريفات: يتضح أن المقصود بالمصالح المرسلية الملائمة لمقاصد الشارع،

ولا يشهد لها أصل خاص من القرآن أو السنة بالاعتبار أو الإلغاء.

(١) لسان العرب لابن منظور مادة (ص ل ح) (٥١٧/٢).

(٢) المعجم الوسيط مادة (ص ل ح) (٥٢٠/١).

(٣) ينظر: المصباح المنير للفيومي مادة (ص ل ح) (٣٤٥/١)، ومختار الصحاح للرازي مادة (ص ل ح) (ص: ١٥٤).

(٤) لسان العرب لابن منظور مادة (ر س ل) (٢٨٥/١١).

(٥) والمصلحة عند الإطلاق يراد به المصلحة المرسلية، ويسمى الاستصلاح والمناسب المرسل، والاستدلال المرسل،

المرسل، وكلها ذات معنى واحد، ينظر: نثر الورود على مراقبي السعود للشنقيطي (٥٠٥/٢).

(٦) المستصفى للغزالي (٤١٦/١).

(٧) وهو تعريف الآمدي، ينظر: الإحكام (١٦٧/٤).

(٨) روضة الناظر (ص: ١٤٨).

وليس معنى ذلك: أنها متعارضة مع الشرع أو لا علاقة لها بالشرع، وإنما المقصود -في الجملة- أنها لا تتعارض مع روح الشريعة ومقاصدها العامة، وإن لم يرد فيها دليل خاص من القرآن أو السنة، ولذلك تدخل هذه المصالح ضمن اجتهاد العلماء للتوصل إلى الحكم عليها بالاعتبار أو الإلغاء استناداً إلى القواعد العامة للشريعة، وليس إلى دليل خاص^(١).

ثانياً: أقسام المصالح من حيث اعتبار الشارع لها:

للعلماء في هذا التقسيم اتجاهات مختلفة، ونعتمد في هذا التقسيم على ما هو المشهور عند جمهور الأصوليين، وقد قسموها بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: المصالح المعتبرة: وهي المصالح التي اعتبرها الشارع وشهد بذلك وقام دليل منه على اعتبارها^(٢)، فهذه المصالح حجة لا إشكال في صحتها، ولا خلاف في إعمالها، مثاله قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣)، فاللفظ - هنا - يدل على النهي عن البيع بعد الأذان الثاني من يوم الجمعة، وعلة النهي هي: أن البيع في هذا الوقت مشغل عن ذكر الله وعن الصلاة.

فيقاس على ذلك كل ما يشغل عن ذكر الله والصلاة كالإجارة والرهن ونحو ذلك، فيكون حكم تلك العقود حكم البيع من حيث التحريم ووجوب الترك .

والمصلحة المقصودة بهذا القياس تسمى: المصلحة المعتبرة من الشارع^(٤).

القسم الثاني: -من أقسام المصالح- المصالح الملغاة

وهي: المصالح التي شهد الشرع ببطلانها، وجعلها ملغاة لا تعتبر^(٥).

وهذا القسم من المصالح مردود لا سبيل إلى قبوله، ولا خلاف في عدم اعتباره وإهماله بين المسلمين^(٦).

مثال ذلك: التسوية بين الإناث والذكور في الميراث قال به من لا علم له لمصلحة قد توهمها. ولكن هذه المصلحة ملغاة لمعارضتها للنص وهو قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(٧) فهذه المصلحة ملغاة وغير معتبرة لكونها مخالفة للنص الشرعي مخالفة صريحة،

(١) ينظر: أصول الفقه للدكتور شعبان محمد (١/٥٦١).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/٢٠٥).

(٣) سورة الجمعة: (٩).

(٤) ينظر: إتحاف ذوي البصائر (٤/٣٠٨).

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/٢٠٥)، نثر الورود على مراقبي السعود للشنقيطي (٢/٥٠٥).

(٦) ينظر: إتحاف ذوي البصائر (٤/٣٠٩).

(٧) سورة النساء: (١١).

ولأنه يؤدي إلى تغيير الحدود الشرعية بسبب تغيير الأحوال وما يؤدي إلى باطل فهو باطل^(١).

القسم الثالث - من أقسام المصالح:- المصالح المرسلّة وهي المطلقة حيث لم يشهد له الشرع ببطلان ولا اعتبار معين^(٢)، أي: المصالح التي لم يقدّم دليل من الشارع على اعتبارها، ولا على إلغائها، فإذا حدثت واقعة لم يشرع الشارع لها حكماً، ولم تتحقق فيها علة اعتبارها الشارع لحكم من الأحكام، ووجد فيها أمر مناسب لتشريع الحكم.

ووجه انه مصلحة هو: أن بناء الحكم عليه مظنة دفع ضرر أو جلب نفع^(٣).

ووجه تسميتها بالمرسلّة: أي المطلقة، والإرسال الإطلاق من أرسل الشيء إذا أطلقه، وأرسلت الكلام إرسالاً أطلقته من غير تقييد^(٤)، وإن الشارع أطلقها، فلم يقيدها باعتبار ولا إلغاء، أي لم يرد دليل من أدلة الشرع يشهد بإبطالها، ولم يرد دليل من الشرع يعتبرها^(٥).

وهذا القسم - أي المصالح المرسلّة - هو محل اختلاف بين ابن قدامة والطوفي؛ لذلك سيكون الكلام حول هذا القسم من المصالح فيما يأتي.

ثالثاً: أقسام المصالح المرسلّة:

يتنوع المصالح المرسلّة إلى ثلاثة أنواع^(٦):

النوع الأول: الحاجيات: وهي الأعمال والتصرفات والمصالح التي لا تتوقف عليها الحياة واستمرارها، بل إذا ترك لا تختل ولا تفسد الحياة الإنسانية.

فالحياة تتحقق بدون تلك الحاجيات، ولكن مع الضيق فهي أعمال شرعت لحاجة الناس إلى التوسعة ورفع الضيق^(٧).

مثال الحاجيات: إن الشارع قد سلط الولي كالأب وغيره على تزويج البنت الصغيرة لحاجة تقييد الكفء خشية أن يفوت^(٨).

(١) ينظر: إتحاف ذوي البصائر (٣٠٩/٤ - ٣١٠).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٠٦/٣).

(٣) ينظر: إتحاف ذوي البصائر (٣١١/٤).

(٤) ينظر: المصباح المنير للفيومي (٢٢٦/١).

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٠٥/٣).

(٦) والبعض يسمي ذلك: أقسام المصالح من حيث مراتبها إلى ثلاث مراتب، ينظر: إتحاف ذوي البصائر (٣٣٢/٤).

(٧) ينظر: إتحاف ذوي البصائر (٣١٢/٤).

(٨) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٠٧/٣).

فإن هذا لا ضرورة إليه حيث إنه يمكن الحياة واستمرارها بدون ذلك، لكن هذا محتاج إليه في اقتناء المصالح لتحقيق الأكفاء خوفاً من فواتهم؛ لأنه يحصل بحصوله نفع في المستقبل ويلحق بفواته ضرر خفيف، وكذلك الرخص التي شرعها الله تعالى تيسيراً على العباد، جميعها من باب الحاجيات^(١).

النوع الثاني: التحسينيات وهي الأعمال والتصرفات والمصالح التي لا تتخرج الحياة بتركها، فهي من قبيل التزيين والتجميل والتيسير ورعاية حسن المناهج في العبادة والمعاملات وحسن الأدب في السير بين الناس، فتكون من قبيل استكمال ما يليق والتتره عما لا يليق^(٢).
مثال التحسينيات: كآداب الأكل والشرب، فهذا من التحسينيات حيث لا تختل نظام الحياة بفواتها ولا يلحق الضيق والحر، ولكن من قبيل كمال الآداب ورعاية أحسن المناهج للحياة^(٣).
ولا يصح للمجتهد التمسك والأخذ بالمصالح الحاجية والتحسينية بلا دليل ولا أصل شرعي يعتمد عليه أي لا يجوز للمجتهد أنه كلما لاح له مصلحة تحسينية وحاجية اعتبرها ورتب عليها الأحكام حتى يجد لاعتبارها شاهداً من جنسها^(٤).

النوع الثالث: الضروريات وهي الأعمال والمصالح التي اعتنى الشارع بها حيث لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا وصيانة مقاصد الشريعة بحيث إذا فقدت أو فقد بعضها لم تجر المصالح على استقامة، بل تختل الحياة الإنسانية. ويكون ذلك بإقامة أركانها وتثبيت قواعدها، كما يكون بدرء الفساد والاختلال الواقع عليها^(٥). ولذا شرع حفظ دين المسلمين، وأنفسهم وعقولهم، ونسبهم، ومالهم، وهذه هي الضروريات الخمس المعروفة، فالله تعالى شرع لحفظ الدين: الجهاد وشرع لحفظ النفوس: عقوبة القصاص، وشرع لحفظ العقول: عقوبة شرب الخمر، وشرع لحفظ النسل: عقوبة الزنا، وشرع لحفظ المال: عقوبة السرقة^(٦).

ولا يمكن تقوية هذه الأصول الخمسة، فأساس الأعمال التي تعد من المصالح الضرورية أن لا تقوم تلك الأمور الخمسة-التي هي من أركان الحياة البشرية الصالحة- إلا بمراعاتها^(٧).

(١) ينظر: إتحاف ذوي البصائر (٣١٢/٤)، وأصول الفقه للدكتور شعبان محمد (٥٦٣/١).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٠٧/٣).

(٣) ينظر: إتحاف ذوي البصائر (٣١٥/٤).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٠٧/٣)، وإتحاف ذوي البصائر (٣١٥/٤).

(٥) المصدر السابق (٣١٧/٤).

(٦) ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٠٩/٣).

(٧) ينظر: إتحاف ذوي البصائر (٣١٧/٤-٣١٨).

المطلب الثاني: الشروط المعتبرة في المصلحة المرسلة، واختلاف العلماء في حجيتها

أولاً: الشروط المعتبرة للعمل بالمصلحة المرسلة:

وضع العلماء بعض الشروط التي تحكم المصلحة، حتى لا يفتح الباب على مصراعيه لكل صاحب هوى يقول في دين الله تعالى على حسب هواه باسم المصلحة.

والإمام مالك هو الذي حمل لواء الأخذ بالمصلحة المرسلة، وقد اشترط للأخذ بها شروطاً ثلاثة: أ- الملائمة بين المصلحة التي تعتبر أصلاً قائماً بذاته، وبين مقاصد الشارع، فلا تنافي أصلاً من أصوله، ولا عارض دليلاً من أدلته القطعية، بل تكون متفقة مع المصالح التي يقصد الشارع إلى تحصيلها، بأن تكون من جنسها ليست غريبة عنها، وإن لم يشهد لها دليل خاص. ب- أن تكون المصلحة معقولة في ذاتها جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة التي إذا عرضت على أهل العقول تلقنتها بالقبول.

ج- أن تكون في الأخذ بها رفع حرج لازم بحيث لو لم يأخذ بالمصلحة المعقولة في موضعها لكان الناس في حرج وضيق، والله تعالى يقول: ﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾^(١). وهذه الشروط تمنع الأخذ بهذا الأصل من أن يجعل النصوص خاضعة لأحكام الأهواء والشهوات باسم المصالح^(٢).

ثانياً: اختلاف العلماء في حجيتها:

قد تقدم في المطلب السابق أن المصلحة التي شهد لها الشرع بالاعتبار حجة بالاتفاق، وإن المصلحة التي شهد لها الشارع بالإلغاء ليست بحجة بالاتفاق^(٣)، وأما المرسلة وهي التي لم يرد دليل من أدلة الشرع يشهد لها بالاعتبار ولا بالإلغاء، بل أطلقت، فهذه المصلحة قد اختلف العلماء في حجيتها والأخذ بها بوصفها دليلاً مستقلاً في بناء الأحكام عليها على أقوال ثلاثة: القول الأول: إن المصلحة المرسلة حجة، ويجب العمل بها أي هي دليل من الأدلة التي تثبت بها الأحكام الفرعية، وبه قال المالكية^(٤)، ومتقدمو الحنابلة^(٥)، وإمام الحرمين^(٦)، واختاره الطوفي^(٧).

(١) سورة الحج من الآية: (٧٨).

(٢) ينظر: الاعتصام، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن القيم، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، (٢/١١٥-١٢١)، وأصول الفقه للشيخ أبو زهرة (ص: ٢٥٢-٢٥٣).

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي (١/٤١٥-٤١٦).

(٤) ينظر: شرح المعالم لابن التلمساني (٢/٤٧٣)، ونثر الورود على مراقي السعود للشنقيطي (٢/٥٠٥).

(٥) ينظر: المسودة لآل تيمية (ص: ٣٠٩)، والمدخل لابن بدران (ص: ١٩٠).

(٦) ينظر: البرهان (٢/١٦٢).

(٧) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/٢١١).

القول الثاني: أنها ليست بحجة فلا يجوز العمل بها مطلقاً^(١). وأصحاب هذا القول فريقان:

- أ- نفي حجية القياس ووقف عند النصوص فمن باب أولى المصالح المرسلة، وهم الظاهرية^(٢).
ب- يعترف بالقياس، ولكنه يمنع العمل بالمصلحة إلا إذا وجد المجتهد لها أصلاً وهم الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، واختاره ابن قدامة^(٥).

القول الثالث: التفصيل بين نوع ونوع فإن كانت ضرورية، قطعية، كلية^(٦) صح العمل بها، وإلا فهي مردودة وليست بحجة، وبه قال الغزالي^(٧).

والقول بهذا المصالح بهذا القيود الثلاثة -أي ضرورية، قطعية، كلية- عند التحقيق ليست من المصالح المتنازع فيها فهي موقع وفاق، فلم يبق إلا فريقان، فريق القائلين بحجيتها وفريق المانعين لها. وأما نسبة الاعتبار للمصالح المرسلة إلى الإمام مالك فقط، فهذه مخالفة للواقع بل توجد اجتهادات قامت على أساس المصلحة المرسلة في جميع المذاهب غير أنهم لم يتوسعوا فيها توسع الإمام مالك، فمن تتبع واستقرأ كتب الفقه في جميع المذاهب فإنه سيجد أن جميع الفقهاء يستدلون بالمصالح المرسلة ولكن تختلف هذه المذاهب في التوسع والتضييق والأخذ بها، كما بين ذلك القرافي بقوله: ((أما المصلحة المرسلة فالمنقول أنها خاصة بنا وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي جمعوا به وفرقوا بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة فهي حينئذ في جميع المذاهب))^(٨). وقد ذكر ابن دقيق العيد^(٩): إلى أنه لا يخلو أي مذهب من اعتباره في الجملة ولكن الإمام

(١) ويمثل هذا مذهب الآمدي، وابن الحاجب، ينظر: مختصر منتهى السؤل لابن الحاجب (١٢٠٠/٢)، والإحكام للآمدي (١٦٧/٤).

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم (٣٥٩، ٤٢٦/٨).

(٣) ينظر: التوضيح مع شرحها للتلويع (١٥٣/٢).

(٤) ينظر: المحصول للرازي (٤٧٨/٢)، والفائق للأرموي (٤٣٩/٢) والبحر المحيط للزركشي (٨٥/٨).

(٥) ينظر: روضة الناظر (ص: ١٤٩-١٥٠).

(٦) **الضرورية** هي: التي تكون من إحدى الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسب، وأما **القطعية** فهي: التي يجزم بحصول المصلحة فيها، والكلية هي: التي تكون موجبة لفائدة عامة للمسلمين. ينظر: نهاية السؤل للأسنوي (٩٤٤/٢).

(٧) ينظر: المستصفى للغزالي (٤٢٠/٢).

(٨) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٠٦).

(٩) هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري. المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد. ولد على ساحل البحر الأحمر سنة (٦٢٥هـ). قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد. قال الذهبي: كان إماماً متقناً مجوداً محرراً فقيهاً مدققاً أصولياً مدركاً أدبياً ذكياً... له اليد الطولى في الفروع والأصول وبصير بعلم المنقول والمعقول. من تصانيفه: ((إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام)) في الحديث و((أصول الدين)) و((الإمام في شرح الإمام)) و((الاقتراح في بيان الاصطلاح)). توفي سنة (٧٠٢هـ) بالقاهرة. ينظر ترجمته في: الدرر الكامنة لابن حجر (٣٤٨/٥)، وشذرات الذهب (٥/٦)، والأعلام للزركلي (٢٨٣/٦).

مالك قد توسع في الأخذ بها، ويليهِ الإمام أحمد^(١).

وقال الطوفي: ((وأما المصلحة المرسلّة، فغيرنا يصرح بإنكارها، ولكنهم عند التفرّيع تجدّهم يعلّلون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون عند أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المصلحة))^(٢).

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول (القائلين بحجية المصالح المرسلّة)

من أهم الأدلة التي استدلو بها هي ما يأتي :

الدليل الأول: إن منهج الشريعة ومقصدها في الأحكام يقوم على رعاية المصلحة كما أفاد الاستقراء فاعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتبار هذه المصلحة لكونها فرداً من أفرادها^(٣) والعمل بالظن واجب، لاسيما وأنها ملائمة لمقاصد الشارع، وإهمالها يكون إهمالاً لمقاصده، وإهمال مقاصد الشارع باطل لذاته^(٤).

الدليل الثاني: إن من مقتضيات بقاء الرسالة وخلود الشريعة وفاؤها بمطالب الإنسان في كل زمان ومكان، فإن اقتصر على المنصوص في رعاية مصالح الناس تعطلت مصالح الخلق، ووقع الناس في ضيق وحرّج، وقد قال الله تعالى: ﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾^(٥)، ومن هنا يقول الجويني: ((...قلنا لو انحصرت مآخذ الأحكام في المنصوصات، والمعاني المستثارة منها لما اتسع باب الاجتهاد، فإن المنصوصات ومعانيها المعزوة إليها لا يقع من متسع الشريعة غرفة من بحر...))^(٦).

أجيب عن هذا الدليل: لقد أجاب المانعون بأن الله تعالى قد بيّن في كتابه أنه قد أكمل الدين وأتمّ النعمة: ﴿... الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمِي...﴾^(٧)، فالشرع قد استكمل المصالح، فالمصالح مستكملة منذ ذلك الحين فلا حاجة بالاستصلاح^(٨).

الدليل الثالث: واستدلوا أيضاً: بأن فقه الصحابة وفتاويهم واجتهاداتهم (رضي الله عنهم) تكشف عن

(١) ذكره الشوكاني في إرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٧٩٣).

(٢) شرح مختصر الروضة (٢١٢/٣).

(٣) ينظر: نهاية السؤل للأسنوي (٩٤٥/٢)، وعلم أصول الفقه للخلاف (ص: ٨٥).

(٤) ينظر: أصول الفقه للشيخ أبو زهرة (ص: ٢٥٤).

(٥) سورة الحج من الآية: (٧٨).

(٦) البرهان (١٦٢/٢)، وعلم أصول الفقه للخلاف (ص: ٨٥).

(٧) سورة المائدة من الآية: (٣).

(٨) ينظر: المصلحة عند الحنابلة، للشيخ د. سعد بن ناصر الشثري، قام بنشره: سلمان بن عبد القادر (ص: ٢٤).

منهجهم في رعاية المصلحة في استنباط الحكم وتطبيقه على الواقع ولم ينكر عليهم أحد هذا المنهج في الاحتجاج بالمصلحة فكان إجماعاً على حجيتها^(١)، ومن تلك القضايا على سبيل المثال: أ- جمع أبي بكر والصحابة (رضي الله عنه) القرآن الكريم في مصاحف، وما دفعهم إلى هذا إلا المصلحة، وهي حفظ القرآن الكريم من الضياع^(٢).

وأجاب المانعون: بأن هذا المثال فيه نظر، فإن النبي (ﷺ) كان يأمر بكتابة القرآن وحفظه، والجمع في مصحف واحد من باب الكتابة والحفظ، فهذا نوع من الحفظ فله أصل معين فلا يصح الاستدلال به هنا^(٣).

ب- وقد قرر الصحابة قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله؛ لأن المصلحة تقتضي ذلك^(٤). وأجاب المانعون: بأن هذا يدخل ضمن النصوص العامة كحديث: ((من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما إن يؤدي وإما أن يقاد))^(٥)، وهذا عام في القاتل الواحد، والجماعة، أو من باب قياس الجماعة على الواحد^(٦).

ج- قرر الخلفاء الراشدون تضمين الصناعات، مع أن الأصل أن أيديهم على الأمانة^(٧)، وقد صرح علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) بأن الأساس في تضمين المصلحة، وقال: ((لا يصلح الناس إلا ذاك))^(٨).

أدلة القول الثاني: (المنكرين والمانعين لحجية المصلحة المرسلّة)

استدل المنكرون لعدم حجية المصالح المرسلّة بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: إن الأخذ بها يتنافى مع مبدأ الأحكام الشرعية تقديماً وتقديساً لأنها تغض من مكانة النص بدعوى المصلحة، مما يؤدي إلى فتح الباب لأهل الأهواء والبدع فيتلاعبون بالأحكام ويغيرون بها تبعاً لأهوائهم والمسلمون منهيون عن اتباع الهوى لمناقضته النص، ومن هنا ذم

(١) ينظر: نهاية السؤل للأسنوي (٩٤٥/٢)، وعلم أصول الفقه للخلاف (ص: ٨٥).

(٢) ينظر: نهاية السؤل للأسنوي (٩٤٥/٢)، وأصول الفقه للشيخ أبو زهرة (ص: ٢٥٣).

(٣) ينظر: المصلحة عند الحنابلة للدكتور سعد الشثري (ص: ٢٦).

(٤) ينظر: أصول الفقه للشيخ أبو زهرة (ص: ٢٥٤).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين حديث رقم (٦٤٨٦)، (٢٥٢٢/٦).

(٦) ينظر: المصلحة عند الحنابلة للدكتور سعد الشثري (ص: ٢٦).

(٧) ينظر: أصول الفقه للشيخ أبو زهرة (ص: ٢٥٤).

(٨) روى البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يضمن الصَّبَّاعَ وَالصَّائِغَ وقال: ((لا يُصلح النَّاسَ إِلَّا ذَاكَ)) وعن خِلاس أن علياً كان يضمن الأجير، ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (١٤٧/٣).

الصحابة الرأي^(١).

وأجيب عن هذا الدليل: إن ما قالوه مندفع بما وضعه العلماء من ضوابط للعمل بالمصلحة، والأصل في أهل العلم الالتزام بشرع الله تعالى وعدم اتباع الهوى، ولا يعقل إهدار مبدأ من أهم المبادئ التشريعية الإسلامي خوفاً من ولوج أدعياء العلم فيه^(٢).

الدليل الثاني: اعتبار المصلحة يؤدي إلى عدم اعتبارها لأنها مترددة بين اعتبارين: اعتبار الشارع لمصالح، وإلغاءه لأخرى، فإذا اعتبرت لاشتراكها مع المعتبرة فيمكن أن تلغى لاشتراكها مع الملغاة، وليس إلحاقه بأحدهما أولى من إلحاقه بالأخرى، واجتماع الوصفين يؤدي إلى أن تكون معتبرة وملغاة في الحكم الواحد وهذا محال^(٣).

وأجيب عن هذا الدليل: بان اشتغال الوصف على مصلحة راجحة ومفسدة مرجوحة، يجعل إلحاقها بالمعتبرة أولى من إلحاقها بالملغاة^(٤).

الدليل الثالث: إن الأخذ بها يؤدي إلى اختلال الشريعة وتناقضها واختلاف أحكامها باختلاف الزمان والمكان والأشخاص نظراً لتبدل المصالح والأهواء^(٥).

الدليل الرابع: إن الأخذ بالمصلحة عمل بالظن المجرد، والأصل عدم العمل بالظن؛ لأنه يوقع في الخطأ، ولم يجز الشارع العمل بالظن إلا فيما استند إلى دليل، والمرسلة لم يسعفها الدليل، وإن الشريعة أرشدت الناس إلى كل المصالح سواء بالنص أو بالقياس ولم تدع الناس سدى، فما له دليل شرعي معين فهو مصلحة، وما ليس له دليل فليس بمصلحة، وإنما هو وهم لا تبني عليه أحكام، والقول بالمصلحة كدليل اتهام للنصوص بالقصور^(٦).

وأجيب عن هذا الدليل: بان الظن المنهي عنه هو الظن الذي لا يستند إلى دليل أصلاً، فالظن المنهي عنه: الظن المرجوح، أو القائم على الهوى والتشهي، والآيات الواردة في النهي عن الظن كلها واردة في حق المشركين الذين تركوا شرع الله تعالى، واتبعوا أهوائهم^(٧).

(١) ينظر: علم أصول الفقه للخلاف (ص: ٨٨)، وأصول الفقه للدكتور شعبان محمد (٥٧٥/٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ينظر: الإحكام للآمدي (١٦٨/٤)، وأصول الفقه للدكتور شعبان محمد (٥٧٥/٢).

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي (١٦٨/٤)، وأصول الفقه للدكتور شعبان محمد (٥٧٥/٢).

(٥) ينظر: المنحول للغزالي (ص: ٣٥٦).

(٦) أصول الفقه للشيخ أبو زهرة (ص: ٢٥٥)، وعلم أصول الفقه للخلاف (ص: ٨٨).

(٧) ينظر: أصول الفقه للدكتور شعبان محمد (٥٧٦/٢).

المطلب الثالث: مذهب الإمامين في المسألة

أولاً: مذهب الإمام ابن قدامة

بدأ ابن قدامة رحمه الله - بتعريف المصلحة ثم ذكر أقسامها الثلاثة: المعتبرة، والملغاة، والمرسلة، وذكر أن المرسلة على ثلاثة أضرب: الأول ما يقع في مرتبة الحاجيات، والثاني ما يقع في موقع التحسيني، وقال بعدم جواز التمسك بهذين النوعين من غير أصل فقال: ((...فهذان الضريان لا نعلم خلافاً في أنه لا يجوز التمسك بهما من غير أصل، فإنه لو جاز ذلك كان وضعاً للشرع بالرأي، ولما احتجنا إلى بعثة الرسل، ولكان العامي يساوي العالم في ذلك فإن كل أحد يعرف مصلحة نفسه))^(١)..

وأما القسم الثالث: وهو ما يقع في مرتبة الضروريات فقد نصّ رحمه الله - على عدم حجيتها أيضاً فقال: ((...الثالث: ما يقع في مرتبة الضروريات هو ما عرف من الشارع الالتفات إليها وهي خمس: أن يحفظ دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسبهم وأموالهم، ومثاله قضاء الشارع بقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداع إلى البدع صيانة لدينهم... والصحيح أن ذلك ليست بحجة؛ لأنه ما عرف من الشارع المحافظة على الدماء بكل طريق ولذلك لم يُشرع المُثَلَّة، وإن كانت أبلغ الردع والزجر ولم يشرع القتل في السرقة، وشرب الخمر، وإن كانت أبلغ، فإذا أثبت حكماً لمصلحة من هذه المصالح، لم يعلم أن الشارع حافظ على تلك المصلحة بإثبات ذلك كان وضعاً للشرع بالرأي وحكماً بالعقل المجرد))^(٢).

ففي قوله: ((والصحيح أن ذلك ليست بحجة)) تصريح منه برّد الاحتجاج بالمصلحة المرسلة مطلقاً، وأنه لا يصح أن يبنى عليها حكم من أحكام الشرعية. وهكذا يتبين أن ابن قدامة ينكر حجية المصلحة المرسلة مطلقاً، -والله أعلم-.

ثانياً: مذهب الإمام الطوفي:

وقد نسبَ إلى الطوفي القول بتقديم المصلحة على النص^(٣)، وكثر الكلام حول مذهبه في المصلحة، بين مؤيد ومعجب به ويرى فيه التجديد والتطوير، وبين رادٍّ لمذهبه وقالوا بأنه تحلل من

(١) روضة الناظر: (ص: ١٤٩).

(٢) المصدر السابق: (ص: ١٤٩-١٥٠).

(٣) اشتهر الطوفي بهذه المسألة، وإن أغلب الباحثين المعاصرين عندما يذكرون المصلحة يتطرقون إلى مذهب الطوفي حول هذه المسألة، وهناك اختلاف في وجهات النظر حول مضمون كلام الطوفي حول هذا الموضوع، من الباحثين من شدد القول على الطوفي واتهموه بتقديمه المصلحة على النص والإجماع، ومنهم من دافع عنه، وللنظر حول تفاصيل هذه المسألة ينظر: المراجع الآتية: المصلحة في التشريع الإسلامي، للأستاذ الدكتور مصطفى زيد (ت ١٣٩٨هـ)، تعليق وعناية: الدكتور محمد يسري، الناشر: دار اليسر، مصر (ص: ١٣١-٢١١)، وضوابط المصلحة، للبوطي (ص: ٢١٦-٢٢٨)، وأصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي (٢/٩٣-١٠٢).

أحكام الشريعة، وآخرون يحاولون لفهم كلام الطوفي ومدى مطابقتها لكلام العلماء.
فالطوفي -رحمه الله- لم يتطرق إلى تقديم المصلحة على النص والإجماع في كتابه شرح
مختصر الروضة، وإنما ذكر ذلك في كتابه شرح الأربعين النووية في شرح حديث ((لا ضرر ولا
ضرار))^(١).

لذلك الأهم في دراستنا هذه هو إبداء رأيه من خلال كتابه ((شرح مختصر الروضة)) ومقارنته
مع رأي ابن قدامة.

وعند البحث حول هذه المسألة في شرح مختصر الروضة يظهر بأن الطوفي يخالف ابن
قدامة، ويختار: حجية المصلحة المرسلة، وقد نصّ على ذلك بقوله: ((قلت: والراجح اعتبار
المصالح المرسلة))^(٢)، وهذا تصريح منه على اعتبار وحجية المصلحة المرسلة.

وهكذا فالطوفي -رحمه الله- اعتبر حجية المصلحة المرسلة، وعدّها من أدلة الشرع المعتمدة
التي يبنى عليها الأحكام، وقد تطرق إلى بحث هذه المسألة، وبيّن أنواعها، وردّ على ابن قدامة من
عدم اعتبارها كحجة شرعية، وقال بأنه يوجد في مواضع أخرى من كلامه اعتماده على مجرد
المصلحة^(٣).

وأيضاً: فالطوفي قد اعترض على تقسيم الأصوليين للمصلحة إلى معتبرة وملغاة ومرسلة، بل
له طريقة خاصة في تقسيمها، وقد بيّن ذلك بقوله: ((اعلم أن هؤلاء الذين قسموا المصلحة إلى
معتبرة وملغاة ومرسلة ضرورية ومرسلة غير ضرورية تعسّفاً وتكلفوا، والطريق إلى معرفة حكم
المصالح أعمّ من هذا وأقرب، وذلك بأن نقول: قد ثبت مراعاة الشرع للمصلحة والمفسدة بالجملة
إجماعاً، وحينئذٍ نقول:

الفعل إن تضمن مصلحة مجردة حصلناها، وإن تضمن مفسدة مجردة نفيناها، وإن تضمن
مصلحة من وجه ومفسدة من وجه، فإن استوى في نظرنا تحصيل المصلحة، ودفع المفسدة توقفنا
في المُرَجَّح أو خيرنا بينهما.. وإن لم يستو ذلك بل ترجّح أحد الأمرين تحصيل المصلحة ودفع
المفسدة فعلناه لأن العمل بالراجح متعين شرعاً، وعلى هذه القاعدة يتخرج كل ما ذكره في
تفصيلهم للمصلحة))^(٤)، واختتم كلامه -رحمه الله فقال:- ((...وعلى هذا تتخرج الأحكام عند
تعارض المصالح والمفاسد فيها، أو عند تجردها، ولا حاجة بنا إلى التصرف فيها بتقسيم وتوزيع لا

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضره بجاره، حديث رقم (٢٣٤٠)، (٧٨٤/٢)،
وقال الألباني: صحيح.

(٢) شرح مختصر الروضة (٢١١/٣).

(٣) المصدر السابق (٢١٠/٣).

(٤) المصدر السابق (٢١٤/٣).

يتحقق ويوجب الخلاف والتفرق، فإن هذه الطريقة التي ذكرناها إذا تحققها العاقل، لم يستطع إنكارها لاضطرار عقله له إلى قبولها، وبصير الخلاف وفقاً إن شاء الله تعالى^(١).

خلاصة مذهبه في هذه المسألة: انه يعتبر المصلحة المرسله حجة شرعية، إلا في العبادات والمقدرات، فقد صرح بعدم حجيتها فيها.

وأيضاً: للطوفي طريقة خاصة به في تقسيم المصالح، كما سبق الإشارة إليها في كلامه السابق، وبذلك يخالف جمهور الأصوليين في تقسيمهم المصالح إلى معتبرة، وملغاة، ومرسلة - والله أعلم -.

الراجع:

بعد عرض الآراء ودراسة أدلة القائلين بحجيتها، والمنكرين لها، يبدو أن الراجع هو الرأي القائل بحجيتها بالضوابط التي وضعها العلماء، وأن القول بحجيتها يتفق مع مقاصد الشارع بما يجلب المصالح ويدفع المفسد ويثبت كمال الشريعة ومرونتها مع تطورات الحياة زماناً ومكاناً، ولما وصل من تحقيقات الأصوليين التي تبين تلاقي جمهور الفقهاء والأصوليين على القول بها كما سبقت الإشارة إلى ذلك في قول القرافي، ويجب التنبيه إلى مآلات الأمور وعواقبها فلا يحكم بأعمال المصالح المرسله إلا بعد النظر التام لأنه ربما ظهر في الفعل مصلحة وهي تنطوي على مفسد كامنة ستظهر بعد ذلك^(٢).

والخلاصة: أن العلماء يتفاوتون في مقدار الأخذ بها، فأكثرهم أخذاً بها الإمام مالك، يليه الإمام أحمد، ثم يليه الحنفية، ثم الشافعي، ومع هذا فلا بد من ضرورة الاحتياط في الأخذ بهذا المبدأ؛ لأن الاسترسال فيه حرج، يحتاج إلى دقة في الفهم وعمق في الاستنباط^(٣).

(١) شرح مختصر الروضة (٢١٧/٣).

(٢) ينظر: نثر الورود على مراقبي السعود للشنقيطي (٥٠٨/٢).

(٣) ينظر: الاعتصام للشاطبي (١١٩/٢)، وأصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي (٤٦/٢).

الفصل الثالث

المسائل التي اختلف فيه الإمامان في مباحث الاجتهاد والتقليد

المبحث الأول: مقدار الآيات والأحاديث التي يجب على المجتهد معرفتها

المبحث الثاني: هل كل مجتهد مصيب في اجتهاده؟

المبحث الثالث: طرق إثبات مذهب المجتهد

المبحث الرابع: عمل المقلد إذا تعدد المجتهدون في البلد الواحد

المبحث الأول

مقدار الآيات والأحاديث التي يجب على المجتهد معرفتها

تمهيد

يجب أن تتوافر شروط^(١) في الشخص المكلف حتى يكون أهلاً للاجتهد، وهذه الشروط منها ما يعود إلى قدرته الشخصية واستعداده الفطري، ومنها ما يعود إلى العلوم والمعارف التي لا بدّ من تحققها فيه.

وأحد الشروط التي يجب توفرها في المجتهد هو: أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة^(٢)، وقد خالف الطوفي ابن قدامة في مسألة معرفة المجتهد في تحديد الآيات والأحاديث بعدد معلوم، وفيما يأتي بيان لاختلاف العلماء في هذه المسألة، ومذهب الإمامين، والرأي الراجح. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اختلاف العلماء في تحديد آيات الأحكام

أولاً: تحرير محل النزاع، وأقوال العلماء:

اتفق العلماء على اشتراط كون المجتهد عالماً بالكتاب إذ هو أصل الأصول ومرجع كل دليل، ويجب أن يكون للمجتهد علم ومعرفة بالآيات المتعلقة بالأحكام^(٣)، إلا أنهم اختلفوا في تحديد عدد الآيات التي يستنبط منها الأحكام في مقدار أو عدد معلوم، منهم من حدّد بعدد معلوم، ومنهم من ردّ الحصر،

واختلاف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: حدّدوا آيات الأحكام التي تجب على المجتهد معرفتها بخمسائة آية، ذهب إلى ذلك الغزالي^(٤)، والرازي^(٥)،

(١) للنظر في تفاصيل شروط المجتهد ينظر المصادر: المستصفى للغزالي (٣٨٣/٢)، وروضة الناظر لابن قدامة (ص: ٣١٩)، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٣٨٠/٢)، والمحصول للرازي (٤١٣/٢).

(٢) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٨١٩)، وأصول الفقه الميسر للدكتور شعبان محمد (٢٩٤/٢).

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي (٣٨٣/٢)، وروضة الناظر لابن قدامة (ص: ٣١٩)، والمحصول للرازي (٤١٣/٢)، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٨١٩)، وإتحاف ذوي البصائر للدكتور النملة (١٧/٨)، الإجهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية وعند الإمام أبي حنيفة بن النعمان، للدكتور عبد القادر محمد القيسي، الناشر: ديوان الوقف السني مركز البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد-العراق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، (ص: ١٠٩).

(٤) ينظر: المستصفى للغزالي (٣٨٣/٢).

(٥) ينظر: المحصول للرازي (٤١٤/٢).

وابن العربي^(١) في المحصول^(٢)، واختاره ابن قدامة^(٣).

القول الثاني: أن عددها تسعمائة آية، ذهب إلى ذلك عبد الله بن المبارك^(٤).

القول الثالث: أن عددها ألف ومائة آية، وهو مذهب أبي يوسف^(٥).

القول الرابع: أن التقدير بخمسمائة آية، أو غيرها من الأعداد غير معتبر، وبه قال أغلب الأصوليين^(٦)، واختاره الطوفي^(٧).

(١) هو: محمد بن عبد الله بن محمد، أبو بكر، المعروف بابن العربي. ولد سنة (٤٦٨هـ)، حافظ متبحر، وفقه، من أئمة المالكية، بلغ رتبة الاجتهاد. رحل إلى الشرق، وأخذ عنه الطرطوشي، والإمام أبي حامد الغزالي، ثم عاد إلى مراكش، وأخذ عنه القاضي عياض وغيره. أكثر من التأليف. وكتبه تدل على غزارة علم وبصر بالسنة. من تصانيفه: ((عارضه الأحوذى شرح الترمذي)) و ((أحكام القرآن)) و ((المحصول في علم الأصول)) و ((مشكل الكتاب والسنة)). توفي سنة (٥٤٣هـ). ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٢٣٠/٦)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، للإمام إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى المالكي (ت ٧٩٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون الطبعة والسنة (ص: ٢٨١).

(٢) ينظر: المحصول في أصول الفقه، للقاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي العبدري، الناشر: دار البيارق-الأردن، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، (ص: ١٣٥).

(٣) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (ص: ٣٠٩).

(٤) هو: عبدالله بن المبارك، أبو عبد الرحمن، الحنظلي بالولاء، المروزي أمه خوارزمية وأبوه تركي. ولد سنة (١١٨هـ)، كان إماماً فقيهاً ثقة مأموناً حجة كثير الحديث. صاحب أبا حنيفة. حدث عنه خلق لا يحصون من أهل الأقاليم منهم عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل عدّ جماعة من أصحابه خصاله فقالوا: جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والشعر والزهد والفصاحة والورع وقيام الليل والعبادة والسداد في الرواية وقلة الكلام فيما لا يعنيه وقلة الخلاف على أصحابه. كانت له تجارة واسعة وكان ينفق على الفقراء في السنة مائة ألف درهم. من تصانيفه: ((تفسير القرآن))، و ((الدقائق في الرقائق)). توفي سنة (١٨١هـ). ينظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ للذهبي (٢٧٤/١-٢٧٩)، وشذرات الذهب (٢٩٥/١)، والأعلام للزركلي (١١٥/٤).

(٥) ينظر: إتحاف ذوي البصائر للنملة (١٨/٨). وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، ولد سنة (١١٣هـ) بالكوفة. صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث، فلزم أبا حنيفة فغلب عليه ((الرأي)) وولي القضاء ببغداد أيام المهدي، والهادي، والرشيد، وهو أول من دُعي قاضي القضاة، كان فقيهاً من الطراز الأول، فقد خالف أستاذه أبا حنيفة في كثير من المواضيع، وأقام الحجة على ما ذهب إليه من الآراء، من تصانيفه: ((الخراج)) و ((أدب القاضي)) و ((الجوامع))، توفي رحمه الله سنة (١٨٢هـ) وهو يلي القضاء. ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢٤٢/١٤)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٨٠/١٠)، وأصول الفقه تاريخه ورجاله للدكتور شعبان محمد (ص: ٨٦).

(٦) نقلاً عن كتاب الاجتهاد والتقليد للدكتور عبد القادر محمد القيسي (ص: ١٠٩).

(٧) ينظر: شرح مختصر الروضة (٥٧٧/٣).

ثانياً: الأدلة:

أما أصحاب القول الأول، والثاني، والثالث، فليس لهم دليل على ما ذهبوا إليه من الحصر على عدد معين، وكلّ القرآن وآياته دالة على الأحكام، فالأولى أن يقال: المراد من معرفة الكتاب إمكان استحضار ما يدل على ما يراد من جزئيات الاستخراج فيرجع إليه عند ذلك، وليس بمحصور في معين من الأعداد^(١).

دليل القول الرابع: (القائلين بأن تحديد آيات الأحكام بعدد محصور غير معتبر)

استدل أصحاب هذا القول: بأن حصر آيات الأحكام بعدد معين بعيد عن الصواب؛ لأن القرآن كله لا يخلو شيء منه عن حكم يستتبط منه^(٢).

وقد علّق الشوكاني على تقدير الغزالي بقوله: ((ودعوى الانحصار في هذه المقدار إنما هو باعتبار الظاهر للقطع بأن في الكتاب العزيز من الآيات التي تستخرج منها الأحكام الشرعية أضعاف ذلك بل من له فهم صحيح وتقدير كامل يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال))^(٣).

ويقول ابن أمير الحاج^(٤): ((إن تمييز آيات الأحكام من غيرها يتوقف على معرفة الجميع بالضرورة))^(٥).

ولذلك فليس هناك دليل على هذا التقدير، ويحتمل أن يكون سبب التحديد بخمسائة آية: هو

(١) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الأمل، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد الداغستاني، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م، (ص: ٣٨٤).

(٢) المصدر السابق، وإتحاف ذوي البصائر (١٨/٨).

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٨٢٠).

(٤) هو: محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي المعروف بابن أمير حاج. فقيه من علماء الحنفية، من أهل حلب. ولد سنة (٨٢٥هـ). أخذ النحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والمنطق، عن الزين عبد الرزاق. أحد تلامذة العلاء البخاري، ولزم ابن الهمام في الفقه، وبرز في فنون. وأذن له ابن الهمام وغيره، وتصدى للإقراء فانتفع به جماعة وأفتى. من تصانيفه: ((التقرير والتحبير)) في شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه، و((حلية المجلي)) في الفقه، و((ذخيرة القمر في تفسير سورة العصر)). توفي سنة (٨٧٩هـ). ينظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون الطبعة والسنة (٢١٠/٩)، والأعلام للزركلي (٤٩/٧).

(٥) التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٣/٣٩٠).

ما حكى الماوردي^(١) عن بعض أهل العلم: ((إن اقتصار المقتصرين على العدد المذكور إنما هو لأنهم رأوا مقاتل بن سليمان^(٢)، أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية^(٣))).

ثالثاً: مذهب الإمام ابن قدامة:

ذهب ابن قدامة إلى تحديد آيات الأحكام التي يجب على المجتهد معرفتها ومقدارها خمسمائة آية، وقد تابع ابن قدامة الغزالي في هذه المسألة؛ لأنه أيضاً حدّد مقدار آيات الأحكام التي يجب على المجتهد معرفتها، بخمسمائة آية^(٤).

ويبدو اختيار ابن قدامة لهذا الرأي من خلال كلامه حول هذه المسألة؛ حيث ذكر الشروط التي يجب توفرها في المجتهد، وأول هذه الشروط هو: معرفة الكتاب لأنه المصدر الأول لاستنباط الأحكام، وبين أنه يجب على المجتهد في معرفة الكتاب العلم التي تتعلق بالأحكام ويقدر بخمسمائة آية. وقد نصّ ابن قدامة على هذا التحديد بقوله: ((...والواجب عليه -أي المجتهد- في معرفة الكتاب معرفة ما يتعلق منه بالأحكام وهي قدر خمسمائة آية^(٥))).

وهكذا فخلاصة مذهبه في هذه المسألة: هو تحديد آيات الأحكام التي يجب على المجتهد معرفتها، ويقدر بخمسمائة آية -والله أعلم-.

رابعاً: مذهب الإمام الطوفي:

ذهب الطوفي إلى عدم تحديد آيات الأحكام بعدد محصور، وقد اتفق الطوفي مع ابن قدامة في اشتراط كون المجتهد عارفاً بكتاب الله تعالى، إلا أن الطوفي خالفه في مسألة تحديد آيات الأحكام بعدد معين، وتقييد معرفة المجتهد بهذه الآيات فقط، التي حدّدت بخمسمائة آية.

وقد بين الطوفي عدم صحة تحديد الآيات وحصرها في عدد معلوم، حيث قال: ((... أما

(١) هو: علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبته إلى بيع ماء الورد. ولد بالبصرة سنة (٣٦٤هـ)، وانتقل إلى بغداد. إمام في مذهب الشافعي، كان حافظاً له من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. وهو أول من لقب بـ ((أقضى القضاة)) في عهد القائم بأمر الله العباسي. وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد. اتهم بالميل إلى الاعتزال. من تصانيفه: ((الحاوي)) في الفقه ٢٠ مجلداً و((الأحكام السلطانية))، و((أدب الدنيا والدين))، و ((قانون الوزارة)). توفي في بغداد سنة (٤٥٠هـ). ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٢٦٧/٥)، والأعلام للزركلي (٣٢٧/٤).

(٢) هو مقاتل بن سليمان بن بشر الأزدي الولاء البلخي أبو الحسن. أصله من بلخ، انتقل إلى البصرة ودخل بغداد وحدث بها. من أعلام المفسرين وكان متروك الحديث، توفي بالبصرة سنة (١٥٠هـ). من تصانيفه: (التفسير الكبير). ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٦٠/١٣).

(٣) ذكره الزركشي في البحر المحيط (٢٣٠/٨)، والشوكاني في إرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٨٢٠).

(٤) ينظر: المستصفي للغزالي (٣٨٣/٢).

(٥) روضة الناظر: (ص: ٣٠٩).

الكتاب فالواجب عليه -المجتهد- أن يعرف منه ما يتعلق بالأحكام وهو قدر خمسمائة آية كما قال الغزالي وغيره، والصحيح أن هذا التقدير غير معتبر وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي كذلك تستنبط من الأقساميص والمواظ ونحوها، فقل أن يوجد في القرآن الكريم آية إلا ويستنبطه شيء من الأحكام^(١).

قوله: ((والصحيح أن هذا التقدير غير معتبر...)) فهذا تصريح منه على عدم تحديد آيات الأحكام في عدد معلوم. وذكر الطوفي سبب تقدير البعض آيات الأحكام بخمسمائة، حيث قال: ((...وكأن هؤلاء الذين حصروها في خمسمائة آية إنما نظروا إلى ما قصد منه بيان الأحكام دون ما استفيد منه ولم يُقصد به بيانها))^(٢).

والخلاصة في مذهب الطوفي: أنه يخالف ابن قدامة في تحديد آيات الأحكام بمقدار خمسمائة آية، فقد اختار عدم تحديدها بهذا المقدار، وأن الأحكام أحياناً يستنبط من الآيات التي وردت فيها المواظ والقصص؛ لذلك يجب على المجتهد معرفة كل ما يستنبط منه الأحكام من الآيات القرآنية^(٣).

الراجح: بالنظر في الأقوال السابقة في هذه المسألة، يبدو أن الراجح هو قول أغلب الأصوليين، والطوفي، وهو عدم تحديد آيات الأحكام بعدد معين؛ لأن أكثر الأصوليين عند ذكرهم هذا الشرط -أي معرفة الكتاب للمجتهد-، لم يحددوا مقدار الآيات؛ لذا يجب على المجتهد العلم التام بالكتاب حتى لا يقع في أخطاء كثيرة، وأيضاً: إن حصر آيات الأحكام بعدد معين بعيد عن الصواب؛ لأن القرآن كله لا يخلو شيء منه عن حكم يستنبط منه: إما بطريق دلالة المطابقة^(٤)، أو دلالة التضمن^(٥)، أو دلالة الالتزام^(٦)، ويختلف ذلك باختلاف قرائح المستنبطين وأذهانهم^(٧) -والله أعلم.

(١) شرح مختصر الروضة (٥٧٧/٣).

(٢) المصدر السابق (٥٧٨/٣).

(٣) المصدر السابق (٥٧٧/٣).

(٤) دلالة المطابقة هي: دلالة اللفظ على تمام معناه الحقيقي أو المجازي، وسميت مطابقة؛ للتطابق الحاصل بين معنى اللفظ وبين الفهم الذي استفيد منه. ينظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م (ص: ٢٨)، ومغني الطلاب شرح متن إيساغوجي، للإمام محمد ابن الحافظ حسن المغنيسي، تحقيق: محمود رمضان البوطي، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة سنة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م (ص: ٢٤).

(٥) دلالة التضمن هي: دلالة اللفظ على جزء معناه الحقيقي أو المجازي، وسميت دلالة تضمن؛ لأن جزء المعنى قد فهم في ضمن فهم تمام المعنى إلا أنه لم يكن فهم تمام المعنى مقصوداً، بل المقصود هو فهم هذا الجزء. ينظر: ضوابط المعرفة (ص: ٢٨)، ومغني الطلاب (ص: ٢٤).

(٦) دلالة الالتزام هي: دلالة اللفظ على معنى خارج عن معناه الحقيقي أو المجازي، إلا أنه لازم له عقلاً أو عرفاً، وسميت دلالة التزام؛ لأن المعنى المستفاد لم يدل عليه اللفظ مباشرة ولكن معناه يلزم منه في العقل أو في العرف هذا المعنى المستفاد. ينظر: ضوابط المعرفة (ص: ٢٩)، ومغني الطلاب (ص: ٢٤).

(٧) ينظر: إتحاف ذوي البصائر للنملة (١٨/٨).

المطلب الثاني: اختلاف العلماء في تحديد أحاديث الأحكام

أولاً: تحرير محل النزاع، وأقوال العلماء:

اتفق العلماء على اشتراط كون المجتهد عالماً بالسنة النبوية، وما يأخذ منها من الأحكام وأنه لا خلاف بينهم على أنه لا يشترط على المجتهد معرفة جميع الأحاديث، بل المشروط معرفة ما تتعلق بالأحكام من الأحاديث^(١)، إلا أنهم اختلفوا في مقدار أحاديث الأحكام التي يجب على المجتهد معرفتها، وقد اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: أن عدد أحاديث المسماة بأحاديث الأحكام ثلاثة آلاف، اختاره ابن العربي^(٢).

القول الثاني: حددها بخمسمائة حديث، حكاها الماوردي^(٣).

القول الثالث: قدروها بأربعة آلاف حديث، وهو قول ابن القيم؛ حيث ذكر أن أصول الأحاديث التي تدور عليها الأحكام خمسمائة وهي مفصلة في نحو أربعة آلاف حديث^(٤).

القول الرابع: عدم تحديد أحاديث الأحكام؛ لذلك تجدُ الجمهور من الأصوليين يكتفون باشتراط ما تتعلق به الأحكام إجمالاً. واختار هذا القول الطوفي^(٥).

ثانياً: الأدلة:

أما أصحاب القول الأول، والثاني، والثالث: فليس لهم دليل بالتحديد بعدد معلوم سوى اجتهادات من بعض العلماء، وأما أصحاب القول الرابع: فقد استدل الطوفي على عدم تحديد أحاديث الأحكام في عدد محصور؛ بأنه: قلماً يوجد حديث يخلو عن الدلالة على حكم شرعي، وذكر بأن أحكام الشرع غير منحصر استنباطها في بعض الأحاديث دون البعض، حيث قال: ((والصحيح أن هذا التقدير غير معتبر وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الاوامر والنواهي كذلك تستنبط من الأقايصص والمواعظ ونحوها))^(٦).

وهذا ما أكد عليه الشوكاني بقوله: ((واختلفوا في القدر الذي يكفي المجتهد من السنة فقليل خمسمائة

(١) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (ص: ٣١٩).

(٢) ينظر: المحصول لابن العربي (ص: ١٣٥).

(٣) ذكره الزكشي في البحر المحيط (٢٣١/٨).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: طه

عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر-القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ/١٩٦٧م، (٢/٢٩١).

(٥) شرح مختصر الروضة (٣/٥٧٨).

(٦) المصدر السابق (٣/٥٧٧).

حديث، وهذا من عجب ما يقال فإن الأحاديث التي تأخذ منها الأحكام الشرعية ألوف مؤلفة^(١).

ثالثاً: مذهب الإمام ابن قدامة:

ذهب ابن قدامة إلى أن عدد أحاديث الأحكام كثيرة، وقيد بكونها محصورة، ولم يحدد بعدد معين كما في عدد آيات الأحكام، فقال -رحمه الله-: ((فالمشترط في معرفة السنة معرفة أحاديث الأحكام وهي وإن كانت كثيرة فهي محصورة))^(٢).
وخلاصة مذهبه في هذه المسألة: هو تقييد أحاديث الأحكام بعدد محصور كما صرح في قوله بكونها ((محصورة)).

رابعاً: مذهب الإمام الطوفي

ذهب الطوفي إلى أن أحاديث الأحكام غير محصور في عدد معين، وقد نصّ على ذلك بقوله: ((ويشترط أن يعرف - أي المجتهد - من السنة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام كما يشترط أن يعرف الآيات التي تتعلق بها من القرآن).

قلت: فالكلام هنا في التقدير كالكلام هناك أعني أن استنباط الأحكام لا يتعين له بعض السنة دون بعض بل قلّ حديث يخلو عن الدلالة على حكم شرعي^(٣).
وهكذا فالطوفي يرى بأنه يجب على المجتهد معرفة أحاديث الأحكام، وهذه الأحاديث مقدارها غير محدد ولا محصورة بعدد معين، بل جميع الأحاديث يمكن أي يأخذ منها حكم شرعي.
والكلام في هذه المسألة - أي حصر أحاديث الأحكام في عدد محصور - نفس الكلام الذي سبق في المطلب السابق - أي تحديد آيات الأحكام بعدد معلوم - فكما لا يجوز هناك، كذلك لا يجوز هنا في تحديد الأحاديث.

الراجع:

والذي يبدو رجحانه هو عدم اشتراط التحديد بعدد معين من الأحاديث المتعلقة باستنباط الأحكام للمجتهد معرفتها؛ لأنه لا بدّ للمجتهد أن يعرف هذين الأصلين - الكتاب والسنة - معرفة تامة، حتى يستطيع استنباط الأحكام منهما بوجه سليم؛ لذلك فالراجع هو عدم التحديد بمقدار معلوم - والله أعلم -.

(١) إرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٨٢٠).

(٢) روضة الناظر (ص: ٣٠٩).

(٣) شرح مختصر الروضة (٥٧٨/٣).

المبحث الثاني

هل كل مجتهد مصيب في اجتهاده؟

تمهيد

قبل بيان محل النزاع وآراء العلماء في هذه المسألة، ينبغي الإشارة إلى أن الأحكام على نوعين: أحكام عقلية، وأحكام شرعية.

أولاً: الأحكام العقلية مثل: العلم بحدوث العالم وإثبات وجود الله سبحانه، وإثبات النبوات وغير ذلك من أصول الديانات. ففي هذه الأحكام العقلية المصيب فيها واحد، ومن عداه مخطئ^(١)، ثم إن أداه اجتهاده إلى ما يخالف ملة الإسلام فهو آثم كافر، وإلا فهو مبتدع فاسق^(٢).

ثانياً: الأحكام الشرعية وإن كان المجتهد فيه شرعياً فلا يخلو إما أن يكون قطعياً أو غير قطعي.

أ- فإن كان قطعياً -مثل وجوب الصلاة والزكاة والحج وتحريم الزنا والسرقة والقتل-، فإن الاجتهاد فيه غير جائز؛ لأنها أصبحت من الدين بالضرورة فالمخطئ فيها آثم ومنكرها كافر^(٣).

ب- وإن كان غير قطعي، فيجوز الاجتهاد فيه^(٤).

وهل كل مجتهد مصيب، أو أن المصيب واحد ومن عداه مخطئ؟ اختلف العلماء في ذلك، وأيضاً خالف الطوفي ابن قدامة، وفي هذا المبحث بيان لاختلاف العلماء، ومذهب الإمامين، والرأي الراجح، وقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أقوال العلماء في هذه المسألة

أولاً: تحرير محل النزاع، وأقوال العلماء:

تقدم الإشارة إلى أن الأحكام العقلية لا يجوز الاجتهاد فيها، وأن المصيب فيها واحد ومن عداه مخطئ، وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين^(٥).

(١) ينظر: التلخيص للجويني (ص: ٥٠٣)، والمستصفي للغزالي (٢/٣٩٩)، وروضة الناظر لابن قدامة (ص: ٣٢٤)،

والإحكام للآمدي (٤/١٨٤)، وجمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/٣٨٧)، والبحر المحيط للزركشي (٨/٢٧٦).

(٢) ينظر: التلخيص للجويني (ص: ٥٠٣)، وأصول الفقه للشيخ زهير (٤/٢٦٤)، وكشف الساتر للدكتور محمد صدقي (٢/٤٣١).

(٣) ينظر: المستصفي للغزالي (٢/٤٠٠)، والبحر المحيط للزركشي (٨/٢٨١).

(٤) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (ص: ٣٢٤).

(٥) ينظر: التلخيص للجويني (ص: ٥٠٣)، وروضة الناظر لابن قدامة (ص: ٣٢٤)، وجمع الجوامع مع شرح المحلي (٢/٣٨٧)، والإحكام للآمدي (٤/١٨٤)، والبحر المحيط للزركشي (٨/٢٧٦).

وقال الجاحظ^(١) والعنبري^(٢): إنه لا إثم على المجتهد في العقلیات ما دام لم يصل إلى درجة العناد؛ لأنه بذل ما في وسعه واستقرغ ما في طاقته فهو معذور، وهذا معنى قولهما: ((كل مجتهد في العقلیات مصیب))^(٣).

وما ذهب إليه الجاحظ والعنبري باطل^(٤)
وقيل إن العنبري رجع عن قوله بعدما تبين له خطؤه^(٥).

وأما الأحكام الشرعية فإن كان قطعياً فلا يجوز أيضاً الاجتهاد فيه، كوجوب الصلاة وغيرها، فالمخطئ في الأمور القطعية آثم بلا خلاف... لأن الحق فيها واحد، فمن أصابه فهو المحق ومن أخطأه فهو المبطل، سواء أكان مدرك ذلك عقلياً محضاً، كحدوث العالم، أم شرعياً مستنداً إلى ثبوت أمر شرعي، كعذاب القبر والصراط، وسائر الأحكام القطعية^(٦).

وأما إن كان غير قطعي فقد اتفق العلماء على جواز الاجتهاد فيه، ونفي الحرج والإثم على المجتهد^(٧)، واختلفوا بعد ذلك في التصويب^(٨).

(١) الجاحظ: هو عمر بن بحر، أبو عثمان، البصري. لقب بذلك؛ لأن عينيه كانتا جاحظتين. معدود من كبار المعتزلة. أخذ عن النظام. كان ملازماً لمحمد بن عبد الملك الزيات. توفي سنة (٢٥٥هـ). من مؤلفاته البيان والتبيين، والبخلاء، وغيرهما. ينظر: الأعلام للزركلي (٧٤/٥)، وسير أعلام النبلاء (١٣٥/٢٢)، وشذرات الذهب (١٢١/٢)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (٤٧٠/٣).

(٢) العنبري: هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري التميمي، الفقيه المحدث، ولي قضاء البصرة سنة (١٥٧هـ)، ثم عزل سنة (١٦٦هـ)، توفي سنة (١٦٨هـ). ينظر: تقريب التهذيب، للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامه، الناشر: دار الرشد، سوريا، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، (٣٧٠/١).

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي (٤٠١/٢)، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٣٨٧/٢)، والإحكام للآمدي (١٨٤/٤) وأصول الفقه للشيخ زهير (٢٦٥/٤).

(٤) لمعرفة المزيد حول مذهب الجاحظ والعنبري. ينظر المصادر الآتية: المستصفى للغزالي (٤٠١/٢-٤٠٢)، وروضة الناظر لابن قدامة (ص: ٣٢٦)، والبحر المحيط للزركشي (٢٧٧/٨).

(٥) ذكره الدكتور محمد صدقي في كتابه: كشف السائر شرح غوامض روضة الناظر (٤٣١/٢).

(٦) ينظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٥٩٢/٣)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (ص: ٥٧٠)، والبحر المحيط للزركشي (٢٨١/٨).

(٧) منشأ الخلاف في هذه المسألة هو: هل الله تعالى في كل مسألة حكم معين قبل أن يجتهد فيها المجتهد، أو ليس له فيها حكم معين وإنما الحكم فيها ما وصل إليه المجتهد باجتهاده؟ فمن قال: أن الله حكماً معيناً في المسألة قبل الاجتهاد قال: إن من أصابه باجتهاده فهو المصيب، ومن لم يصبه فهو المخطئ، وبذلك لا يكون كل مجتهد مصيباً. ومن قال: ليس الله حكم معين في المسألة قبل الاجتهاد، وإنما الحكم فيها ما وصل إليه المجتهد قال: إن كل مجتهد مصيب؛ لأن ما وصل إليه باجتهاده هو حكم الله في المسألة الذي كلف به فيها. ينظر: أصول الفقه للشيخ زهير (٢٦٥/٤)، وأصول الفقه للدكتور شعبان محمد (٣٠٣/٢).

(٨) ينظر: التلخيص للجويني (ص: ٥٠٤)، والمستصفى للغزالي (٤٠٠/٢)، والإحكام للآمدي (١٨٨/٤).

وذهب بشر المريسي^(١) إلى أن الإثم غير محطوط عن المجتهدين في الفروع بل فيها حق معين وعليه دليل قاطع فمن أخطأه فهو آثم كالقطيعات^(٢).

وهكذا فقد اختلف العلماء في هذه المسألة - أي هل كل مجتهد مصيب، أو أن المصيب واحد فقط؟ - على قولين:

القول الأول: أن المصيب واحد ومن عداه مخطئ، وهو قول جمهور الأصوليين^(٣)، واختاره ابن قدامة^(٤).

القول الثاني: أن كل واحد من المجتهدين مصيب، فليس في الواقعة التي لا نصّ فيها حكم معين، وإنما هو تابع لظن المجتهد^(٥)، وهو قول أبي بكر الباقلاني^(٦)، والغزالي في المستصفى^(٧)، وبعض المعتزلة^(٨)، واختاره الطوفي^(٩).

ثانياً: الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول (القائلين بأن المصيب واحد ومن عداه مخطئ)

فقد استدلل الجمهور بأدلة من أهمها ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾^(١٠).

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى خصّ (سليمان) (عليه السلام) بفهم الحق في الواقعة المذكورة،

(١) هو بشر بن غياث المريسي (نسبة إلى مريسة بفتح الميم قرية بمصر)، تفقه على أبي يوسف القاضي وأتقن علم الكلام وقال بخلق القرآن وناظر عليه وكان جهلياً وقيل كان أبوه يهودياً زعم أن الله لم يكلم موسى كما يقول جهم، توفي سنة (٢١٨هـ). ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٧٩/١٩).

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي (٤٠٥/٢).

(٣) ينظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٤١٧/٢)، والتلخيص للجويني (ص: ٥٠٤)، وروضة الناظر لابن قدامة (ص: ٢٣٤)، وأحكام الفصول للباقي (٩٥٨/٢)، وجمع الجوامع بشرح المحلي (٣٨٨/٢)، وفواتح الرحموت (٤١٧/٢)، والبحر المحيط (٢٨٣/٨).

(٤) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (ص: ٢٣٤).

(٥) ينظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٣٨٨/٢)، والبحر المحيط للزركشي (٢٨٢/٨).

(٦) ذكره ابن الحاجب في كتابه مختصر منتهى السؤل لابن الحاجب (١٢٢٠/٢).

(٧) المستصفى (٤١٠/٢).

(٨) نقل الزركشي في البحر المحيط أن المعتزلة هم أصل هذه البدعة، ينظر: البحر المحيط (٢٨٥/٨).

(٩) ينظر: شرح مختصر الروضة (٦١٤/٣).

(١٠) سورة الأنبياء: (٧٨-٧٩).

ولو استوى هو وداود عليهما السلام في إصابة الحكم لَمَا كان لتخصيص سليمان بالفهم معنى^(١).
وأجيب عن هذا الدليل: أنه من أين صح أنهما حكما بالاجتهاد، ومن العلماء من منع اجتهاد الأنبياء عقلاً ومنهم من منعه سمعاً، ومن أجاز أحال الخطأ عليهم فكيف ينسب الخطأ إلى داود (عليه السلام)؟ ومن أين يعلم أنه قال ما قال عن اجتهاد^(٢).

ورد هذا : بأنه يعلم من أنه لو حكم داود بالوحي لما اختص سليمان بالفهم من دونه، وأما كيف ينسب الخطأ إلى داود (عليه السلام)، فالجواب أن الصواب إجازة الخطأ عليهم مع عدم إقرارهم عليه للدلالة كما في قصة أساري بدر وغيرها، وإذا أجزى عليهم الصغائر، فكيف لا يجوز وقوع خطأ صاحبه مأجور مثاب^(٣).

الدليل الثاني: قوله (ﷺ): ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد))^(٤).

وجه الدلالة من الحديث النبوي: أن هذا الحديث واضح وصريح في أنه يحكم باجتهاده، وفيه دلالة أن المجتهد يخطئ ويصيب، وأن الحق واحد، من أصابه فقد أصاب، ومن أخطأه فقد أخطأ^(٥).

وأجيب عن هذا الدليل: أن هذا هو القاطع على أن كل واحد مصيب إذ له أجر وإلا فالمخطئ الحاكم بغير حكم الله تعالى كيف يستحق الأجر؟^(٦).

ورد هذا: بأنه يستحق لنص الحديث عليه، وأيضاً لو كلفت عاملاً أن يعمل يوماً كاملاً في البحث عن سوار ضاع في أرض، فلم يجده هل يقال أنه لا يستحق أجراً. فلو منعه المستأجر أجره وقال إنك لم تعثر على الضالة فلا أجر لك، أفلا يكون ظالماً؟^(٧).

(١) ينظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٤٢٠/٢)، وأصول الفقه للدكتور شعبان محمد (٣٠٤/٢)، وكشف السائر للدكتور محمد صدقي (٤٣٦/٢).

(٢) ينظر: المستصفى للغزالي (٤٢٤/٢).

(٣) ينظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٤٢٢/٢)، وروضة الناظر لابن قدامة (ص: ٣٢٨)، والمسودة لآل تيمية (ص: ٣٤٧)، وتحقيق مع التعليقات للدكتور محمد سليمان الأشقر على المستصفى (٤٢٤/٢-٤٢٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ الحديث رقم (٦٩١٩)، (٢٦٧٦/٦)، ومسلم في كتاب الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٣٤٢/٣) حديث رقم (١٧١٦).

(٥) ينظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٤٢٢/٢)، والمنهاج للبيضاوي (ص: ٢٥١)، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٨٥١).

(٦) ينظر: المستصفى للغزالي (٤٠٦/٢).

(٧) ينظر: تعليقات الدكتور محمد سليمان الأشقر على المستصفى (٤٢٦/٢).

الدليل الثالث: الإجماع: فقد أجمع الصحابة (رضي الله عنهم) على إطلاق لفظ (الخطأ) في الاجتهاد، ولم ينكر بعضهم على بعض، وهذا يدل على أن الحق واحد^(١).
ومن أمثلة ذلك^(٢) ما روي عن أبي بكر (رضي الله عنه) حين سئل عن الكلالة^(٣) قال: ((أقول فيها برأبي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان أراه ما خلا الوالد والولد))^(٤).
وروي عن عمر (رضي الله عنه) أنه حكم بحكم في مسألة فقال رجل: هذا والله الحق. فقال عمر: ((إن عمر لا يدري أنه أصاب الحق، ولكنه لم يأل جهداً))^(٥).
فالأثار كثيرة تدل دلالة واضحة على أن المجتهد يخطئ ويصيب، وأن الحق واحد، من أصابه فهو المصيب، ومن أخطأه فهو المخطئ، ولكنه غير مؤاخذ على خطئه، بل له أجر اجتجاهه.
وأجيب عن هذا الدليل: بأن هذه الآثار أخبار آحاد لا تقوم بها حجة، فلا تندفع بها البراهين القاطعة^(٦).

أدلة القول الثاني (القائلين بأن كل مجتهد مصيب)

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة هي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَكَلَّا أَتَيْنَا حُكْمًا وَعَلَّمْنَا﴾^(٧).

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى صوّب كلاّ منهما-أي سليمان وداود-، فدلّ ذلك على أن الحق متعدد، وأن كلاّ منهما مصيب، ثم نزل الوحي بموافقة أحدهما^(٨).
وأجيب عن هذا الدليل: لو سلّم أن داود حكم بالحق والصواب، ثم تغير هذا الحكم بسبب نزول النص بموافقة سليمان فإن هذا لا يمنع أن داود قد اجتهد وفهم شيئاً وقت الحكم بالقضية، ولا يوجب ذلك اختصاص حكم سليمان بالإصابة^(٩).

(١) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (ص: ٣٢٩) الإحكام للآمدي (١٩٣/٤).

(٢) ينظر: إعلام الموقعين (٩٠/١).

(٣) الكلالة من حيث الاشتقاق من تكلل النسب به: إذا أحاط به. ومن يقال: كلل الغمام السماء، إذا أحاط بها من كل جانب. ومنه الإكليل، فإن يحيط بجوانب الرأس، ومنه (الكل) فالمراد به الجمع والإحاطة. وإذا مات رجل ولم يخلف ولداً ولا والداً فقد مات عن ذهاب طرفيه، فسمي ذهاب الطرفين كلاله، فكأنها اسم للمصيبة في تكلل النسب مأخوذ منه. ينظر: الكليات لأبي البقاء (ص: ٦٤٩-٦٤٩).

(٤) ينظر: التلخيص الحبير (٤٧٢/٤)، وقال ابن حجر بأنه منقطع.

(٥) ينظر: كشف الأسرار للبخاري (٣٢/٤).

(٦) ينظر: المستصفى للغزالي (٤٢٩/٢).

(٧) سورة الأنبياء من الآية: (٧٩).

(٨) ينظر: المستصفى للغزالي (٤٢٥/٢)، وأصول الفقه الميسر (٣٠٦/٢).

(٩) ينظر: روضة الناظر مع شرحها للنملة (٩٠/٨).

الدليل الثاني: قوله (ﷺ) : ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم))^(١).

وجه الدلالة من الحديث: أنه (ﷺ) جعل الاقتداء بكل واحد من أصحابه هدى، مع اختلافهم في الأحكام نفيًا وإثباتًا، فلو كان فيهم مخطئ لما كان الاقتداء به هدى^(٢).

وأجيب عن هذا الدليل: بأن الحديث ضعيف، ولو سلم صحة معناه فغاية ما يفيد أنه الاقتداء بهم في الرواية عن النبي (ﷺ) لا في الاجتهاد، فليس في الحديث ما يدل على المدعى^(٣).

الدليل الثالث: واستدلوا أيضاً بأن الصحابة (رضي الله عنهم) اتفقوا على تجويز خلاف بعضهم لبعض، من غير إنكار منهم على ذلك، بل إن الخلفاء الراشدين كانوا يولون القضاة والحكام مع علمهم بمخالفتهم لهم في بعض الأحكام، ولم ينكر عليهم أحد، فلو لم يكن كل مجتهد مصيباً لما ساغ ذلك من الصحابة، كما لم يسوغوا ترك الإنكار على مانعي الزكاة وغير ذلك، فثبت أن كل مجتهد مصيب^(٤).

وأجيب عن هذا الدليل: بأن هذا منقوض بما إذا كان في المسألة نص أو إجماع ولم يعلم به المجتهد بعد البحث التام، فإن الحكم فيها معين، ومع ذلك فالمجتهد مأمور بإتباع ما غلب على ظنه^(٥).

المطلب الثاني: مذهب الإمامين في المسألة

أولاً: مذهب الإمام ابن قدامة:

ذهب ابن قدامة إلى أن الحق في قول واحد من المجتهدين، حيث قال: ((الحق في قول واحد من المجتهدين ومن عداه مخطئ سواء كان في فروع الدين أو أصوله، لكنه إن كان في فروع الدين مما ليس فيه دليل قاطع من نص أو إجماع فهو معذور غير آثم، وله أجر على اجتهاده))^(٦).

ومما يدل على اختياره لهذا القول إيراد الأدلة المؤيدة للقول الأول -وهو أن المصيب واحد-

(١) أخرجه يوسف بن عبد البر النمري من طريق سلام بن سليمان ثنا الحارث بن غصين عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر (ت ٤٦٣هـ)، في كتابه جامع بيان العلم وفضله، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ. (٩١/٢)، وقال ابن عبد البر: هذا إسناد لا تقوم به حجة لأن الحارث بن غصين مجهول. وقال الألباني: الحديث موضوع، ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار المعارف، الرياض-السعودية، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، (١/١٤٤).

(٢) ينظر: أصول الفقه الميسر (٣٠٦/٢).

(٣) ينظر: الأحكام للامدي (٢٠١/٤).

(٤) ينظر: المستصفي للغزالي (٤٠٦/٢).

(٥) ينظر: الأحكام للامدي (٢٠٢/٤).

(٦) روضة الناظر: (ص: ٣٢٤).

والردّ على أدلة القائلين بأن كل مجتهد مصيب، فقال: ((والدليل على أن الحق في جهة واحدة: الكتاب، والسنة، والإجماع...))^(١)، وذكر تفاصيل الأدلة والمناقشات حولها، وقد سبق الإشارة إلى بعضها في أدلة القول الأول في المطلب السابق.

وبعد ذلك ردّ على كل من الجاحظ والعنبري:

فقال رحمه الله:- ((أما الذي ذهب إليه الجاحظ -وهو قوله أنه لا إثم على المجتهد في العقليات- باطل يقيناً وكفر بالله -تعالى ورد عليه وعلى رسوله (ﷺ) فأنا نعلم -قطعاً- أن النبي (ﷺ) أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتباعه، وضمهم على إصرارهم ونقاتل جميعهم ونقتل البالغ منهم))^(٢).

وبالنسبة لما ذهب إليه العنبري قال معلقاً عليه: ((وقول العنبري: كل مجتهد مصيب إن أراد أنهم لم يؤمروا إلا بما هم عليه فهو كقول الجاحظ. وإن أراد أن ما اعتقده فهو على اعتقاده فمحال إذ كيف يكون قدم العالم وحدثه حقاً... وهذه أمور ذاتية لا تتبع الاعتقاد بل الاعتقاد يتبعها. فهذا شر من مذهب الجاحظ))^(٣).

وخلاصة مذهب ابن قدامة في هذه المسألة:

أنه يختار بأن الحق في قول واحد من المجتهدين، والمخطئ له أجر على اجتهاده، وهو مذهب الجمهور، وأكثر الحنابلة.

ثانياً: مذهب الإمام الطوفي:

إنّ هذه المسألة من المسائل التي خالف فيها الطوفي جمهور الأصوليين بما فيهم ابن قدامة، حيث إن الطوفي اختار بأن كل مجتهد مصيب، وقد نصّ على ذلك في قوله: ((...الثانية: المختار القول بالتصويب، وإن كان بعض أخبار الآحاد على خلافه.. لكن يمنع الاحتجاج بها في هذا الباب أو يتأول))^(٤).

قوله: ((المختار القول بالتصويب)) فهذا تصريح منه على اختياره لهذا الرأي.

واستدل على ما ذهب إليه بقوله: ((وقد دلّ على التصويب إن المصلين إلى جهاتٍ عند اشتباه القبلة لا يعيدون عندنا وهي من فروع هذا الأصل، وساعدها النص))^(٥).

ثم ذكر الطوفي مذهب الجاحظ في المسألة، وما استدل به، وأجاب عما يلزمه الناس من أن

(١) روضة الناظر: (ص: ٣٢٧).

(٢) المصادر السابق (ص: ٣٢٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) شرح مختصر الروضة (٦١٤/٣).

(٥) المصدر السابق.

قوله يلزم رفع الإثم والوعيد على كل كافر من منكر الصانع والبعث إذا أدى اجتهادهم إلى ذلك^(١). وقد اعتذر للجاحظ بقوله: ((إن للجاحظ أن يمنع أن هؤلاء الكفار استفرغوا الوسع في طلب الحق، أي لا نسلم أنهم بذلوا المجهود المعتبر لمثلهم في مثل مطلوبهم فكانوا مفرطين مقصرين فكان إثمهم على ترك الجد والاجتهاد الواجب عليهم لا على مجرد الخطأ، بل منهم من عاند مع اتضاح الحق له كما أخبر الله (ﷺ): ﴿... وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾^(٢).

وقوله (ﷺ): ﴿الَّذِينَ آمَنُوا الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٣) فالكفار إذن طائفتان: معاند ومقصر في الاجتهاد فعوقبوا لعنادهم وتقصيرهم، ونحن إنما نعذر من اجتهد غاية وسعه فلم يدرك وخلا عن العناد فظهر الفرق^(٤) ولم يكتف الطوفي بالاعتذار عن الجاحظ فقط بل ذكر قوة رأيه وأيده، فقد نصّ على ذلك في قوله: ((...قلت ومنذ خطر لي هذا الاعتذار عن الجاحظ كان يغلب على ظني قوته، وإلى الآن، والجمهور مصرون على الخلاف، ولا يتمشى لهم حال إلا على القول بتكليف المحال لغيره، وتساعدهم ظواهر النصوص نحو قوله (ﷺ): ﴿... ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾^(٥) فتوعدهم بالنار على كفرهم ولم يعذرهم بالخطأ وعلى الآية اعتراضات لا تخفى. وبالجملّة الجمهور على خلاف الجاحظ والعقل مائل إلى مذهبه^(٦)!))

واستمر الطوفي في الدفاع عن الجاحظ مع أن قوله مخالف للإجماع، حيث إن الطوفي حاول وضع مخرج في مقابل الإجماع فقال: ((...وقوله - أي الجاحظ - على كل حال مخالف للإجماع، إلا أن يمنع كون الإجماع حجة كما هو مذهب النظام، أو يمنع كونه قاطعاً مطلقاً، أو في هذه المسألة من القطعيات فلا تلزمه حكم إجماعهم، أو يقول: أن الإجماع لا ينعقد بدون الواحد من المجتهدين على المشهور في ذلك وهو صاحبه العنبري اثنان من مشاهيرهم فلا ينعقد الإجماع

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٦١٠/٣).

(٢) سورة البقرة من الآية: (١٤٤).

(٣) سورة البقرة: (١٤٦).

(٤) شرح مختصر الروضة (٦١١/٣). وهكذا دافع الطوفي عن الجاحظ واعتذر له وبين أن قوله (كل مجتهد مصيب) ليس المراد الكفار وغيرهم؛ لأنهم لم يجتهدوا بل هم إما معاندون أو مقصرون فعوقبوا لذلك، وأما المجتهد المعذور هو من خلا عن المعاندة والتقصير.

(٥) سورة (ص) من الآية: (٢٧).

(٦) شرح مختصر الروضة (٦١١/٣).

بدونهما^(١)

خلاصة مذهب الطوفي في هذه المسألة:

إنه يختار بأن كل مجتهد مصيب، وأن الحق غير متعين، وإنما أشبهه عند الله تعالى، والمراد بالأشبه: هو ما عُهد من حكمة الشرع فلا يلزم التعيين^(٢)، ومن المثير ما فعله الطوفي في هذه المسألة اعتذاره عن الجاحظ ومبالغته في الدفاع عنه، لأن مذهب الجاحظ على كل حال مخالف للإجماع، وما عليه الجمهور.

الراجع:

مما تقدم من المناقشات حول أدلة القولين يظهر ضعف أدلة القول الثاني -وهو أن كل مجتهد مصيب-؛ لذلك فالذي يبدو رجحانه هو القول الأول وهو ما ذهب إليه الجمهور، وابن قدامة وهو: أن الحق في قول واحد من المجتهدين، وأن المجتهد بعد ذلك الجهد مأجور فإن أصاب الحق فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، ووجه ترجيح القول الأول هو ما تقدم من الأدلة على ذلك القول في المطلب السابق، ومما يستدل به أيضاً على أن المصيب واحد: أنه لو كان كل مجتهد مصيباً لكانت المناظرة بين أهل العلم خطأ وهوساً؛ لأن كل واحد منهم عند صاحبه على حق فلم يكن لمناظرتهم معنى، وكان بمنزلة مناظرة المتفقين فيما اتفقا فيه.

فلما وُجد أهل العلم في كل عصر يتناظرون ويحتج بعضهم على بعض دلّ على أن ليس كل مجتهد مصيباً^(٣).

(١) شرح مختصر الروضة (٦١١/٣-٦١٢).

(٢) المصدر السابق (٦٠٧).

(٣) ينظر: العدة للقاضي أبي يعلى (٤٢٧/٢).

المبحث الثالث

طرق إثبات مذهب المجتهد

تمهيد

لمعرفة هذه المسألة لا بدّ من بيان مسائل وهي كالاتي:

المسألة الأولى: إذا نص المجتهد في مسألة على حكم وعلل بعله توجد في مسألة أخرى- سوى المنصوص عليه- فإن مذهبه في تلك المسائل مذهبه في المسألة المعللة. مثال ذلك: لو قال المجتهد النية واجبة في التيمم؛ لأنها طهارة عن حدث، فإنه يكون مذهب هذا المجتهد: أن النية واجبة في الوضوء وغسل الجنابة؛ لأنه اعتقد وجوب النية لكونها طهارة عن حدث فيجب أن يشتمل طهارة، أي طهارة عن حدث^(١). وهذه المسألة محل اتفاق بين ابن قدامة، والطوفي^(٢).

المسألة الثانية: إذا نص المجتهد على حكم في مسألة معينة ولم يذكر علة ذلك الحكم وكانت هناك مسألة أخرى تشبهها شبيهاً يجوز أن يخفى على بعض المجتهدين لا يجوز أن يجعل ذلك الحكم مذهبه في المسألة الأخرى أي لا يجوز أن يحكم بحكم تلك المسألة المنصوص عليها ويجعل في المسألة المشابهة^(٣). وهذه المسألة أيضاً محل اتفاق بين ابن قدامة والطوفي^(٤).

المسألة الثالثة: إذا نص المجتهد في مسألة على حكم ونص على مسألة أخرى تشبهها على حكم آخر فهل يجوز نقل حكم أحدهما وجعله في مسألة أخرى؟ أو لا؟ وهذه المسألة محل اختلاف بين ابن قدامة والطوفي، وفي هذا المبحث بيان لاختلاف العلماء في هذه المسألة، ومذهب الإمامين، والراجع من الأقوال فيها، وقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أقوال العلماء في المسألة

أولاً: أقوال العلماء:

فقد تقدم أن المسألة الثالثة هي محل خلاف بين ابن قدامة والطوفي وهي: إذا نص المجتهد في مسألة على حكم ونص على مسألة أخرى تشبهها على حكم آخر فهل يجوز نقل حكم أحدهما وجعله في مسألة أخرى أو لا؟، اختلف العلماء في ذلك على قولين:

(١) التمهيد للكلوذاني (٣٦٦/٤).

(٢) ينظر: روضة الناظر مع شرحها للنملة (١٥٤/٨)، وشرح مختصر الروضة (٦٣٨/٣).

(٣) ينظر: التمهيد للكلوذاني (٣٦٧/٤)، والقواطع في أصول الفقه للسمعاني (١٢١٨/٣)، وإتحاف ذوي البصائر للنملة (١٥٦/٨).

(٤) ينظر: روضة الناظر مع شرحها للنملة (١٥٥/٨)، وشرح مختصر الروضة (٦٤٠/٣).

القول الأول: لا يجوز نقل حكم المسألة الأولى وجعله في المسألة الثانية، ولا يجوز العكس فلا يكون له في كل واحدة من المسألتين روايتان، وقد ذهب إلى ذلك أكثر العلماء^(١)، واختاره ابن قدامة^(٢).

القول الثاني: يجوز نقل حكم إحدى المسألتين وجعله في الأخرى، فيكون له في كل واحدة منهما روايتان، ذهب إلى ذلك بعض العلماء^(٣)، واختاره الطوفي^(٤).

ثانياً: الأدلة:

دليل القول الأول: استدل أصحاب هذا القول: أن المذهب إنما يضاف إلى الإنسان إذا قاله ونص عليه أو دل عليه بدلالة تجري مجرى نصه من تنبيهه وغيره، فإذا لم يكن شيء من ذلك فلا يجوز إضافته إليه^(٥).

دليل القول الثاني: استدل أصحاب هذا القول: بأن المجتهد إذا نص في إحدى المسألتين على حكم ونص في نظيرتها على غيره وجب حمل أحدهما على الأخرى بدليل أن الله -تعالى- لما نص في كفارة القتل على الإيمان وأطلق في الظهار، فيقاس أحدهما على الأخرى، ويشترط الإيمان فيهما، فكذلك يقال في المسألة هذه.

وأجيب عن هذا الدليل: بأن هذا القياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق.

بيان ذلك: أنه قد صرح في الكفارة في إحدى المسألتين، وسكت في الأخرى، فقسنا المسكوت على المنطوق.

بخلاف مسألتنا، فإنه صرح في كل واحدة من المسألتين بخلاف الأخرى، فلا يجوز جعل حكم إحدهما على الأخرى، والمثال على ذلك أن الشارع لما نص في صوم الظهار على التتابع، وفي صوم التمتع على التفريق لم نلحق إحدهما بالأخرى^(٦).

وقد أشار الطوفي إلى وقوع النقل والتخريج^(٧) في المذهب الحنبلي فقال ((وقد وقع -يعني النقل والتخريج- في مذهبنا فقال في المحرر^(٨): لنا في باب ستر العورة ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى

(١) ينظر: إتحاف ذوي البصائر (١٥٨/٨).

(٢) روضة الناظر (ص: ٣٤١).

(٣) ينظر: القواطع للسمعاني (١٢١٧/٣).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٦٤١/٣).

(٥) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (ص: ٣٤١)، والقواطع في أصول الفقه للسمعاني (١٢١٧/٣).

(٦) ينظر: المذهب للنملة (٢٣٨٠/٥).

(٧) النقل والتخريج يكون من نص الإمام بان ينقل عن محل إلى غيره بالجامع المشترك بين محلين، والتخريج يكون

من قواعد الكلية للإمام أو الشرع أو العقل. ينظر: شرح مختصر الروضة (٦٤٤/٣).

(٨) المحرر (٤٥-٤٤/١).

فيه وأعاد نصّ عليه، ونصّ فيمن حُبس في موضع نجس فصلّى أنه لا يعيد فيتخرج فيها روايتان، وذلك لأن طهارة الثوب والمكان كلاهما شرط في الصلاة وهذا وجه الشبه في المسألتين. وقد نصّ في الثوب النجس أنه يعيد فينقل حكمه إلى المكان ويتخرج فيه مثله، ونصّ في الموضع النجس على أنه لا يعيد فينقل حكمه إلى الثوب النجس فيتخرج فيه مثله، فلا جرم صار في كل واحدة من المسألتين روايتان إحداهما بالنص والأخرى بالنقل^(١). وهكذا فالطوفي أراد بهذا الكلام جواز نقل حكم إحدى المسألتين وجعله في الآخر فيكون للمجتهد في كل واحد منهما روايتان، وقد أشار إلى وقوع ذلك في المذهب الحنبلي كما مثل له في كلامه السابق.

المطلب الثاني: مذهب الإمامين

أولاً: مذهب الإمام ابن قدامة:

قد سبق أن المسألة الأولى والثانية^(٢) هما محل اتفاق بين الإمامين. وأما المسألة الثالثة: وهي إذا نصّ المجتهد في مسألتين متشابهتين في وقتين، فهي محل اختلاف بينهما، فمذهب ابن قدامة -رحمه الله- في هذه المسألة هو: عدم جواز النقل والتخريج. وقد نصّ على ذلك في قوله: ((ولو نص المجتهد على مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين لم ينقل حكم أحدهما إلى الأخرى، ليكون له في المسألتين روايتان، لأننا لم نجعل مذهبه في المنصوص عليه مذهباً في المسكوت عنه فبالطريق الأولى أن لا نجعله مذهباً له فيما نص على خلافه))^(٣).

وهكذا فمذهب ابن قدامة في هذه المسألة هو: عدم جواز النقل والتخريج في هذه الحالة كما تقدم بيان ذلك .

ثانياً: مذهب الإمام الطوفي:

المسألة الثالثة هي محل اختلاف بين ابن قدامة والطوفي، وقد خالف الطوفي ابن قدامة في

(١) شرح مختصر الروضة (٦٤١/٣).

(٢) المسألة الأولى هي: إذا نص المجتهد في مسألة على حكم وعلل بعلّة توجد في مسألة أخرى -سوى المنصوص عليه- فإن مذهبه في تلك المسائل مذهبه في المسألة المعللة.

المسألة الثانية هي: إذا نص المجتهد على حكم في مسألة معينة ولم يذكر علة ذلك الحكم وكانت هناك مسألة أخرى تشبهها شَبْهاً يجوز أن يخفى على بعض المجتهدين لا يجوز أن يجعل ذلك الحكم مذهبه في المسألة الأخرى أي لا يجوز أن يحكم بحكم تلك المسألة المنصوص عليها ويجعل في المسألة المشابهة. وقد سبق بيان هذا في تمهيد هذا المبحث.

(٣) روضة الناظر (ص: ٣٤١).

هذه المسألة وذهب إلى جواز النقل والتخريج، إلا أنه قيد ذلك بكونه أن يكون بعد البحث والجِدِّ فيه من أهل النظر والبحث ممن تدرب في النظر وعرف مدارك الأحكام ومآخذها. وقد نصَّ على ذلك في كلامه حول هذه المسألة فقال: ((... والأولى جواز ذلك أي جواز نقل حكم إحدى المسألتين المشتبهين المنصوص على حكمهما إلى الأخرى إذا كان ذلك بعد البحث والجِدِّ فيه من أهله أي من أهل النظر والبحث))^(١).

قوله ((والأولى جواز ذلك...)) فهذا ترجيح منه واختيار لهذا الرأي - والله أعلم -. وهكذا فالطوفي يخالف ابن قدامة في هذه المسألة، ويرجح جواز النقل والتخريج، حيث أشار إلى وقوع ذلك في المذهب الحنبلي^(٢).

الراجح:

بالنظر إلى أدلة الفريقين يبدو بأن الراجح هو مذهب الجمهور وابن قدامة وهو عدم جواز النقل والتخريج، -أي في المسألة: إذا نصَّ المجتهد في مسألتين متشابهتين في وقتين-؛ وذلك لما استدلوا به من أن المذهب إنما يضاف إلى الشخص إذا نصَّ عليه أو قاله، أو هناك دلالة من تنبيهه وغيره بدلاً عن النص، فإذا لم يكن شيء من هذه الأمور فلا يجوز إضافة هذا المذهب للإنسان، وجعله مذهباً له - والله أعلم -.

(١) شرح مختصر الروضة (٦٤١/٣).

(٢) تقدم كلام الطوفي حول وقوع ذلك في المذهب الحنبلي في دليل القول الثاني المطلب الأول.

المبحث الرابع

عمل المقلد إذا تعدد المجتهدون في البلد الواحد

تمهيد

إذا حدثت حادثة وأراد العامي الاستفتاء عن حكمها، فإما أن يكون في البلد مجتهد واحد أو أكثر.

فإن كان لا يوجد إلا مجتهد واحد وجب على العامي الرجوع إليه، والأخذ بقوله والعمل به^(١). وإن كان في البلد مجتهدون اثنان فأكثر فماذا يفعل المقلد والعامي؟ اختلف العلماء في ذلك على أقوال. وبيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تقليد المفضل مع وجود الأفضل^(٢)

أولاً: أقوال العلماء:

إذا كان في البلد مجتهدان فأكثر، هل يختار العامي واحداً منهم أو يلزمه سؤال الأفضل منهم؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن العامي مختار في سؤال أيهما شاء، ولا يلزمه سؤال الأفضل والأعلم، ذهب إلى ذلك جمهور العلماء^(٣)، منهم أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة^(٤)، وإمام الحرمين في البرهان^(٥)، والغزالي في المستصفى^(٦)، والقاضي الباقلاني^(٧)، وابن الحاجب^(٨)، والآمدي^(٩)، وأبو الخطاب

(١) ينظر: المستصفى للغزالي (٤٦٨/٢)، والإحكام للآمدي (٢٤٣/٤)، والبحر المحيط للزركشي (٣٦٥/٨).

(٢) هذه المسألة معروفة بين الأصوليين بـ(تقليد المفضل)، ينظر في تفاصيل هذه المسألة المصادر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٣٩٩/٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (ص: ٥٨٥)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٤٠٨٠/٨).

(٣) ينظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٣٩٩/٢)، والمسودة لآل تيمية (ص: ٣٥٦)، وشرح التحرير للمرداوي (٤٠٨٠/٨)، والبحر المحيط للزركشي (٣٦٥/٨)، وفواتح الرحموت (٤٣٦/٢)، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص: ٨٧٨).

(٤) التبصرة (ص: ٢٤٤).

(٥) البرهان (٨٧٨/٢).

(٦) المستصفى (٤٦٨/٢).

(٧) نسب إليه الآمدي في الإحكام (٢٤٣/٤).

(٨) ينظر: مختصر ابن الحاجب (١٢٦٢/٢).

(٩) ينظر: الإحكام (٢٤٣/٤).

الكلوذاني^(١)، وابن النجار، ونسبه للقاضي أبي يعلى^(٢)، واختاره ابن قدامة^(٣)، وقال الطوفي هذا القول أيسر^(٤).

القول الثاني: أنه يلزم العامي سؤال الأفضل والأعلم منهم، ويترك المفضل، أي أن العامي لا يتخير بين المجتهدين حتى يأخذ من شاء منهم، بل يلزمه الإجتهد في أعيان المجتهدين من الأروع والأدين والأعلم. ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية عنه^(٥) وبعض الحنابلة كالخري^(٦)، وابن عقيل^(٧)، وبعض الشافعية كابن السريج^(٨)، والقفال^(٩)، وأشار الطوفي إلى أن هذا القول أحوط^(١٠).

ثانياً: الأدلة:

دليل القول الأول (القائلين بأن العامي مختار في سؤال من شاء من المجتهدين)

استدل أصحاب هذا القول: بإجماع الصحابة (رضي الله عنهم) حيث إن الصحابة كان فيهم الفاضل والمفضل من المجتهدين، وأن الخلفاء الراشدين الأربعة كانوا أعرف بطرق الاجتهاد، وكان هناك

(١) ينظر: التمهيد للكلوذاني (٤/٤٠٣).

(٢) ينظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (ص: ٥٨٥).

(٣) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (ص: ٣٤٥).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٦٧).

(٥) ينظر: التحبير للمرداوي (٨/٤٠٨٠).

(٦) نسبه إليه المرادوي في التحبير (٤/٤٠٨٠).

(٧) ينظر: الواضح لابن عقيل (١/٢٩٤).

(٨) هو: أحمد بن عمر سريج القاضي أبو العباس البغدادي. كان يلقب بالباز الأشهب. ولد سنة (٢٤٩هـ) في بغداد، فقيه الشافعية في عصره. له نحو ٤٠٠ مصنف. ولي القضاء بشيراز. ثم اعتزل، وعرض عليه قضاء القضاة فامتنع، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنصره في كثير من الأمصار. وعده البعض مجدد المائة الثالثة. وكان له ردود على محمد بن داود الظاهري ومناظرات معه. وفضله بعضهم على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني. من تصانيفه ((الانتصار)) و ((الأقسام والخصال)) في فروع الفقه الشافعي، و ((الودائع لنصوص الشرائع)). توفي سنة (٣٠٦هـ) ببغداد. ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٣/٢١)، والأعلام للزركلي (١/١٨٥)، والبداية والنهاية لابن كثير (١١/١٢٩).

(٩) نسبه إليهما الآمدي في الإحكام (٤/٢٤٣)، والزركشي في البحر المحيط (٨/٣٦٥). والقفال هو: محمد بن علي بن إسماعيل الكبير الشاشي، أبو بكر. ولد سنة (٢٩١هـ) في ((الشاش)) وهي مدينة ببلاد ما وراء النهر. من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث والأدب واللغة. وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده. رحل إلى خراسان والعراق والشام والحجاز. من مصنفاته: ((أصول الفقه)) و ((محاسن الشريعة)) و ((شرح رسالة الشافعي)). توفي سنة (٣٦٥هـ) في الشاش (وراء نهر سيحون). ينظر: ترجمته في: الأعلام للزركلي (٦/٢٧٤)، وطبقات السبكي (٣/٢٠٠).

(١٠) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٦٧).

بعض الصحابة لهم أفضلية على غيرهم، ومع ذلك لم ينقل عن أحد من الصحابة تكليف العوام الاجتهاد في أعيان المجتهدين، ولم ينكر أحد منهم إتباع المفضل مع وجود الأفضل، ولو كان ذلك غير جائز لما جاز من الصحابة التطابق على عدم إنكاره والمنع منه. فهذا يدل على أن العامي المستفتي المقلد له أن يختار بين الفاضل والمفضل^(١).

وذكر الطوفي مستدلاً لهذا القول: بأن الفضل قدر مشترك بين الفاضل والأفضل، فيجوز تقليد المفضل، ولا عبرة بخاصية الأفضلية^(٢).

أدلة القول الثاني (القائلين بأنه يلزم على أن يسأل الأفضل ويترك المفضل)

استدل أصحاب هذا القول بدليين:

الدليل الأول: قياس العامي على الأعمى عند الاختلاف في جهة القبلة؛ حيث إنه لو كان هناك ثلاثة رجال سافروا وأحدهم أعمى، فلما حضرت الصلاة: اختلف المبصران في جهة القبلة: أحدهما يقول: إن جهة القبلة كذا، والآخر يخالف ويقول: إن جهة القبلة كذا، فإن الأعمى يتبع أوثقهما في الدين والعدالة والتقوى وأعلمهما بجهات القبلة.

فكذلك هنا فإن العامي لا يتبع إلا أفضل المجتهدين ديناً وعلماً ولا فرق^(٣).

وأجيب عن هذا الدليل: بأن هذا قياس مع الفارق، والقياس مع الفارق فاسد، ووجه الفرق: أن المسألة المقاس عليها تختلف عن المسألة المقاسة وهي مسألتنا؛ حيث إن العامي لو سأل مجتهدين فاختلفا في الحكم، فأحدهما قال بجواز ذلك، والآخر قال بتحريمه، فإننا نوافق ونسلم أن العامي يأخذ بقول الأفضل منهما في علمه ودينه، وهذا ليس من مسألتنا^(٤).

الدليل الثاني: استدلو أيضاً: بوجوب اختيار الأفضل وذلك لأن الظن الحاصل من قول الأفضل أغلب فيكون واجباً^(٥).

المطلب الثاني: عمل المقلد إذا استوى المجتهدان^(٦)

أولاً: أقوال العلماء:

إذا استوى عند العامي المجتهدان، فلا يوجد أفضل ولا مفضل، وأحد المجتهدين قد أفتى له

(١) ينظر: روضة الناظر مع شرحها للنملة (١٩٠/٨-١٩١)، والإحكام للآمدي (٢٤٣/٤).

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة (٦٦٧/٣).

(٣) ينظر: روضة الناظر مع شرحها للنملة (١٩١/٨-١٩٢).

(٤) ينظر: المذهب للنملة (٢٤٠/٥).

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (٦٦٧/٣).

(٦) أي إذا استوى عند العامي المجتهدان اللذان قد أصدرتا فتاوهما في جميع الأحوال -أي لا يوجد فاضل ولا مفضل- وأحد المجتهدين قد أفتى بحكم شديد والآخر قد أفتى له بحكم خفيف فأبي الحكمين يأخذ العامي.

بحكم شديد، والآخر قد أفتى له بحكم خفيف، فماذا يفعل المقلد حينئذٍ؟ **اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: أن المقلد يتخير بين الحكمين، فإن شاء أخذ بالحكم الأشد، وإن شاء أخذ بالحكم الأخف، وهو مذهب أكثر الحنابلة^(١)، واختاره ابن قدامة^(٢).

القول الثاني: أن المقلد يأخذ بالحكم الأشد الأثقل، وليس له أن يختار الحكم الأخف، ذهب إلى ذلك بعض الشافعية^(٣).

القول الثالث: أن المقلد يأخذ بالقول الأخف والأيسر، اختاره الطوفي^(٤).

ثانياً: الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول: (القائلين بأن المقلد يتخير بين الحكمين إن شاء أخذ بالأشد وإن شاء أخذ بالأخف)

استدل أصحاب هذا القول بجملة أدلة أهمها هي:

الدليل الأول: أن المجتهدين إذا تساوا عند العامي في جميع الأحوال، فإن قول أحدهما يساوي في القوة قول الآخر فلا فرق بينهما، فليس قول أحدهما بأفضل وأولى من قول الآخر؛ فلا مجال للمفاضلة بينهما، ولو أراد أن يفاضل بينهما لما استطاع^(٥).

الدليل الثاني: أنه للعامي أن يقلد أيهما شاء في الابتداء قبل الفتوى فكذلك له أن يختار قول أيهما شاء بعد الفتوى، ولا فرق في ذلك^(٦).

دليل القول الثاني: (القائلين بأن المقلد يأخذ بالحكم الأشد الأثقل)

استدل أصحاب هذا القول على أن العامي يأخذ بالأثقل بما أخرجه الخطيب البغدادي^(٧): ((الحق

(١) ينظر: التمهيد للكلوذاني (٤/٤٠٦)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (ص: ٥٨٦).

(٢) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (ص: ٣٤٦).

(٣) ينظر: جمع الجوامع بشرح المحلي (٢/٤٠٧).

(٤) المصدر السابق (٣/٦٧٠).

(٥) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (ص: ٣٤٥)، والتمهيد للكلوذاني (٤/٤٠٥).

(٦) ينظر: المهذب للنملة (٥/٢٤٠٥).

(٧) هو: أحمد بن علي بن ثابت، أبو بكر الشهير بالخطيب البغدادي. ولد في بغداد سنة (٣٩٢هـ). أحد مشاهير

الحفاظ والمؤرخين. كان حنبلي المذهب ثم أصبح شافعيًا. سمي الخطيب؛ لأنه كان يخطب بدرب ریحان. تفقه

على أبي طالب الطبري وغيره من أصحاب الشيخ أبي حامد الإسفراييني. من تصانيفه: ((تاريخ بغداد)) و

((الكفاية في علم الرواية)) و((فوائد المنتخبة)). توفي سنة (٤٦٣هـ) في بغداد. ينظر ترجمته في: طبقات

الشافعية للسبكي (٤/٢٩)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٢/١٠١)، وشذرات الذهب (٣/٣١١).

ثَقِيلٌ قَوِيٌّ وَالْبَاطِلُ خَفِيفٌ وَلَرُبَّ شَهْوَةٍ تَوْرَثَ حَزْناً طَوِيلاً^(١).

وجه الدلالة من الحديث: حيث إن الحديث دلّ على أن الحق في القول الأشد والأثقل. وأجيب^(٢): بأنه من أخبار الآحاد ويقابله قول الرسول (ﷺ) ((بعثت بالحنيفية السمحة - أي السهلة))^(٣).

دليل القول الثالث: (القائلين بأن العامي يأخذ بالقول الأخف الأيسر)
استدل أصحاب هذا القول بما أخرجه الإمام أحمد في مسنده^(٤): أن النبي (ﷺ) قال: ((بعثت بالحنيفية السمحة - أي السهلة-))^(٥).
وجه الدلالة من الحديث: حيث إن دين الإسلام دين سهل ووسط بين الأديان؛ لذلك فالعامي يختار القول الأخف والأيسر.

المطلب الثالث: مذهب الإمامين في المسألتين^(٦)

أولاً: مذهب الإمام ابن قدامة في المسألتين:

تقدم بحث مسألتين في المطلبين السابقين، وفيما يأتي بيان لمذهب ابن قدامة فيهما:
المسألة الأولى: -وهو سؤال العامي المفضل مع وجود الفاضل- فقد ذهب ابن قدامة إلى أن العامي مخير في سؤال من شاء منهما ولا يجب عليه مراجعة الأعم والأفضل، حيث قال - رحمه الله -: ((وإذا كان في البلد مجتهدون فللمقلد مسألة من شاء منهم ولا يلزمه مراجعة الأعم، كما في زمن الصحابة إذ سأل العامة الفاضل والمفضل في أحوال العلماء))^(٧).
وقد نصّ على اختياره هذا الرأي بقوله: ((... وقيل يلزمه سؤال الأفضل... والأول أولى لما ذكرنا من الإجماع وهو إجماع الصحابة))^(٨).
قوله: ((والأول أولى)) فهذا ترجيح منه لاختيار الرأي الأول وهو: أن المقلد مختار في سؤال أيهما شاء، ولا يلزمه سؤال الأفضل والأعم.

(١) أخرجه في كتابه الفقيه والمتفقه (٢/٤٢٩).

(٢) ينظر: التمهيد للكلوذاني (٤/٤٠٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، الحديث رقم (٢٢٣٤٥)، (٥/٢٦٦).

(٤) تقدم تخريجه في جواب الدليل السابق.

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/٦٧٠).

(٦) أي في المسألتين السابقتين في المطلب الأول والثاني من هذا المبحث، وهما تقليد المفضل مع وجود الأفضل، الأفضل، وعمل المقلد إذا استوى المجتهدان.

(٧) روضة الناظر: (ص: ٣٤٥).

(٨) المصدر السابق.

خلاصة مذهبه في هذه المسألة: أنه يختار بأن العامي، والمقلد يختار عند السؤال من شاء من المجتهدين، ولا يلزمه مراجعة الأفضل والأعلم، وهذا مذهب أكثر الأصوليين كما تقدم بيان ذلك.

وأما المسألة الثانية: -وهو إذا استوى عند العامي المجتهدان فلا يوجد فاضل ولا مفضول، وأحد المجتهدين قد أفتى له بحكم شديد والآخر قد أفتى له بحكم خفيف- ففي هذه المسألة ذهب ابن قدامة إلى ترجيح القول الأول في المسألة وهو: أن العامي يتخير بين الحكمين إن شاء أخذ بالحكم الأخف وإن شاء أخذ بالحكم الأشد.

ويظهر اختياره لهذا القول من خلال ذكره الأقوال الثلاثة في المسألة، وبعد ذلك نصّ على أن القول الثاني -وهو الأخذ بالأشد- والقول الثالث -وهو الأخذ بالأخف- قولان متعارضان فيسقطان، فقال: ((وهذان قولان متعارضان فيسقطان))^(١)، أي أن القول بالأخذ بالأنثقل، والقول بالأخذ بالأخف، هما قولان متعارضان، وكل واحد منهما يسقط الآخر. وحينئذٍ يبقى القول الأول وهو أن المقلد مخير بين الحكمين يختار ما يشاء.

خلاصة مذهبه في هذه المسألة: أنه يختار القول الأول في هذه المسألة وهو: أن العامي مخير بين الحكمين إن شاء أخذ بالحكم الأخف وإن شاء أخذ بالحكم الأشد -والله أعلم-.

ثانياً: مذهب الإمام الطوفي في المسألتين:

وفيما يأتي بيان لمذهبه في المسألتين:

المسألة الأولى: -وهو سؤال العامي المفضول مع وجود الفاضل- ذهب الطوفي إلى الجمع بين القولين بدون ترجيح أحدهما، وإنما حاول التقرب بين المذهبين، وبين جواز الأخذ بالقولين، وذكر بأن الأخذ بالقول الأول أيسر وبالقول الثاني أحوط، حيث قال: ((...قلت القولان متقاربان والأول أيسر والثاني أحوط))^(٢).

فالطوفي يوافق ابن قدامة من حيث جواز الأخذ بالقولين، ولكن يخالفه في التفصيل الذي ذكره.

وهكذا فالطوفي حاول أن يتقارب بين القولين، وبين أنه ليس هناك مخالفة قوية بين الرأيين، سوى أن الأخذ بالقول الأول أيسر للعامي، والأخذ بالقول الثاني أحوط للدين.

المسألة الثانية: -وهو إذا استوى عند العامي المجتهدان فلا يوجد فاضل ولا مفضول، وأحد المجتهدين قد أفتى له بحكم شديد والآخر قد أفتى له بحكم خفيف- فمذهبه في هذه المسألة هو: أنه يختار القول الثالث -وهو أن العامي يأخذ بأخف القولين- ويفهم ذلك من خلال ذكره الأقوال

(١) روضة الناظر: (ص: ٣٤٥) .

(٢) شرح مختصر الروضة (٦٦٧/٣).

في المسألة وإيراد أدلة كل رأي، حيث فقال^(١): ((الثالث -أي الرأي الثالث في المسألة- يأخذ بأخف القولين؛ لعموم النصوص الدالة على التخفيف في الشريعة، كقوله (ﷺ) ﴿... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾^(٢)، وقوله ﴿... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾^(٣)، وقوله عليه الصلاة والسلام ((لا ضرر ولا ضرار))^(٤)... قلت وثبت عن النبي (ﷺ) أنه ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً))^(٥). قوله ((قلت وثبت عن النبي (ﷺ) (...)) الخ وذكر الحديث؛ فهذا يدل على اختياره لمذهب القائلين أن المقلد يأخذ بالحكم الأخف؛ حيث إنه ذكر الأدلة واستعمل صيغة ((قلت)) مما يرجح اختياره لهذا الرأي -والله أعلم-.

خلاصة مذهبه في هذه المسألة: يفهم من كلامه السابق حول هذه المسألة أنه يؤيد ويرجح الأخذ بأخف القولين -والله أعلم-.

الراجع:

تقدم في المسألتين السابقتين بحث عمل المقلد والعامي فيما إذا تعدد المجتهدون في البلد الواحد، واختلاف العلماء في ذلك مع أدلتهم. والرأي الراجع في كل مسألة هو كالاتي:

المسألة الأولى: -وهو اتباع المفضل مع وجود الفاضل- فالذي يبدو رجحانه فيها هو القول الأول، وهو أن العامي مخير في سؤال أيهما شاء، ووجه اختيار هذا القول هو: قوة الأدلة التي استدلو بها كإجماع الصحابة وغيره من الأدلة؛ ولأن هذا قول أكثر العلماء من الأصوليين -والله أعلم.

وأما المسألة الثانية: -وهو إذا استوى عند العامي المجتهدان فلا يوجد أفضل ولا مفضل، وأحد المجتهدين قد أفتى له بحكم شديد والآخر قد أفتى له بحكم خفيف وسهل- فالذي يبدو رجحانه هو ما ذهب إليه أكثر العلماء، واختاره ابن قدامة، وأكثر الحنابلة، وهو: أن العامي والمقلد مخير بين الحكمين، فإن شاء أخذ الحكم الأشد وإن شاء أخذ الحكم الأخف، وإذا جاز للعامي أن يقلد من شاء فلا يجوز له أن يتتبع الرخص مطلقاً^(٦).

(١) شرح مختصر الروضة (٦٦٩/٣) .

(٢) سورة البقرة من الآية: (١٨٥).

(٣) سورة الحج من الآية: (٧٨).

(٤) تقدم تخريجه في صفحة (١٧٣) من هذه الرسالة.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة -رضي الله عنها-، كتاب الأدب، باب قول النبي (ﷺ) يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف واليسر على الناس، الحديث رقم (٥٧٧٥)، (٢٢٦٩/٥)، ومسلم في صحيحه عن عائشة -رضي الله عنها-، كتاب الفضائل، باب مبادئه (ﷺ) للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، الحديث رقم (٢٣٢٧)، (١٨١٣/٤).

(٦) ينظر: المسودة لآل تيمية (ص: ٣٥٦).

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده على توفيقه، وأشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى.

وبعد فقد تمّ هذا البحث بحمد الله وتوفيقه، ويجدر بالباحث في الختام أن يذكر أهم النتائج التي توصل إليها من خلال بحثه، وهي كالآتي:

أولاً: اتصف ابن قدامة بالصفات الرفيعة، وتخلق بالأخلاق الفاضلة، والخصال الحميدة، وإنه من أبرز علماء الحنابلة. ويعتبر علماً من أعلام السلف المعروفين بحسن المعتقد.

ثانياً: يعد كتاب روضة الناظر من الكتب المعتمدة، والمشهورة لدى الحنابلة، ومنذ تأليف روضة الناظر والحنابلة منكبون عليه درساً وشرحاً وحفظاً في حلق المساجد وفي المدارس والجامعات إلى وقتنا الحاضر.

ثالثاً: إن الراجح في ولادة الطوفي كانت سنة (٦٥٧هـ)، ووفاته كانت سنة (٧١٦هـ).

رابعاً: إن الطوفي كان على معتقد أهل السنة والجماعة.

خامساً: يعد الطوفي من علماء الحنابلة الكبار، ويدل على ذلك اجتهاداته وآرائه المخالفة للمذهب، وأحياناً للجمهور.

سادساً: لم يكن الطوفي عالماً في أصول الفقه فقط بل كان عالماً في الفقه، والأدب، واللغة. وهذا ما نراه من خلال آثاره ومؤلفاته الكثيرة.

سابعاً: يُعدّ في كتابه (شرح مختصر الروضة) من علماء أصول الفقه المقارن لكثرة ما يذكر ويرجح آراء المذاهب الأخرى.

ثامناً: مخالفاته لابن قدامة المقدسي تدل على عقليته الفذة وعلمه الغزير واستقلال شخصيته، وهذا ما رأيناه في كتابتنا لهذه الرسالة.

تاسعاً: خالف الطوفي ابن قدامة في ستّ وعشرين مسألة -بحسب ما توصلتُ إليها من خلال هذه الدراسة- على النحو التالي:

١. يرى الطوفي أن تعريف التكليف اصطلاحاً هو ((الإلزام مقتضى خطاب الشرع)) مخالفاً لابن قدامة في تعريف التكليف حيث عرّفه بأنه ((الخطاب بأمر أو نهي))، ورأي الطوفي هو الراجح.

٢. يرى الطوفي أن تعريف الواجب اصطلاحاً هو ((ما ذمّ شرعاً تاركه مطلقاً)) مخالفاً لابن قدامة في تعريف الواجب، حيث عرّفه بأنه ((ما توعّد بالعقاب على تركه))، والراجح هو تعريف القاضي البيضاوي، وهو الذي اختاره جمهور الأصوليين، وأن تعريف الطوفي قريب من هذا وهو ((ما ذمّ شرعاً تاركه قصداً مطلقاً)).

٣. اختار الطوفي بأن المكروه غير مكلف مطلقاً أي: ملجئاً أو غير ملجئ، مخالفاً لابن قدامة

- حيث يرى بأن المكروه غير الملجأ مكلف، وهذا مذهب جمهور الأصوليين، وهو الرأي الراجح.
٤. يرى الطوفي جواز التكليف بالمستحيل مطلقاً -أي: سواء كان مستحيلاً لذاته أو مستحيلاً لغيره- من حيث العقل، مخالفاً لابن قدامة، حيث يرى عدم جواز التكليف بالمستحيل، والراجح هو عدم جواز التكليف بالمستحيل عقلاً وشرعاً.
٥. ذهب الطوفي إلى جواز اجتماع الوجوب والحرمة في الشخص الواحد باعتبارين أو جهتين مختلفتين وهي المسألة التي من أفرادها الصلاة في الأرض المغصوبة وما شابهها، فهي واجبة من حيث كونها صلاة، وحرام من حيث كونها غصباً وشغلاً بملك الغير، مخالفاً لابن قدامة حيث يرى عدم جواز الصلاة في الدار المغصوبة؛ لأنه يرى عدم جواز اجتماع الوجوب والحرمة في الشيء الواحد مطلقاً، والراجح هو ما ذهب إليه الطوفي، وهو مذهب جمهور الأصوليين.
٦. يرى الطوفي بأن تعريف القرآن هو: ((كتاب الله كلامه المنزل للإعجاز بسورة منه))، مخالفاً لابن قدامة حيث عرفه بأنه: ((وهو ما نُقل إلينا بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً))، والراجح في تعريف القرآن أنه: ((كلام الله المنزل على محمد ﷺ) الموجود بين دفتي المصحف المتواتر))؛ لأنه جامع ومانع، وهذا التعريف قريب من تعريف الشوكاني حيث عرفه بقوله: ((إنه كلام الله المنزل على محمد المثلو المتواتر)).
٧. يرى الطوفي بأن القراءات السبع متواترة عن القراء لا عن النبي (ﷺ)، مخالفاً لابن قدامة وجمهور الأصوليين حيث ذهبوا إلى أن القراءات متواترة إلى النبي (ﷺ)، والراجح هو ما ذهب إليه ابن قدامة والجمهور.
٨. يرى الطوفي بأن تعريف النسخ اصطلاحاً هو ((رفع الحكم الثابت بطريق شرعي بمثله متراخ عنه)) مخالفاً لابن قدامة في تعريفه للنسخ حيث عرفه بأنه: ((رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم، بخطاب متأخر عنه))، والراجح في تعريف النسخ هو ما ذكره ابن الحاجب في المنتهى، حيث قال في تعريف النسخ بأنه: ((رفع الحكم الشرعي بدليل متأخر))؛ لأن هذا التعريف مختصر مع شموله.
٩. ذهب الطوفي إلى جواز وقوع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، مخالفاً لابن قدامة حيث يرى عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، والراجح هو ما ذهب إليه الطوفي وهو جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وهو مذهب جمهور الأصوليين.
١٠. يرى الطوفي جواز نسخ المتواتر - كتاباً أو سنة - بالآحاد مطلقاً، مخالفاً لمذهب جمهور الأصوليين وابن قدامة، حيث يرى عدم جوازه شرعاً أي عدم وقوعه، والراجح هو ما ذهب إليه الطوفي وهو جواز نسخ المتواتر بالآحاد.
١١. يرى الطوفي اعتبار قول النحوي في الإجماع على حكم شرعي، في المسائل المبنية على

النحو، مخالفاً لابن قدامة حيث يرى عدم الاعتداد بقول النحوي سواء في المسائل المبنية على النحو أو غيرها، والراجح هو ما ذهب إليه ابن قدامة وهو عدم اعتبار قول النحاة في الإجماع على الأحكام الشرعية.

١٢. يرى الطوفي اعتبار قول الأصولي الذي لا يعرف تفاصيل الفروع في الإجماع، مخالفاً لابن قدامة، حيث يرى عدم الاعتبار بقول الأصولي الذي لا يعرف الفروع. والراجح هو قبول قول الأصولي البارز في فنه لمعرفته وقدرته على البحث والنظر.

١٣. يختار الطوفي الرأي الذي يقول باعتبار قول المجتهد الفاسق في الإجماع، وأما بالنسبة للكافر إن كان متأولاً فقد اختار الطوفي: أنه كالكافر عند مَنْ يُكفره، فلا يعتبر قوله بالإضافة إليه، أما مَنْ لا يُكفره فقوله معتبر بالإضافة إليه، مخالفاً لابن قدامة حيث يرى عدم الاعتبار بقول الفاسق والكافر مطلقاً. والراجح هو القول الذي اختاره الطوفي، وهو: أن الفاسق يدخل في أهل الإجماع، وأما بالنسبة للكافر المتأول فهو: كالكافر عند مَنْ يُكفره، فلا يعتبر قوله بالإضافة إليه، أما مَنْ لا يُكفره فقوله معتبر بالإضافة إليه.

١٤. ذهب الطوفي إلى أن اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل حجة وإن لم يكن إجماعاً، مخالفاً لابن قدامة حيث يرى أن اتفاق الأكثر لا ينعقد إجماعاً ولا يكون حجة. والراجح هو قول الجمهور وهو الذي اختاره ابن قدامة وهو: أن اتفاق الأكثر ليس بحجة ولا ينعقد إجماعاً.

١٥. يرى الطوفي أن الإجماع السكوتي معتبر وحجة، بشرط أن تكون هناك قرائن وعلامات تدل على رضا الساكتين وموافقتهم، وإلا فلا يعتبر سكوتهم موافقة ورضاً، وحينئذ فلا ينعقد الإجماع، مخالفاً لابن قدامة حيث يرى أن سكوت المجتهد علامة الرضا، فإذا أبدى أحد المجتهدين رأيه في مسألة وسكت الآخرون فإنه يدل على رضاهم وموافقتهم فيكون ذلك إجماعاً وحجة. والراجح هو ما ذهب إليه ابن قدامة وهو مذهب جمهور الأصوليين.

١٦. اختار الطوفي مذهب القائلين بالتفصيل في مسألة (إحداث قول ثالث في المسألة) أي: بجواز إحداث قول ثالث إذا لم يرفع الإجماع السابق، أما إذا أدى إلى رفع الإجماع السابق فلا يجوز إحداثه، مخالفاً للجمهور ولابن قدامة حيث ذهبوا إلى عدم جواز إحداث قول ثالث. والراجح هو ما ذهب إليه الطوفي وهو القول بالتفصيل.

١٧. يرى الطوفي حجية إجماع أهل المدينة تبعاً للإمام مالك - رحمه الله -، مخالفاً لابن قدامة حيث يرى عدم حجيته وهو مذهب الجمهور أيضاً، والراجح هو ما ذهب إليه ابن قدامة والجمهور وهو عدم حجية إجماع أهل المدينة.

١٨. يرى الطوفي بأنه يصح الإجماع بدون أن يكون له مستند ودليل يستند إليه، مخالفاً لجمهور الأصوليين وابن قدامة حيث ذهبوا إلى عدم صحة الإجماع بدون مستند. والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور وابن قدامة.

١٩. ذهب الطوفي إلى أن الإجماع دلالاته ظنية في جميع الحالات، مخالفاً لابن قدامة حيث اختار التفصيل بين الإجماع المتوفر لجميع الشروط فيكون قطعي الدلالة، وبين الذي اختل بعض شروطه فيكون ظني الدلالة. والراجح هو ما ذهب إليه ابن قدامة من التفصيل.

٢٠. اختار الطوفي حجية المصلحة المرسلّة، وعدّها من أدلة الشرع المعتمدة التي يبني عليها الأحكام، مخالفاً لابن قدامة حيث يرى عدم حجيتها، والراجح هو الرأي القائل بحجيتها بالضوابط التي وضعها العلماء.

٢١. ذهب الطوفي إلى عدم تحديد آيات الأحكام بعدد محصور، أن الأحكام أحياناً تستتبط من الآيات التي وردت فيها المواعظ والقصص؛ لذلك يجب على المجتهد معرفة كلّ ما يستتبط منه الأحكام من الآيات القرآنية مخالفاً لابن قدامة حيث حدد بخمسائة آية، الراجح هو ما ذهب إليه الطوفي وهو رأي أكثر العلماء.

٢٢. يرى الطوفي بأنه يجب على المجتهد معرفة أحاديث الأحكام، وهذه الأحاديث مقدارها غير محدد ولا محصورة بعدد معين، بل جميع الأحاديث يمكن أي يأخذ منها حكم شرعي، مخالفاً لابن قدامة حيث يرى بأنه يجب على المجتهد معرفة أحاديث الأحكام وإنها محصورة. والراجح هو ما ذهب إليه الطوفي.

٢٣. يرى الطوفي أن كلّ مجتهد مصيب، وأن الحق غير متعين، وإنما أشبهه عند الله تعالى، والمراد بالأشبه: هو ما عُهد من حكمة الشرع فلا يلزم التعيين، مخالفاً في ذلك لجمهور الأصوليين وابن قدامة يرى بأن الحق في قول واحد من المجتهدين، والمخطئ له أجر على اجتهاده. والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور وابن قدامة.

٢٤. يرى الطوفي جواز النقل والتخريج، إلا أنه قيّد ذلك بكونه أن يكون بعد البحث والجِدّ فيه من أهل النظر والبحث ممن تدرب في النظر وعرف مدارك الأحكام ومآخذها وذلك في مسألة: ((إذا نصّ المجتهد في مسألتين متشابهتين في وقتين))، مخالفاً لابن قدامة حيث يرى عدم جواز النقل والتخريج في المسألة المذكورة، والراجح هو ما ذهب إليه ابن قدامة؛ لأن المذهب إنما يضاف إلى الشخص إذا نصّ عليه أو قاله، أو هناك دلالة من تنبيهه وغيره بدلاً عن النص، فإذا لم يكن شيء من هذه الأمور فلا يجوز إضافة هذا المذهب للإنسان، وجعله مذهباً له.

٢٥. يرى الطوفي في مسألة ((تقليد المفضل مع وجود الفاضل)) أن العامي مخير في سؤال من شاء منهما إلا أنه اختاراً تفصيلاً في المسألة وهو: أن الأخذ بالقول الأول -تقليد المفضل- أيسر للعامي، والأخذ بالقول الثاني -تقليد الفاضل- أحوط للدين. مخالفاً لابن قدامة في التفصيل المذكور؛ حيث اختار ابن قدامة أن العامي مخير في تقليد وسؤال من شاء من المجتهدين فاضلاً أم مفضولاً ولم يذكر تفصيلاً كما فعل الطوفي. والراجح هو ما ذهب إليه

ابن قدامة.

٢٦. اختار الطوفي في مسألة: ((إذا استوى عند العامي المجتهدان فلا يوجد أفضل ولا مفضل، وأحد المجتهدين قد أفتى له بحكم شديد والآخر قد أفتى له بحكم خفيف وسهل)) أن العامي يأخذ بأخف القولين، مخالفاً لابن قدامة حيث يرى أن العامي يتخير بين الحكمين إن شاء أخذ بالحكم الأخف وإن شاء أخذ بالحكم الأشد. والراجح هو ما ذهب إليه ابن قدامة، وهو اختيار أكثر العلماء.

عاشراً: من خلال ما تقدم في مجموع مخالقات الطوفي لابن قدامة والبالغة: ست وعشرين مسألة، وإن الراجح لدينا من أقوال ابن قدامة فيها هو (١٣) مسألة، والراجح من أقوال الطوفي (٨) مسألة، والراجح في غير ما ذهب إليه الإمامان (٥) مسألة.

أخيراً هذا ما توصلتُ إليه في هذا العمل المتواضع، الذي هو جهد المقل؛ فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان منه.

وإن يكن ما كتبتُه عن علماء الإسلام ونقلته عن الإمامين -رحمهما الله- حقاً فمن توفيق الله لي، وإن كان الأخرى فحسبي أنني اجتهدتُ سائلاً الله أن يغفر خطيئتي، وأن يعصمني من القول على أحد علماء الإسلام ما ليس لي به علم.

وأستغفر الله في كل ما حاد عنه قلبي يميناً أو شمالاً فإن الخطأ والزلل من سمات الإنسان ورحم الله من أهدى إليَّ عيوبي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم.

١. ابن حنبل حياته وعصره، للإمام محمد بن أحمد بن مصطفى بن عبد الله، أبو زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، الناشر: دار الفكر العربي، دون الطبعة، والسنة.
٢. ابن قدامة وآثاره الأصولية، للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.
٣. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول للبيضاوي، للإمام علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.
٤. إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر، للدكتور عبد كريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: دار العاصمة -سعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٥. إجابة السائل شرح بغية الأمل، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد الداغستاني، والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م.
٦. الإجهتاد والتقليد في الشريعة الإسلامية وعند الإمام أبي حنيفة بن النعمان، للدكتور عبد القادر محمد القيسي، الناشر: ديوان القف السنوي مركز البحوث والدراسات الإسلامية، بغداد-العراق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٧. إحكام الفصول في أحكام الأصول، للإمام القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت ٤٧٤هـ)، تحقيق: د. عمران علي أحمد العربي، الناشر: دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٨. الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.
٩. الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
١٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٣٠٩هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن بن حلاق، الناشر: دار ابن كثير، دمشق-سوريا، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
١١. الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، للإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، الناشر: مطبعة السعادة -مصر، سنة ١٩٥٠م.

١٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للإمام أبي عمر بن عبد الله النمري المالكي المعروف بابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة الأولى.
١٣. الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية، للإمام نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٤. الإصابة في تمييز الصحابة للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى.
١٥. الأصل المعروف المبسوط، للإمام محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله (ت ١٨٩هـ)، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
١٦. أصول السرخسي، للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر (ت ٤٩٠هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، بدون الطبعة والسنة.
١٧. أصول الفقه الميسر، للدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
١٨. أصول الفقه تاريخه ورجاله، للدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: دار السلام-القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
١٩. أصول الفقه، للأستاذ الدكتور محمد أبي النور زهير (ت ١٤٠٨هـ)، راجعه: الدكتور محمد سالم أبو عاصي، الناشر: دار البصائر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٢٠. أصول الفقه، للإمام محمد بن أحمد بن مصطفى بن عبد الله، أبو زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، الناشر: دار الفكر العربي-القاهرة، سنة ٢٠٠٤م.
٢١. الاعتصام، للإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن القيم، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
٢٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر-القاهرة، سنة ١٣٨٨هـ/١٩٦٧م.
٢٣. الأعلام، للإمام خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.
٢٤. الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٣هـ.

٢٥. الإمام سليمان الطوفي الحنبلي أصولياً فقيهاً، للدكتور محمد حمد الغرابية، الناشر: دار الحامد - عمان، سنة ١٣٢٥هـ/٢٠٠٥م.
٢٦. الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، للإمام سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق ودراسة: د. سالم محمد القرني، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية أصول الدين بجامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٢٧. الأنساب، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور بن التميمي السمعاني (ت ٥٦٣هـ)، قدّم له وعلّق عليه: عبد الله عمر البارودي، الناشر: الجنان، بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٢٨. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، للإمام إسماعيل باشا البغدادي (ت ١١٤٤هـ)، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي - بيروت، بدون الطبعة والسنة.
٢٩. باب الإجماع، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص (ت ٣٧٠هـ)، دراسة وتحقيق: زهير شفيق كبي، الناشر: دار المنتخب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٣٠. البحر المحيط، للإمام محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، الناشر: دار الكتبي - القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٥م.
٣١. البداية والنهاية للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبي الفداء (ت ٧٧٤هـ)، الناشر: مكتبة المعارف، بيروت، بدون الطبعة والسنة.
٣٢. بدائع الفوائد، للإمام محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبي عبد الله، المعروف بابن القيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، وعادل عبد الحميد العدوي، وأشرف أحمد الحج، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
٣٣. البدر الطالع في حلّ جمع الجوامع، للإمام جلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت ٨٦٤هـ)، تحقيق: أبي الفداء مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٣٤. البرهان في أصول الفقه، للإمام أبي المعالي إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار الوفاء، المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٨هـ.
٣٥. البرهان في علوم القرآن، للإمام محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة ١٣٩١هـ.

٣٦. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية، لبنان-صيدا، بون الطبعة والسنة.
٣٧. البلبل في أصول الفقه، للإمام سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، مراجعة وتعليق: سعيد محمد اللحام، الناشر: عالم الكتب، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٣٨. تاج التراجم في طبقات الحنفية للإمام أبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلويغا السوداني (ت ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم، دمشق/سوريا، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٣٩. تاج العروس من جواهر القاموس، للإمام محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، حققه مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية، بدون الطبعة والسنة.
٤٠. تاريخ الأدب العربي، لبروكلمان، الأصل الألماني ليون ١٩٤٣م، والترجمة العربية القاهرة ١٩٧٥م.
٤١. تاريخ بغداد، للإمام أحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، بدون الطبعة والسنة.
٤٢. التبصرة في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٤٣. التحيير شرح التحرير، للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، د. عوض بن محمد القرني، د. أحمد بن محمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٤١هـ/٢٠٠٠م.
٤٤. تحرير محل النزاع في مسائل الحكم الشرعي، للدكتور فاديغا موسى، الناشر: دار التدمرية، وابن حزم -الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٤٥. تذكرة الحفاظ، للإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى.
٤٦. تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج، للإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.

٤٧. تراجع العلامة الألباني فيما نص عليه تصحيحاً وتضعيفاً، لأبي الحسن الشيخ، اختصره محمد بو عمر، الناشر: طبع بعناية دار المعارف، الرياض.
٤٨. التعريفات، للإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: عادل أنور خضر، الناشر: دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٤٩. التعصب المذهبي في التاريخ خلال العصر الإسلامي، مظاهره، آثاره، أسبابه، علاجه، للدكتور خالد كبير علال، الناشر: دار المحتسب، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
٥٠. تفسير القرآن العظيم، للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت، بدون الطبعة سنة ١٤٠١هـ.
٥١. تقريب التهذيب، للإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامه، الناشر: دار الرشد، سوريا، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٥٢. التقريب والإرشاد الصغير، للإمام القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الحميد بن علي أبو رنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٥٣. التقرير والتحبير، للإمام ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الفكر -بيروت، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٥٤. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.
٥٥. التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
٥٦. التمهيد في أصول الفقه، للإمام محفوظ بن أحمد بن الحسين أبي خطاب الكلوزاني الحنبلي (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، الناشر: جامعة أم القرى -السعودية الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م.
٥٧. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ.

٥٨. **التفقيح في أصول الفقه**، للإمام صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت ٧٤٧هـ)، علق عليه: الشيخ إبراهيم المختار أحمد عمر الجبّرتي (ت ١٣٣٤هـ)، مع تحقيق: إلياس قبلان، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٩م.
٥٩. **تهذيب التهذيب**، للإمام أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٦٠. **تيسير التحرير**، للإمام محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون الطبعة، والسنة.
٦١. **الجامع الصحيح المختصر**، للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
٦٢. **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، للإمام محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون الطبعة والسنة.
٦٣. **جامع بيان العلم وفضله**، للإمام يوسف بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ.
٦٤. **جلاء العينين في محاكمة الأحمدين**، للإمام نعمان بن محمود بن عبد الله أبي البركات خير الدين الألوسي (ت ١٣١٧هـ)، قدّم له: علي السيد صبح المدني، الناشر: مطبعة المدني، سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٦٥. **جمع الجوامع في علم أصول الفقه**، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، دراسة وتحقيق: عقيلة حسين، الناشر: دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
٦٦. **حاشية العطار على جمع الجوامع**، للإمام حسن العطار (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان-بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٦٧. **الحكم الشرعي**، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
٦٨. **خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة**، للدكتور حسان بن محمد بن حسين فلمبان، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٦٩. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، للإمام أبي ذكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن إسماعيل الجمل، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٧٠. الدارس في تاريخ المدارس، للإمام عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت ٩٧٨هـ) تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.
٧١. دراسات حول الإجماع والقياس، للدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
٧٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر آباد-الهند، سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
٧٣. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، للإمام إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى المالكي (ت ٧٩٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، بدون الطبعة والسنة.
٧٤. الذيل على طبقات الحنابلة، للإمام الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
٧٥. الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، حقق نصوصه وعلق عليه: الدكتور عبد اللطيف الهميم، والدكتور ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٩م.
٧٦. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، للإمام تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت-لبنان الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٧٧. روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات، للإمام محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصبهاني، الناشر: الدار الإسلامية، بيروت، سنة ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٧٨. روضة الناظر وجنة المناظر، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠)، علق عليه: سيف الدين الكاتب، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، سنة ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.

٧٩. روضة الناظر وجنة المناظر، للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة السابعة، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٨٠. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار المعارف، الرياض-السعودية، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٨١. السلوك في معرفة الملوك للإمام تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبد القادر العبيدي المقرئ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٨٢. سنن ابن ماجه، للإمام محمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وعليه تعليقات: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الفكر، بيروت-لبنان، بدون الطبعة والسنة.
٨٣. سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر، بدون الطبعة والسنة.
٨٤. سواد الناظر وشقائق الروض الناظر، للإمام القاضي علاء الدين الكناني العسقلاني (ت ٧٧٧هـ)، تحقيق: حمزة بن حسين الفعر، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.
٨٥. سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، دون الطبعة والسنة.
٨٦. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للإمام عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العسكري الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير -دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.
٨٧. شرح التلويح على التوضيح، للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاده: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى.
٨٨. شرح الكوكب المنير، للإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٨٩. شرح اللمع، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٩٠. شرح المعالم، للإمام عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين أبي محمد الفهري المعروف بابن التلمساني (ت ٦٤٤هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، الناشر: عالم الكتب، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
٩١. شرح تنقيح الفصول، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الفكر، طبعة، بيروت-لبنان، سنة ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٩٢. شرح مختصر الروضة، للإمام نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ابن سعيد الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٩٣. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٩٤. الصعقة الغضبية في الردّ على منكري العربية، للإمام سليمان بن عبد القوي الطوفي (٧١٦هـ) تحقيق: محمد بن خالد الفاضل، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٩٥. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، بيروت، بدون الطبعة والسنة.
٩٦. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٩٧. طبقات الحنابلة، للإمام أبي الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد (ت ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرف، بيروت.
٩٨. طبقات الشافعية الكبرى، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناجي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار هجر، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣هـ.
٩٩. طبقات الشافعية، للإمام أبي بكر بن أحمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، الناشر: عالم الكتب، بيروت، سنة ١٤٠٧هـ.
١٠٠. طبقات المفسرين، للإمام أحمد بن محمد الأندروني، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.
١٠١. العدة في أصول الفقه، للإمام القاضي أبي يعلى محمد بن حسين الفراء الحنبلي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

١٠٢. علم أصول الفقه، للإمام الشيخ عبد الوهاب خلاف، (ت ١٩٥٦م)، الناشر: مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، الطبعة الثامنة.
١٠٣. علم الجدل في علم الجدل، للإمام سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: المستشرق الألماني فولفهارت، الناشر: دار فرانز شتاينز، سنة ١٤٠٨هـ.
١٠٤. علماء الحنابلة من الإمام أحمد المتوفى سنة ٢٤١هـ إلى وفيات ١٤٢٠هـ، للإمام بكر بن عبد الله أبي زيد، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
١٠٥. العين، للإمام الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال، بدون الطبعة، والسنة.
١٠٦. الفائق في أصول الفقه، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الهندي الشافعي (ت ٧١٥هـ)، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٠٧. الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للشيخ عبد الله مصطفى المراغي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٤هـ.
١٠٨. فوات الوفيات، للإمام محمد بن شاكر الكتبي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
١٠٩. فواتح الرحموت، للإمام عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي (ت ١٢٢٥هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
١١٠. القاموس المحيط، للإمام محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بدون الطبعة، والسنة.
١١١. القواطع في أصول الفقه، للإمام أبي مظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد السمعاني المروزي (ت ٤٨٩هـ)، تحقيق: صالح سهيل علي حمود، الناشر: دار الفاروق، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠١١م.
١١٢. قواعد الأصول ومعاقد الفصول، للإمام صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي الحنبلي (ت ٧٣٩هـ)، تحقيق: الدكتور علي عباس الحكمي، الناشر: جامعة أم القرى-السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.
١١٣. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١١٤. كشف السائر شرح غوامض روضة الناظر، للدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد البرنو أبي الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
١١٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للإمام مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت ١٠٦٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
١١٦. الكليات: لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت لبنان، الطبعة الثانية (١٤٣٢هـ/٢٠١١م).
١١٧. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
١١٨. اللمع في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
١١٩. لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، للإمام عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: دار السلفية، الكويت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.
١٢٠. المجتبى من السنن (سنن النسائي)، للإمام أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب مطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٢١. مجموع الفتاوى، للإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
١٢٢. المحصول في أصول الفقه، للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي (ت ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي العبدري، الناشر: دار البيارق-الأردن، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٢٣. المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
١٢٤. مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١هـ)، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت - لبنان، سنة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٢٥. مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، للإمام جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر المشهور بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور نذير حمادو، الناشر: دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
١٢٦. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، للإمام عبد القادر بن بدران الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق: حلمي بن محمد بن إسماعيل الرشدي، الناشر: دار العقيدة للتراث - القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
١٢٧. مذكرة في أصول الفقه، للإمام محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٢٨. المسائل الأصولية، للدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز بن عبد الله السديس، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، الطبعة الثانية سنة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
١٢٩. المستدرك على الصحيحين، للإمام محمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
١٣٠. المستصفي من علم الأصول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.
١٣١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت ٢٤١هـ)، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر.
١٣٢. المسودة في أصول الفقه لآل تيمية، للأئمة عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار المدني - القاهرة، بدون الطبعة والسنة.
١٣٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، (ت ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، بدون الطبعة والسنة.
١٣٤. المصلحة عند الحنابلة، للشيخ د. سعد بن ناصر الشثري، قام بتنسيقه ونشره: سلمان بن عبد القادر.
١٣٥. المصلحة في التشريع الإسلامي، للأستاذ الدكتور مصطفى زيد (ت ١٣٩٨هـ)، تعليق وعناية: الدكتور محمد يسري، الناشر: دار اليسر، مصر.

١٣٦. المعتمد في أصول الفقه، للإمام محمد بن علي بن الطيب البصري أبي الحسين (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.
١٣٧. معجم البلدان، للإمام ياقوت بن عبد الله الحموي، الناشر: دار صادر - بيروت، سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٣٨. معجم المؤلفين، للإمام عمر رضا كحالة، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون الطبعة والسنة.
١٣٩. معجم مقاييس اللغة، للإمام أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٤٠. مغني الطلاب شرح متن إيساغوجي، للإمام محمد ابن الحافظ حسن المغنيسي، تحقيق: محمود رمضان البوطي، الناشر: دار الفكر، دمشق الطبعة الثالثة سنة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
١٤١. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥م.
١٤٢. مقدمة ابن خلدون، للإمام عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت ٨٠٨هـ)، الناشر: دار القلم، بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة، سنة ١٩٨٤م.
١٤٣. من ذيل العبر، للإمام محمد بن أحمد، أبي عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، الناشر: مطبعة حكومة الكويت.
١٤٤. مناهل العرفان في علوم القرآن، للإمام محمد عبد العظيم الزرقاني (ت ١٣٦٧هـ)، الناشر: دار الفكر، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
١٤٥. المنحول في تعليقات الأصول، للإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠هـ.
١٤٦. منع الموانع على جمع الجوامع، للإمام القاضي تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: الدكتور سعيد بن علي محمد الحميري، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٤٧. منهاج الوصول إلى علم الأصول، للإمام القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، حققه وعلّق عليه: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١٤٨. منهج ابن قدامة في روضة الناظر، للباحث علي جميل طارش، رسالة ماجستير بجامعة بغداد، إشراف الدكتور عبد الحميد حمد شهاب العبيدي، عام ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.
١٤٩. المذهب في علم أصول الفقه المقارن، للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض السعودية، الطبعة السادسة، سنة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.
١٥٠. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، للإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي، الناشر: مطبعة الخلود، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.
١٥١. نثر الورود على مراقي السعود، للإمام محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، تحقيق وإكمال تلميذه: الدكتور محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الناشر: دار المنارة، جدة-السعودية، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
١٥٢. نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام عبد الله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، الناشر: دار الحديث، بدون الطبعة، والسنة.
١٥٣. نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢هـ) تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٥٤. نهاية الوصول لدراية الأصول، للإمام صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت ٧١٥هـ)، تحقيق: الدكتور صالح اليوسف، والدكتور سعد السويح، الناشر: المكتبة التجارية - مكة المكرمة، سنة ١٤٠٦هـ/١٩٩٠م.
١٥٥. الواضح في أصول الفقه، للإمام أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت ٥١٣)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
١٥٦. الوجيز في أصول الفقه، للدكتور عبد الكريم الزيدان، الناشر: دار إحسان، طهران-إيران، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
١٥٧. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، للإمام أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م.

Ministry of Higher Education
and Scientific Research
Al-Iraqia University
Al-Sharia College
Higher Education



Violations of Al-Imam Al-Toffee to Al-Imam Ibn Qudamah Al-Maqdisi In his Book (Sharh Mukhtasar Al-Rawdhah) a comparative study

A thesis
presented to Sharia College in the Al-Iraqia University,
councils Which is Part of Completing Master Degree in
Islamic Sharia. The Speciality of this Research focuses on
comparative Purity of Jurisprudence.

By
Siddeeq Salman Issa

Supervised by
Dr. Husam Husain mizban

1433 H.

2012 A.D.

Abstract

The study examined the life of Imam Abdullah bin Ahmad bin Qudaamah al-Maqdisi, and Suleiman bin Abdul al qawi Toffee-Baghdadi, the research consists of the introductory chapter, three chapters and a conclusion.

The introductory chapter includes the translation of all of the Son of Qudaamah, and Toffee and talking about their time in political, social, scientific, as well as the definition of three books (Rawdha al nadhir) to the son Qudaamah and (Albulbul), which is a brief of Rawdha al nadhir and (the explanation of Rawdha) both by Toffee, and the first chapter of the research included the examine issues of fundamentalism, in which Toffee had different ideas with Qudaamah in the Investigation of reference, namely: the definition of commissioning, and the definition of duty, and the issue of commissioning phase of commissioning the impossible, and the subject of obligatory meeting and forbidden in one thing. And the second chapter included studying on the issues of fundamentalism in the Investigation of evidence: the definition of the Holy Koran, and the problems of the seven ways of readings, and the definition of copies, and copies of the book by Sunnah, and copy the frequent Balahad, and the question as a grammar, and fundamentalist exchange and jurist of exchange in the Consensus, and the question of an agreement the more you have consensus?, and consensus Alscotti, and the creation of said third issue, and the consensus people of the city, and the question of the consensus without document evidence, and the question of significant consensus is it conclusive or presumptive, and to consider the interests of the sending and included Chapter III of the message matters fundamentalism in the Investigation diligence and tradition: the amount of verses and hadiths that must be diligent to know, and the question of injury of each hard- and methods to prove the doctrine of industrious, and the work of imitators if the multiplicity of Diligent in the same country.

The conclusion has included several results, including: the Toffee's belief of the Sunnis and the group, and that he was minded unique, and that Mojtahd in jurisprudence, and the conclusions: that he violated Ibn Qudaamah in his explanation (abbreviated K) in the twenty-six question as findings of this study